

بُعْدَةُ الْمُسْرِثِيَّةِ

فِي تَلْكِيَّصِ فَنَادِيِّ بَعْضِ الْأَمَمَةِ مِنَ الْعَالَمِ الْمُؤْخَرِينَ
مِنْ خَمْسَةِ فَرَادِيِّ بَعْضِ الْأَمَمَةِ مِنَ الْعَالَمِ الْمُؤْخَرِينَ

۱۰۰

السيد الشهيد عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن علي
الشهير بـ "بااعظوي"
المتوافق ١٢٢٢هـ

دليله

ابن حجر السعدي وشمس القرصاني
الشافعى عليه بن الجذر سعيد بالسبعين
وبلاته

فَإِذْ يَرَوْنَهُمْ يَرْجِعُنَّ فَتَأْوِي إِبْنَ زَيْنَابَ

الْمُحَمَّدُ أَنَّهُ ذِي

بِحَيْثُ الْمُسْتَشْأِرُونَ
فِي

تَلْخِيصِ قَاتَوَى بَعْضِ الْأَنْمَةِ مِنَ الْمَأْخِرِينَ

جَمْعُ أَقْيَمِ الْدِيَارِ الْمَخْضُورَةِ
السَّيِّدُ الْمَالَمَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسِينِ الشَّهُورِ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

مَعَ حَاشِيَةِ السَّيِّدِ الْمَالَمَةِ

أَحْمَدُ بْنُ عَسْرَ الشَّاطِرِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

وَسَيِّدُ مِنْ تَعْلِيَمَاتِ كُلِّ مِنْ
السَّيِّدُ الْمَالَمَةُ

مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ حَفِيظِ

السَّيِّدُ الْمَالَمَةُ
سَالِمُ بْنُ سَعِيدِ كَبِيرٍ
حَسْنُ بْنُ عَسْرَ الشَّاطِرِيِّ
رَحْمَةُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُجْلِدُ الْمَنَافِعُ

أسماء أعضاء اللجنة العلمية لكتاب

(بخيه المسترشدين وجاشيته)

مقابلة النسخ الخطية على المنسوخ

محمد بن مصطفى السقاف

الترقيم والتشكيل

مصطفى بن حامد بن سميط

التخريج والتعليق والفهرسة

محمد بن مصطفى السقاف ومنير بن سالم بازهير

التصحيح والمراجعة

مصطفى بن حامد بن سميط وعبد الله بن عبد القادر العيدروس

وزيد بن عبد الرحمن بن يحيى

كتاب الملايين

كتاب الصلاة

«مسألة: ش»: أفضل عبادات البدن الصلاة، فرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل التوافل، لكن صوم يوم أفضل من ركعتين،

كتاب الصلاة

قوله: (البدن)، احترز به عن القلب، فإن عمله لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره كالإيمان، والمعرفة والتفكير في مصنوعات الله تعالى، والتوكل، والصبر، والرضا، والخوف، والرجاء، ومحبة الله تعالى، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتوبية، والتطهير من الرذائل، وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجباً، وقد يكون تطوعاً بالتجديف، نهاية^(١)، ومغني^(٢)، وغيرهما، وظاهر قولهم: أفضل من غيره وإن قل، كتفكير ساعة مع صلاة ألف ركعة، «ع ش»، ورشيدي عن «سم».

قوله: (الصلاه)، أي: بعد النطق بالشهادتين ويليهما الصوم، فالحج، فالزكاة، وقيل: أفضلها الزكاة، وقيل: الصوم، وقيل: الحج، وفي الرحماني: أن أفضل العبادات بعد الإيمان طلب العلم العيني، وأهمه ما يحتاجه المكلف حالاً، ثم الصلاة، ثم الصوم. اهـ. وفي الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها،

(١) النهاية ١٠٧/٢.

(٢) المغني ٤٤٩/١.

بل وما فوقهما إذا اقتضى العُرُفُ أنه قليل في جانب يوم، فهو أفضل منها من حيث الأكثريَّة، فإن كثُرت عُرُفًا كأن اشتعل بها في جزء من الأوقات له وقع بحيث لا يعد قليلاً عُرُفًا كانت أفضل من حيث الذات والأكثريَّة، وإن استويَا كثرة في ميزان العُرُفِ فضلته من حيث الذات فقط.

«فائدة»: أكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس

فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض، كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء، فإن ذلك مخصوص بالجائع، والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمع نظر للأغلب، فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة، وصيام ثلاثة أيام؛ لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره. اهـ. وأفضل الصلوات الجمعة، ثم عصرها، ثم عصر غيرها، ثم صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب، وبعد الصوم في الأفضلية، الحج ثم الزكاة. اهـ «بـ ج»^(١) وغيره.

قوله: (إن كثُرت عُرُفًا)، نقل بعضهم عن الفقيه أحمد بن موسى الضجاعي ما نصه: «الذِي يُظَهِرُ لِي في هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الصَّلَاةَ^(٢) اسْتَغْرَقَتْ ثَلَاثَ الْيَوْمَ فَيُكَوِّنُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ صُومَهْ نَفْلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْثَلَاثَ مِنَ الْكَثِيرِ كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْزَّ وَجْلَ أَعْلَمَ». اهـ.

قوله: (اختصاص الصلوات... إلخ)، وكذا خصوص عدد كل منها، ومجموع عددها من كونه سبع عشرة ركعة «مـ رـ».

(١) البجيري على الخطيب ٣/٢

(٢) لعلها: إن استغرقت.

بأوقاتها تعبدى لا يعقل معناه، وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكر الإنسان بها نشأته^(١) فكماله في البطن، وتهيئه للخروج منه كطهوة الفجر، ولولادته كطهوة الشمس، ونشئه كارتفاعها، وشبابه كوقوفها عند الاستواء، وكهولته كمياها، وشيخوخته كقربها من الغروب، وموته كغروبها، وفناه جسمه كانمحاق أثر الشمس. اهـ تحفة^(٢).

قوله: (كانمحاق أثر الشمس)، وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيراً بذلك كما وجبت الصبح تذكيراً بكماله في البطن وتهيئته للخروج الذي هو كطهوة الفجر الذي هو مقدمة لطهوة الشمس المتشبه بالولادة كما في التحفة^(٣). وفيها أيضاً كأن حكمة كون الصبح ركيعتين بقاء كسل النوم، والعصرتين أربعاً أربعاً توفر النشاط عندهما بمعناة الأسباب، وكأن حكمة خصوصها ترثي الإنسان من عناصر أربعة، وفيه أخلاط أربعة، فجعل لكل من ذلك حال النشاط ركعة لتصلحه وتعده، والمغرب ثلاثة إنها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية «إن الله وتر يحب الوتر»^(٤)، ولم تكن واحدة؛ لأنها تسمى البتراء من البتر وهو القطع، وألحقت العشاء بالعصرتين لينجبر نقص الليل عن النهار؛ إذ فيه فرمان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى. اهـ^(٥). وحكمة كون عددها سبعة عشر ركعة أن

(١) في (ط): نشأ.

(٢) التحفة ١/٤٢٨.

(٣) التحفة ١/٤٢٨.

(٤) إشارة إلى الحديث الذي رواه الترمذى في أبواب الوتر، باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم، الحديث رقم ٤٥٣، ٣٣٦/١، عن سيدنا علي رضي الله عنه.

(٥) التحفة ١/٤٢٨.

«فائدة»: يجب على الشخص بدخول الوقت إما فعل الصلاة أو العزم عليها في الوقت ولا عصى، أي وإن فعلها في الوقت.

ساعات اليقظة سبع عشرة، منها النهار اثنتا عشر ساعة، ونحو ثلاثة ساعات أول الليل، وساعتين آخره. فكل ركعة تکفر ذنوب ساعة؛ لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعاً أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه»^(١). اهـ «م ر»، وقول «حج»: تركب الإنسان من عناصر أربعة: التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله «سم»^(٢)، والعناصر الأربع هي: النار، والهواء، والماء، والتراب، قوله: وأخلاق أربعة هي الصفراء، والسوداء، والبلغم، والدم. اهـ كردي، اهـ شروان^(٣).

قوله: (أو العزم عليها)، هذا ما صححه النووي في المجموع، والتحقيق، واعتمده ابن حجر^(٤) وغيره، وصحح السبكي أنه لا يجب، وكذا صصح عدم الوجوب في جمع الجواب، وبالغ في منع المowanع فقال: إن الإيجاب إثبات حكم بغير دليل شرعي. اهـ.

قوله: (ولا عصى)، أي: وإن فعلها في الوقت، «ع ش».
اهـ مؤلف.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، في فصل ذكر تساقط الخطايا، الحديث رقم ١٧٣١، الإحسان ١١٧/٣، من طريق عبد الله بن عمرو.

(٢) التحفة ٤٢٨/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التحفة ٤٣١/٤٣٢ - ٤٣٢.

اه «ع ش»^(١). فإن مات بعد العزم والوقت يسعها لم يعص ، وفارقت الحجج حيث يعصي بموته بعد الاستطاعة وإن عزم على فعله ، بأن وقتها محدود بحيث لو أخرجها عنه أثم ووقته العمر وقد أخرجه عنه ، والعزم

قوله: (وفارقت الحج... إلخ) ، مثله فائتة بعذر؛ لأن وقتها العمر أيضا ، فإن قلت: مر في النوم أنه لو توهם الفوت معه حرم ، فهل قيابه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت؟ قلت: نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التقوية فلم يجز إلا مع ظن الإدراك بخلافه هنا . اه تحفة^(٢).
 وقوله: فائتة بعذر... إلخ ، أي: من صلاة ، ومثلها الصوم ، ومقتضى هذا التشبيه - أي تشبيه الفائتة بالحج - أنه بالموت يتبيّن إثمها من آخر وقت الإمكان «ع ش» ، وقوله: مر في النوم ، أي قبل فعل الصلاة بعد دخول وقتها ، وعبارة هناك: «ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه ، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد يقى من الوقت ما يسعها وظهورها وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ، ويريدون ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يحاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها ، ومن ثم قال أبو زرعة: المتنقول خلاف ما قاله أولئك». اه . وقوله: المتنقول خلاف... إلخ ، اعتمدته النهاية^(٣) ، والمغني^(٤) فقد قالا: فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه؛ لأنه لم يخاطب بها . اه .

(١) زاد (ط): اه (م ر).

(٢) التحفة ١/٤٣٢.

(٣) النهاية ١/٣٧٣.

(٤) المغني ١/٣٠٤.

المذكور عزم خاص، والعزم العام أن يعزم الإنسان عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات، فإن لم يعزم عصى وتداركه، ومعنى العزم القصد والتصميم على الفعل. اه باجوري^(١).

«مسألة: ب»^(٢): ينبغي متأكداً التغليس، أي التبكيير بصلة الصبح

«فرع» قال في النهاية^(٣): يسن إيقاظ النائمين للصلة لا سيما عند ضيق وقتها، فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه، وكذا يستحب إيقاظه إذا رأه نائماً أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفاً أنه سوء أدب، أو في الصف الأول، أو محراب المسجد، أو على سطح لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح، أو بعد صلاة العصر، أو حالياً في بيت وحده فإنه مكروه، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام رجل أو امرأة متبطحاً على وجهه، ويسن إيقاظ غيره أيضاً لصلة الليل وللتسرّع، ومن نام وفي يده غمر، والنائم بعرفات وقت الوقوف. اه. والغمر بالتحرّيك: ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه، والتقييد باليد للغالب، ومثلها ثيابه وبقية بدنها، والحكمة في طلب إيقاظه أن الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه، «ع ش».

قوله: (التغليس)، من الغلس وهو ظلمة آخر الليل، والمراد به طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء. اه منحة السلوك.

(١) حاشية الباجوري ١/٢٣٤.

(٢) فتاوى يلفقيه ٦٥ - ١٢٤.

(٣) النهاية ١/٣٨٣.

أول وقتها، كما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم من العلماء رضوان الله عليهم، وحده أن يخرج منها وهو لا يعرف جليسه^(١)، ولم ينقل عن أحد من العلماء.....

قوله: (أن يخرج منها... إلخ)، لم أره في أصل «ب» بل الذي فيه عن فتح الباري للحافظ ابن حجر^(٢): «أنه كان صلى الله عليه وسلم ينفلت - أي ينصرف - من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين في صلاة الغداة^(٣) - أي الصبح - حين يعرف الرجل جليسه»^(٤)، واستدل بذلك على التعجيل بصلوة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرخ بأذن ذلك كان عند فراغ الصلاة،

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، الحديث رقم ٦٤٦، عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يُعجل، كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رأهم قد أبطأوا آخر، والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وأله وسلم يصلبها بغلس).

وفي مسلم أيضاً برقم ٦٤٥، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم متلعمات بمروطهن، ثم يتقلبن إلى بيوتهن، وما يعرفن من تغليس رسول الله بالصلاحة)، وفي الباب أحاديث كثيرة سيأتي بعضها.

(٢) الفتح ٣٢/٢

(٣) في فتح الباري ٢/٣٢ من صلاة الغداة.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي برزة الأسلمي في كتاب مواقف الصلاة، باب وقت العصر، حديث رقم ٥٤٧، بلقطة: (وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه)، والفتح ٢/٣٢، وأخرجه النسائي في سنته المصغرى، كتاب المواقف، باب ما يستحب من تأخير العشاء، حديث رقم ٥٢٨.

ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه يدخل فيها مغلساً، انتهى. اهـ. وما ذكره الحافظ من «أنه صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه» رواه البخاري عن أبي بربة، ولا يعارضه ما أخرجه الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات^(١) بمروظهن^(٢)، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس^(٣)؛ لأن هذا إخبار عن رؤية الجليس القريب، وذلك إخبار عن رؤية المتلفعة من بُعد فاقتربا، قاله القسطلاني^(٤). تعم ذكر أصل «ب» من حديث مسلم: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم

(١) أي: متلفعات.

(٢) جمع بيرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقف الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم ٥٧٨، فتح الباري ١/٦٢. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصحيح في أول وقتها، وهو التغليس، حديث رقم ٦٤٥، يلفظ: «القد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر من رسول الله متلفعات بمروظهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يُعرفن من تخليس رسول الله بالصلاه»، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، حديث رقم ٤٢٣، والنسائي في سنته الصغرى، كتاب المواقف، باب التغليس في الصبح، حديث رقم ٥٤٣، والترمذني في سنته، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، حديث رقم ١٥٣، ١٢٣/١، وابن ماجه في سنته، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، حديث رقم ٦٦٩، ١١٧/١.

(٤) إرشاد الساري للإمام القسطلاني ٢٢٦/٢

غير أبي حنيفة ندب التأخير إلى الإسفار وهو الإضاءة بحيث يرى شخصاً

بعضًا^(١)، وفي رواية لأبي داود: «فأقام الفجر حتى كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه»^(٢)، وعن عمران ابن ميمون صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلّم. اهـ. وهذا إنما يدل على وقت دخول الصلاة.

قوله: (غير أبي حنيفة)، نعم في رواية لأحمد أن الاعتبار بحالة المصليين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أولى وأفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل، والرواية الثانية عنه موافقة الشافعية وممالك في اختيار التغليس. اهـ ميزان^(٣).

قوله: (ندب التأخير إلى الإسفار)، استدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث رقم ٦١٤، عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله: «أنه أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً».

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في المواقف، الحديث رقم ٣٩٥ بلفظ: «أن سائلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلاً فأقام للفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه».

(٣) الميزان الكبير/١٤٦، طباعة دار الفكر.

(٤) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث رقم ١٥٤، ٢٢٢/١، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سنته، كتاب المواقف، باب الإسفار، الحديث رقم ٥٥، وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، الحديث رقم ٤٤.

من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الصادق، ويقدر ذلك في فضاء خالي عن نحو الجدران العالية، بل قال الإصطخري ومن تبعه: إن الصبح يخرج بالإسفار عكس أبي حنيفة، ويجوز للحاسوب:

وهو معارض بما أخرجه الستة المار، وبما في أبي داود وسنده حسن بل صحيح كما قاله الخطابي^(١) «أنه صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»^(٢)، فمن زعم أن هذا ناسخ لحديث الغلس فقد وهم، أصل «ب».

ثم إن ندب الإسفار عند أبي حنيفة محله^(٣) إن فاته الجمع بينه وبين التغليس، وإلا فهو المختار عنده، ولم يكن بمزدلفة وإلا فالタルيس عنده أفضل.

قوله: (عكس أبي حنيفة)، لم أره في أصل «ب» وهو مناف لما نقله عنه من أن التأخير إلى الإسفار مندوب فقط، وعبارة الإياعب: «وبيه أي طلوع الفجر الصادق يدخل وقت الصبح إجماعاً». اهـ. والذي ذكروا فيه نحو ما ذكره إنما هو العصر، فقد ذكروا أن أبي حنيفة يقول لا يدخل وقتها إلا بمصير ظل الشيء مثلية، وأن في مذهبنا قولًا أن وقتها يخرج بمصير ظل الشيء مثلية وقوفًا مع

(١) المجموع ٥٥/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في المواقف، حديث رقم ٣٩٤.

(٣) قال الطحاوي: والذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار، قال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.. فتح القدير ٢٢٨/١

وهو من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرهما، والمنجم: وهو من

بيان جبريل عليه السلام الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذى^(١)، ولهذا قالوا: مراعاة خلاف هذا القول أولى من مراعاة خلاف أبي حنيفة، إذ مراعاة الخلاف المذهبى أولى من مراعاة خلاف الغير إذا لم يمكن الجمع بينهما ولم يسقط دليل الخلاف المذهبى.

«تبينه» لا يمكن إيقاع العصر في وقت مجمع عليه؛ لأن بيلوغه المثليين يدخل وقتها عند أبي حنيفة ويخرج عند [الإصطخري]، قال الزركشى: فالاحتياط فعلها مرتين، إلا أن الإصطخري يمنع إعادتها فلا يمكن الخروج من الخلاف عنده. اهـ إيعاب^(٢).

قوله: (وهو من يعتمد منازل القمر... إلخ)، وفي أبي مخرمة والمراد بالحاسب من يعرف منازل القمر واختلاف سيره في الشهر التام والناقص، ومرة استاره بشاع الشمس، ونحو ذلك، كل ذلك على وجه المراقبة على طول الزمان حتى يصير ذلك علماً لصاحبه لا يكاد يختلف: والمراد بالمنجم من معتمد حساب الفلك، وهو ما يوجيه التقويم من

(١) رواية الحاكم في المستدرك في أول كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ١/٢٨٧، الحديث رقم ٦٩٣، ورواية الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١/١١٩، الحديث رقم ١٤٩، ولفظه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَمَّنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْتِ مَرْتَنْ فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهَا حِينَ كَانَ النَّفَّيْ مِثْلُ الشَّرَاثِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ظَلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ النَّهَارُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرْأَةُ الْثَّانِيَةُ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ...».

(٢) سقط في (د) ما بين المعقوقتين.

يرى أول الوقت طلوع النجم الفلاني العمل بحسابهما، ولمن غلب على ظنه

حركة الشمس والقمر، وما يقتضيه البعد بينهما من هذه الكرة، ومقدار ما بينهما في العرض، وقدر انحطاط الشمس عن الأفق وقت الغروب، ومكث الهلال بعد الغروب، ومقدار ما فيه من النور، ونحو ذلك مما هو معروف عند أهل هذا الفن، فالحساب النجومي أدق وأقرب للضبط من حساب المنازل، لكن لما كان طريق حساب المنازل المشاهدة، وطريق هذا الحساب التلقى من أهل النجوم، كان القول بالجواز في الأول أقرب من الثاني؛ إذ في الثاني تحكيم المنجمين. اهـ.

قوله: (العمل بحسابهما)، لأنه من أنواع الاجتهاد، كالآوراد ونحوها، فيكون حكمه حكمها لا محالة، بل قد يكون بعض ذلك من باب العلم لا الظن في حق العارف بهذا الفن، فيتحقق في حقه بمشاهدة طلوع الشمس، وغروبها، وزوالها.

من أمثلة ذلك: المتكاب المحرر المحقق صحته بوجهه المعتربر، وكذلك الأسطر لاب^(١) المحقق صحة تقسيمه وتساويها، وما جرى هذا المجرى، فيكون ما يخرجه العمل بذلك في حق العالم بالفن المتحقق صحة تلك الأدلة من باب العلم، لا من باب الاجتهاد. اهـ بامخرمة.

قوله: (ولمن غلب على ظنه... إلخ)، أي: إن عجز عن الاجتهاد، أو كان أعمى بامخرمة، وسيأتي عن «ي» خلافه عن «حج» و«ام ر» و«خ ط».

(١) هو من آلات الرصد المشهورة وهو أنواع كثيرة. أبجد العلوم ٤٠٥.

صدقهما تقليدهما قياساً على الصوم كما قاله «ع ش»، و«يع». ويتحقق طلوع الفجر كما في الإحياء^(١) قبل الشمس بمتزتين، وقدرها أربع وعشرون درجة، وكل درجة ستون دقيقة، وكل دقيقة قدر قراءة الإخلاص

قوله: (قبل الشمس بمتزتين)، وقدر ثلثي متزلة قبلهما يشك فيه هل هو من الصادق أو الكاذب، وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره، أصل «ب»، عن الإحياء قال: فيفهم من كلامه هذا أن دخول وقت الصبح قبل المترزتين، وإنما قال: فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور، ويقدم النائم الوتر عليه، ولا يصلی صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك، فإذا تحقق صلى انتهى من الاحتياط والتحقق، وأن من تتحقق طلوعه قبل المترزتين في قدر ثلثي المترزلة لا يرده، اه. وسيأتي عن «ي» أن حصة الفجر لا تزيد على مترزتين قطعاً، وقال في أصله أنه يستفاد من كلام الغزالي.

قوله: (وكل دقيقة... إلخ)، نقله أصل «ب» عن الشيخ محمد بن محمد الخطاب^(٢) قال: وأما ما نجد في بعض المؤلفات أن قدر الدقيقة قدر سبحان الله، فإن المراد بهذه الدقيقة دقيقة درجة الساعة لا دقيقة درجة المترزلة؛ وذلك لأن الساعة المستوى عندهم خمس عشرة درجة، والدرجة ستون دقيقة، والدقيقة قدر سبحان الله فافهم. اه. وسيأتي تعقبه عن أصل «ي».

(١) الإحياء، كتاب آداب السفر، قسم ما يتجدد من الوظيفة بسبب ٣٥٣.

(٢) هو: العلامة محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب، ولد سنة ٩٠٢هـ، فقيه مالكي من علماء الصوفية، من كتبه: «قرأة العين بشرح ورقات إمام الحرمين»، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» طبع في ٦ مجلدات في فقه المالكية. توفي سنة ٩٥٤هـ، الأعلام ٥٨/٧، معجم المؤلفين ١١/٢٣٠.

مرة، وكل إحدى عشر من الإخلاص قدر قراءة مقرأً تقريرًا، فمجموع ذلك مائة وثلاثون مقرأً، وذلك نحو ثمانية أجزاء من القرآن. ومن راقب غروب القمر ليلة اثنى عشرة، وطلوعه من أفقه ليلة ست وعشرين، فقرأ ما بين ذلك إلى طلوع الشمس قارب هذا القدر، وقد نص في الإحياء على أن الفجر يطلع مع غروب القمر، وطلوعه في تلك^(١) الليلتين ليقيس عليهما العامي بقية أيام الشهر بأخذ علامة من نحو كوكب. ومن المعلوم بديهية أن من مسكنه بين جبال كحضرموت لا يبدو له أول الضوء المنتشر إلا وقد انتشر في أفقه انتشاراً عظيماً حتى تبدو مبادى الصفرة، وإنما يعرف أوله حينئذ العارفون بالأوقات، المجرّبون لها بالعلامات، التي لا تختلف عادة على ممرّ السنين الداخلة تحت القينيات، وهذا وصف العارفين من المؤذنين الثقات، الذين أوجب الله الأخذ بقولهم، لا كل الناس، فعند عدم من هذا وصفه ينبغي الاحتياط؛ إذ لا تصح الصلاة مع الشك، بخلاف الظن. وأما ما قيد به في بعض المؤلفات على طريقة حساب الشبامي من أن النجم يغرب مع الفجر حادي عشرة، ويطلع رقيه وهو الخامس عشر، ويتوسط الثامن فلا عبرة به الآن، لتزحلق الفلك من ابتداء حسابه إلى هذه المدة بنحو منزلة وسدس، فظهر فيه الخلل؛ لأن أهل الهيئة يقولون إن للفلك حركة مخالفة إلى جهة الشرق لكنها بطيئة، بحيث يحصل منها في كل اثنين وسبعين سنة عربية درجة نحو يوم، ففي نحو ألف يكون التفاوت أكثر من ثلاثة عشر يوماً، فحينئذ

قوله: (مع غروب القمر وطلوعه... إلخ)، أي: غالباً، وقد يتطرق إليه تفاوت في بعض البروج، أصل «ب» عن الإحياء.

(١) في (ط): تينك.

يكون غروب الشريا على حساب الشبامي مع غروب البطين، بل الفضاء الذي قدامه كما حققه أبو مخرمة وغيره.

قوله: (كما حققه أبو مخرمة)، فإنه سئل: هل الفضاء الذي قدام الشريا مثلاً هو المعدود من منزلتها، أو الفضاء الذي خلفها؟ فأجاب: أن الفضاء المعدود هو الذي من خلفها وهو الذي من جهة المشرق، ولكن حساب الشبامي دخل فيه خلل لطول الزمان حتى صار في زماننا هذا فضاء المنزلة على حسابه هو الذي قدامها، حتى إذا ابتدأ الفضاء الذي قدام الشريا مثلاً بالغروب قال: غربت الشريا، ولم يقع هذا منه عن قصد بل سببه ما ذكرناه. وذلك أن أهل الهيئة^(١) يقولون أن للفلك حركة مخالفه إلى جهة المشرق ولكنها بطيئة بحيث أنه يحصل منها في نحو الشترين وسبعين سنة عربية درجة، وهي نحو يوم، ففي سبعمائة سنة وشيء يكفيون التفاوت عشرة أيام، وعلى هذا القياس، فالشبامي أهمل هذا لدقته وطول مذته، فحصل في حسابه الخلل في المدد المتطاولة والله أعلم، انتهى. قال في أصل «ب» بعد أن نقله: قلت: ومن منذ زمان أبي مخرمة إلى زماننا هذا قد حصل فوق ثلات درج فيضاف إلى ما قبله فيحصل فوق ثلاثة عشر يوماً، وحينئذ يصير غروب الشريا مثلاً على حساب الشبامي مع غروب البطين، بل مع غروب الفضاء الذي قبله. اهـ. قلت: ومن منذ زمانه رحمه الله، أي زمان تأليف رسالته السيف البتار وهو حوالي سنة إحدى وستين ومائتين وألف إلى زماننا هذا وهو سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف قد حصل فوق درجة كما هو ظاهر.

(١) وعلم الهيئة: علم يبحث فيه عن هيئة الأجرام العلوية والسفلية على ما دلت عليه أرصادهم وتخميناتهم. ترتيب العلوم، ١٨١، أبيجد العلوم ٥٥٦.

وقد عدَّ العلماء من الواجب في تعلم النجوم ما يعرف به وقت الصلاة والقبلة. اهـ.

قوله: (وقد عدَّ العلماء من الواجب... إلخ)، إذ علم النجوم أنواع: واجب كما ذكره، ومستحب وهو ما يهتدى به في الأسفار، ومكروه وهو ما يعرف به الخسوف والكسوف، ونحو ذلك، وحرام وهو ما تعلق بالدلالة على وقوع الأشياء المغيبة كشفاء مريض، وموته، وتعيين سارق، وهبوب ريح، ومطر في المستقبل. وفي كلام علي بايزيد^(١) أن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل يسمى كاهناً، أو عن المغيبات الواقعة يسمى عرافاً، والكهانة والعرفة حرام تعلماً، وتعليمًا، وفعلاً، ونقل أبو مخرمة عن القاضي عياض^(٢) أن الكاهن يشمل المنجم ومن له رئي من الجن، وأن العراف من يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها، قال: وذكر ابن الأثير نحوه في النهاية، ثم قال: وحديث: «من أتى كاهناً»^(٣) يشمل إتيان الكاهن

(١) هو: الشيخ الفقيه علي بن علي بايزيد، من أهل وادي دوعن، طلبه السلطان يدر بن أبي طويرق لتولى المدرسة البدوية بالشحر، فأقام بمدينة الشحر إلى أن توفي سنة ٩٧٥هـ، من شيوخه ابن حجر الهيثمي، وله: «فتاوي فقهية»، و«عقد الالامي» و«النكت الغاوي فيما يتعلّق بإرشاد الغاوي» لابن المقرري. مصادر الفكر الإسلامي. ٢٢٨

(٢) عبارة القاضي عياض، في شرح النووي على صحيح مسلم في كتاب السلام بباب تحرير الكهانة، الحديث رقم. ٧٣٥

(٣) فيه إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٣/٥، في كتاب الطب، باب من أتى كاهناً أو عرافاً، برقم. ٨٤٨٢، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم». وقال: رواه البزار.

وفي «ي» كلام ميسotto في تحقيق ذلك، وبعض مخالفه لما سبق،

والعراف والمنجم^(١). اهـ. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة، والأوقات، واختلاف المطالع واتحادها، ونحو ذلك، ومنها ما هو جائز كالاستدلال بها على منازل القمر، وعروض البلاد، ونحوهما، ومنها ما هو حرام كالاستدلال بها على وقوع الأشياء المغيبة بأن يقضي بوقوع بعضها مستدلاً بها عليه، بخلاف ما إذا قال أن الله سبحانه وتعالى أطردت عادته بأن هذا التنجيم إذا حصل له كذا كان ذلك عالمة على وقوع كذا، فهذا لا منع منه؛ لأنه لا ينحدر فيه. وأما البحث في الطبيعيات فإن أريد به معرفة الأشياء على ما هي عليه على طريق أهل الشرع فلا منع منه وليس مشابهاً للتنجيم المحرم، وإن أريد به معرفة ما هي عليه على طريق الفلسفه فهو حرام؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد كاعتقاد قدم العاليم ونحوه مما لا يخفى من قبائحهم، وحرمتهم حينئذ مشابهة لحرمة التنجيم المحرم حيث أفضى كل منهما إلى المفسدة وإن اختلفت نوعاً وقيحاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وفي «ي»... إلخ)، أي: في الرسالة المسمى السيف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر^(٢)، وفيها فوائد وملحوظات على الرسالة التي في أصل «ب» المسمى: السيف البواتر لمن

(١) نص هذه العبارة في عون المعبد في كتاب الكهانة والتطير، باب في النهي عن إتيان الكهان، الحديث رقم ٣٨٩٨.

(٢) وهي من تأليف السيد العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى، توجد منها نسخة بمكتبة آن يحيى بمدينة ترير، مصادر دار الفكر ٤٧٢.

وحاصله: أن الفجر الصادق هو اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد، فيندب حينئذ الاشتغال بالصلاوة وما يطلب لها، وهذا هو المراد بالتلغليس في الحديث، إذ هو آخر الليل المختلط بضوء الصباح، فمن صلى ولم تظهر زيادة نور النهار بعد صلاته فصلاته باطلة قطعاً، فعلم أنه لا بد من الإضاءة في وقت الفضيلة، ووقت الاختيار، إلا أنها في الأول أنقص، وبتمام الإضاءة يدخل وقت الجواز إلى ابتداء

يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى ما بعد الإسفار، وأكثر الحواشى الآتية على هذه المسألة منها.

قوله: (هو اعتراض البياض . . . إلخ)، أي: فالعلامات ثلاثة: اعتراض البياض جنوبياً وشمالاً، وتزايداته، ومخالطة الحمرة، وأما تبين النهار بتزايده ففرع للتزايد وليس علامة زائدة في الجقيقة.

قوله: (فيندب . . . إلخ)، أي: يندب ذلك لمن رأى ابتداء اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد؛ لأنه أول الوقت.

قوله: (إذ هو آخر الليل)، عبارة الدر التشير للسيوطى^(١) كما نقلها أصل «ي»: الغلس ظلمة آخر الليل إذا احتللت بضوء الصباح، وغلس تغليسًا أتى في ذلك الوقت. اهـ.

قوله: (وبتمام الإضاءة)، وهو عموم الفجر لجميع المرئي من السماء.

(١) كتاب الدر التشير في تلخيص نهاية ابن كثير.

الحمرة التي قبل طلوع الشمس لا التي مع طلوع الفجر كما قد يتواهم، إذ تلك تشرب البياض، وهذه حمرة خالصة، فحينئذ يدخل وقت الكراهة. ويستدل على الفجر بالمنازل الفلكية التي هي ثمان وعشرون مقسمة بين الليل والنهار، ولا يزيد الفجر على مرتلتين قطعاً، بل ينقص عنهما احتياطاً، كما حققه المؤقتون وبعض الفقهاء، وهو المراد بالتقريب في كلام الإمام الغزالى وغيره^(١)، وعلى هذا يكون

قوله: (إذ تلك تشرب البياض... إلخ)، فالأولى في أول المترلة الأولى من منزلتي الفجر، والثانية في منزلته الثانية.

قوله: (التي هي ثمان وعشرون)، فالمنزلة من ثمانية وعشرين جزءاً متساوية من دورة الفلك في اليوم والليلة.

قوله: (كما حققه المؤقتون)، كابن عفالق^(٢)، وابن الخطاب، وغيرهما.

قوله: (وهو المراد بالتقريب)، قال ابن الخطاب بعد كلام له: فتحصل من هنا أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الأسطرلاب، والربيع، والخيط المنصوب على وسط السماء، فإن ذلك كاف في الوقت، فإذا أردت أن تعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة، أو متوسطة، أو غاربة، فلا بد أن تتأنى حتى تتيقن دخول الوقت؛ لأن

(١) الإحياء ٣٣٥.

(٢) هو: العلامة محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن عفالق الإحسائي، فلكي من فقهاء الحنابلة اشتهر بتحقيق علم الفلك وألف فيه: «الجدول في معرفة أوائل السنين العربية والشمسية والرومية والقبطية»، وأمد الشبك لصيد علم الفلك». توفي سنة ١١٦٤هـ. الأعلام ١٩٧/٦، معجم المؤلفين ١٣٨/١٠.

وقت الفضيلة في الاعتدال نصف منزلة، وهو قدر أربع ركعات متوسطات، وما يتعلّق بالصلاحة من الواجبات والمستحبات، ووقت الاختيار نصف منزلة أيضًا، والمنزلة ثلاثة ثلث عشرة درجة إلا سبعة، وال الساعة خمس عشر درجة،

مجرد رؤية المنازل طالعة، أو متوسطة، أو غاربة لا يفيد معرفة الوقت تحقيقاً وإنما هو تقرير. اهـ. وقال بعضهم: والنجوم الأخلاص على المنازل أعلام تقريبية لا تحقيقية لما يشاهد بينها من الاختلاف في المقدار. اهـ.

قوله: (من الواجبات والمستحبات)، أي: بالفعل الوسط.

قوله: (ووقت الاختيار... إلخ)، وأما وقت العجواز فيدخل بطلوع المنزلة الثانية من منزلتي الفجر ويبقى إلى طلوع الحمراء التي قبل الشمس، وهي لا تطلع إلا بعد مضي نحو ثلثي المنزلة الثانية، ويطلعها يدخل وقت الكراهة فهو أضيق أوقات الصبح الأربع.

قوله: (إلا سبعة)، عبارة أصل «ي»، فعلم بهذا أن نصف وقت الصبح الأول ينقسم لـ: أولهما فضيلة، وثانيهما اختيار، وأن قدر كل واحد منهما تقريباً عند اعتدال الليل والنهار ست درج ونصف إلا ربع دقائق ونحو ربع دقيقة.

قوله: (وال الساعة خمس عشرة درجة)، اعلم أن الساعة لغة: قطعة من الزمان، واصطلاحاً: إما مستوية وهي التي تسمى الفلكية وهي زمان مقداره خمس عشرة درجة أبداً، ويستعملها الحساب غالباً، وجملة الليل والنهار أربع وعشرون ساعة كل واحد منها اثنتا عشرة ساعة إن استوياً، وإنما زاد في ساعات أحدهما نقص من ساعات الآخر، وإنما زمانية:

وكل درجة ستون دقيقة. واحتَلَّ^(١) في الدقيقة المذكورة، فقيل: قدر سبحان الله مستعجلًا، وقيل: قدر سورة الإخلاص بالبسمة، وبين المقالتين تفاوت كثير كما لا يخفى، وأما تقدير بعضهم لحصة الفجر بقراءة أكثر من ثمانية أجزاء من القرآن فغلط، والذي حققه الثقات وضبطناه أنه من طلوع الفجر إلى الإشراق في الاستواء قدر ثلاثة أجزاء بالترتيب^(٢)، وأربعة إلا ربعاً بالوسط، وأربعة ونصف بالإدراج، ويزيد وينقص بزيادة الليل ونقصه. ويستدل عليه أيضًا بالمنازل في السماء، وذلك أن أول يوم من النجم الذي أنت فيه يغرب مع الفجر، وينتَهِ ثامنة، ويطلع خامس عشره، نعم قد تغير هذا الحساب؛ لطول الزمان،

وهي التي يستعملها الفقهاء، وهي زمان مقداره نصف سدس النهار أو الليل أبداً، وجملة الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، أيضًا، وكل منها أثنتا عشرة ساعة، فعلم أن مقاديرها تزيد وتنقص دون أعدادها عكس الأولى، قليوبي.

قوله: (وكل درجة... إلخ)، وقدرها في رأي العين شبر قاله في الياقوت.

قوله: (وقيل قدر سورة الإخلاص)، أي: قراءة متوسطة.

قوله: (وبيَنَ المقالتين تفاوت كثير)، إذ حروف سبحان الله نحو ثمن حروف سورة الإخلاص، ويزيد ذلك اشتراط التوسط في قراءة الإخلاص والعجلة في سبحان الله، قال في أصل «ي» وما ذكره مؤلف

(١) في (ط): واحتَلَّوا.

(٢) في (ط): بترتيب.

وتأخر الفلك من أول حساب الشبامي إلى الآن بأربعة عشر يوماً، فحيثند إذا كان أول يوم من نجم الثريا مثلاً فيطلع الفجر آخر درجة من نجم النطح وهكذا. ويستدل عليه أيضاً بالقمر وهو غروبه ليلة ثلاث عشرة من الشهر، وطلوعه ليلة سبع وعشرين غالباً، كما ذكره ابن قطنة وغيره، وأما ما ذكره الغزالى والياقونى فهو بالنسبة لبلدهما، وما قاربها في العرض والطول. بل هذه الاستدلالات كلها تقريبية لا تحقيقية،

تلك الرسالة يعني السيف البثار أن التقدير بالإخلاص لدقائق درج البروج والمنازل، وسبحان الله لدقائق درج الساعة المستوية خطأ صريح، بل التقدير بهما لدقائق درج كل من الثلاثة؛ إذ المقسم عليها واحد وهو الثلاثمائة والستون درجة، وهو دور الفلك في اليوم والليلة باتفاق أهل الفلك، وليس في عبارة الخطاب تقييد بما ذكره مؤلف تلك الرسالة، بل هي ظاهرة أن ذلك ضبط لدرجة الثلاثة. اهـ.

قوله: (كما ذكره ابن قطنة)، أي: عبد الله بن محمد بن قطنة في رسالته في مسألة الهلال لما ذكر مثيرات غلط الشهود به الموجبة للريبة فيهم فإنه قال: ومن مثيرات شبه الغلط غروبه قبل الفجر ليلة الثالث عشر في جهتنا، وطلوعه قبله ليلة سبع وعشرين. اهـ. فاستدلله على الريبة في شهود الهلال بغروب القمر وطلوعه قبل الفجر في جهتنا قبل الثالث عشر والسابع والعشرين صريح في أن العادة المطردة فيها غروبه وطلوعه فيهما مع الفجر، وأنه متفق عليه عندهم، وأن خلافه يورث الريبة في قائله، أصل «يـ».

قوله: (والياقونى)، أي: نقاًلاً عن بعضهم.

قوله: (لبلدهما)، أي: الغزالى والبعض المذكور.

وأضيّط من هذه وأتقن تحقيقاً ضبطه بالساعات، وهو قدر ساعة ونصف في الاستواء على المعتمد من أن حصة الفجر تكون دائمًا ثمن الليل في أي مكان وزمان، كما قاله في الإعاب وغيره من كتب الأئمة المحققين، وقيل: سُبعه، وقيل: تسعه، فعلى الأول يزيد في غاية طول

قوله: (وأضيّط من هذه... إلخ)، أي: من المنازل والقمر، وهو وإن كان تقريرًا أيضًا لا تحديدًا لكنه تقرير قريب من التحديد؛ لأن مبناه على ما يوجبه تقويم حركة الشمس وغير ذلك مما قرره علماء الفلك، وكلهم متتفقون على ما ذكر من أن الضيّط للأوقات بالساعات، والدرج هو التحقيق عندهم دون غيره؛ لأن المنازل متفاوتة، وبعضها منحرف، والقمر قد تكثّر درجة ليلة هلاله فيسوع، وقد تقل فيُبطيء، ويختلف باختلاف الجهات.

قوله: (ثمن الليل)، أي: ثمن ما بين غروب الشمس وطلوعها، وقدره مع الاعتدال ثنتان وعشرون درجة وثلاث درجة ونصف دقيقة، ومع الطول أربع وعشرون درجة وثلث درجة إلا دقيقة وربع دقيقة، ومع القصر عشرون درجة وثلاث درجة ودقيقة وربع دقيقة.

قوله: (وقيل سُبعه)، وقدره مع الاعتدال خمس وعشرون درجة وثلث درجة وثلاث دقائق إلا سُبع دقيقة، ومع الطول ثمان وعشرون درجة إلا ثلث عشرة دقيقة إلا سُبع دقيقة، ومع القصر ثلث وعشرون درجة ونصف درجة وسبعين درجة إلا سُبع دقيقة.

قوله: (وقيل تُسعه)، وهو الذي في الهجرانية لبامخرمة وقدره مع الاعتدال عشرون درجة، ومع الطول واحدة وعشرون درجة وثلث درجة إلا ثلث دقائق وثلث دقيقة، ومع القصر ثمانية عشرة درجة وثلث درجة

الليل ثمن ساعة، وفي غاية قصره ينقص كذلك، هذا في جهة حضرموت وما والاها مما يكون غاية طول الليل فيها ثلاثة عشرة ساعة إلا نصف درجة

وثلاث دقائق وثلاث دقائق، وقيل: تسعه إلا نصف عشر التسع، وهو ما ذكره علي بن عبد الرحيم ابن قاضي^(١)، والحبيب عمر بن سقاف^(٢)، وبارجاء^(٣)، وقدره مع الاعتدال تسعة عشرة درجة، ومع الطول عشرون درجة ونصف درجة ودقيقة ونصف دقيقة، ومع القصر سبع عشرة درجة ونصف درجة إلا دقيقة ونصف دقيقة، وقيل تسعه ونصف عشر التسع تقربياً وهو الذي في حاشية النهاية للرشيدى، وقدره مع الاعتدال عشرون درجة وثلاث درجة وأربع دقائق تقربياً، ومع الطول ثنتان وعشرون درجة وست دقائق تقربياً، ومع القصر ثمانى عشرة درجة وثلاثة درجة وثلاث دقائق وثلاث دقائق تقربياً.

(١) هو: العلامة علي بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله بن عمر قاضي باكشیر، ولد بمدينة تریس وأخذ علومه على أكثر علماء عصره، وإليه انتهت رئاسة الفقه في حضرموت. توفي سنة ١١٤٥هـ، من تصانيفه: «حاشية على تحفة المحتاج» لابن حجر، و«العقود المؤذنة في شرح المسألة الهلالية» وغيرها. تاريخ الشعراء ٧١/٢، مصادر الفكر ٢٥٣.

(٢) هو: العلامة عمر بن سقاف بن محمد بن عمر السقاف الحسيني العلوي، ولد سنة ١١٥٤هـ، فاضل من مشايخ المتصوفة بحضرموت، له: «منظومات في الفلك والسميرة البربرية»، و«مناقب علي بن عبد الله السقاف»، و«تفريح القلوب». توفي سنة ١٢١٦هـ. تاريخ الشعراء ٣/٦، الأعلام ٤٧/٥، ومصادر الفكر ٣٣٥.

(٣) هو: العلامة عمر بن عبد الرحيم بارجاء الحضرمي، كان فقيهاً فاضلاً خطيباً، له كتاب: «تشييد البناء في فقه الشافعية» من شيوخه عبد الله بن عبد الرحمن سراج الدين، كان موجوداً سنة ١٠٣٥هـ. مختصر تشيد البناء ١٩.

يعني دقيقتين، وغاية قصره إحدى عشرة ونصف درجة، وذلك لكون عرضها أي بعدها عن خط الاستواء خمس عشرة درجة ونصفاً، فحينئذ يكون مع الاستواء بعد مضي عشر ساعات ونصف من الغروب، وإحدى عشرة وربع وثمان من مع الطول، وتوسيع ونصف وثمان من مع القصر، ويضاف لكل من الثلاثة ما قاربه. وهذه عادة الله المستمرة في جهتنا لا يتقدم ولا يتأخر^(١)، وكذا في جميع الجهات، مع مراعاة الزيادة والنقص بطول

قوله: (يعني دقيقتين)، صريح في أن الدرجة أربع دقائق وهو المشهور والمعمول به، وهو مخالف لما سبق له من أن الدرجة ستين دقيقة.

قوله: (خمس عشرة درجة ونصف)، هذا بالنسبة لما قاله بعض الفيلكسيين سابقاً، أما اليوم فقد تحقق أن عرضها - أي حضرموت والتحديدة بتريم حرسها الله - بآلات الرصد الحديثة ست عشرة درجة ودقيقتان وثمان وخمسون ثانية.

قوله: (وثمان مع القصر)، في نسخة من أصل «ي» قويلت على المؤلف ضرب بالقلم على كلمة وثمان.

قوله: (وهذه عادة الله... إلخ)، وثبتت العادة بالاستقراء وإنجاز عدد التواتر به، قال في التحفة^(٢): وتواتر الكتب معتمد به كما صرحوا به. اهـ. ومثله في الفتاوى الحديثة له ويکفي في ذلك

(١) قوله: (ولا يتأخر)، هذه اللحظة لعلها سبق قلم من سيدنا المؤلف إذ هي غير موجودة بالأصل الذي لخص منه، وقد أشار أيضاً إلى أنه قد يتأخر بنقل قول من قال أنه - أي الفجر - تسع الليل.

(٢) التحفة ٢١٥/٩.

ليلها وقصره، فمن أخبر بما يخالف هذه العادة عن علم، أو اجتهاد، وغير مقبول للقاعدة التي ذكرها ابن عبد السلام، والسيوطى، وغيرهما، أن ما كذبه العقل، أو العادة مردود، وإذا رد الشرع الشهادة بما أحالت العادة، فأولى رد الحساب والاجتهاد، بل الحاسب والمتجم إن دل علمه على طلوع الفجر وقد يقى من الليل ثمنه فالجنس يصدقه، فيجوز له العمل بذلك، وكذا لمن صدقه على ما قاله «ع ش». واعتمد في التحفة^(١)، والنهاية^(٢)، والمغني^(٣)، والفتح، والإمداد خلافه

خمسة كتب فصاعداً كما ذكره السيد علوى بن عبد الله باحسن جمل الليل^(٤).

قوله: (للقاعدة التي ذكرها ابن عبد السلام)، وعبارته: «القاعدة في الإخبار من الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل، أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في القرب والبعد قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول وبينهما رتب متفاوتة» انتهى.

قوله: (إن دل علمه... إلخ)، حاصله: أنه إذا ظهر له بالحساب

(١) التحفة ٤٦٣/١.

(٢) النهاية ٣٨٠/١.

(٣) المغني ٣٠٨/١.

(٤) هو: الحافظ القاضي علوى بن عبد الله باحسن جمل الليل، مولده بتريم سنة ١٠٥٥هـ، أخذ عن علماء ترميم ويرغ في العلوم لا سيما علم الحديث، تولى قضاة الشحر وتوّفي بها يوم الأحد ٧ ذي القعدة سنة ١١١٧هـ. شرح العينية ٢٧٧، تاريخ الشعراء ٥٣/٢.

وإلا فلا، ومحل هذا حيث لم يعلم هو أو يخبره الثقة بعدم طلوع الفجر بمشاهدة، ولم يسهل عليه العمل باليقين، أو بمشاهدة، أو إخبار الثقة أيضاً، وإن لم يجز له العمل بحسابه نفسه فضلاً عن تقليده، ولا العدول عن ذينك أيضاً، فعلم أن من سمع أذان إنسان، أو أخبره بدخول الوقت

دخول الوقت ولا علم عنده بخالفه، ولا قدرة له عليه الآن، أو له قدرة عليه لكنها بسبب ما من شأنه المشقة كخروج وصعود ونحوهما، فيجوز له العمل بالحساب لكن بثلاثة شروط: أن لا يحصل له علم بخالفه، وعدم القدرة عليه بسبب ليس فيه مشقة، وأن يصدقه الحس ولا يكذبه، ولا تحيله العادة، ويعرف ذلك بأحد أمرين: انتشار الضوء بعد الصلاة زيادة على ما قبلها، فإذا مضت الصلاة وما يتعلق بها ولم يظهر لضوء النهار زيادة على ما قبلها فالحس يكذب المخبر بالفجر عن علم، أو حساب، أو غيره من أنواع الاجتهاد وكونه في جهتنا بعد أن لم يبق أكثر من ثمن ما بين غروب الشمس وطلوعها.

قوله: (وإلا... إلخ)، أي: وإن لم يسهل بأن سهل، كان كان عند كوة تشاهد محل الفجر، أو جالساً في فضاء مستديره، فإذا التفت إليه شاهده ولا حائل يحول دونه، أو يمكنه وهو في محله سؤال مقبول عالم به.

قوله: (لم يجز له العمل... إلخ)؛ لأنه في منزلة من حصل له العلم فيلزمه العمل به وترك العمل بحسابه فالأول كمجتهد الأحكام الواجب للنص بالفعل، والثاني كواجده بالقوة، وهو لا يجوز لهما العدول إلى القياس مع ذلك.

لا يجوز الاعتماد عليه إلا إن علم اتصافه بالعدالة، ومعرفة الوقت، وعدم تساهله في ذلك، ولم يكتبه الحسن، والعادة، ولم يعارض خبره، فلو أخبر أوثق أو أكثر، بل أو مثله تساقطاً، ولم يجز العمل بقوله. نعم لو اعتقد صدق الفاسق واجتمعت فيه بقية الشروط جاز العمل بقوله مطلقاً، ويجوز اعتماد الساعات المضبوطة والمناكيب^(١) المحررة؛

قوله: (العدالة)، بأن يكون مقبول الرواية أي بالغاً، عاقلاً، عدلاً، يقيناً ولو عبداً وأمراة، لا صبياً، وفاسقاً ومجنوناً، ومجهول العدالة، والاطلاع على العدالة إما بعلم الشخص لها، أو بخبر عدلين له بها، أو بالاستفاضة، ولا يشترط هنا ثبوتها عند حاكم؛ لأن ذلك شرط لما يرتبه عليه من الأحكام وفصل الخصومات.

قوله: (ومعرفة الوقت)، ففي الفجر مثلاً لا بد أن نعرف أنه يعرف علاماته الأربع، وأن أذانه وخبره يوافق وجود الفجر في الواقع غالباً، فلو علمنا كونه عارقاً بالعلامات وجهلنا موافقته وجود الفجر لم يجز اعتماده؛ لأنه قد يعتقد شعاع الكاذب، أو القمر، أو بعض الكواكب، فجراً صادقاً فينزل علامات الصادق على ذلك.

قوله: (ولم يعارض خبره)، أو أذانه.

قوله: (فلو أخبر)، أي: بأن الوقت لم يدخل.

قوله: (تساقطاً)، كما ذكروا في التجassات، والقبلة، وتعارض الروايتين، والبيتتين، ويرجع للأصل.

قوله: (صدق الفاسق)، أي: المخبر عن علم لا اجتهاد.

(١) المناكيب: نوع من أنواع الآلات التي تحرر بها أدلة الوقت.

إذ هما أقوى من الاجتهاد. اهـ. قلت: وحاصل التفاوت بينهما أن الأول رجح أن حصة الفجر في الاستواء سبع الليل، وذلك منزلتان عن ساعة ونصف وثلاث عشرة دقيقة ويزيد وينقص بحسب طول الليل وقصره، والأخير حرق أن الحصة المذكورة في الاستواء ثمن الليل عن منزلتين إلا ربع منزلة، وذلك ساعة ونصف، ويزيد وينقص كما مرّ.

«مسألة: ج»: صلاة الصبح بمجرد استواء النجوم وغروبها مما يغليط فيه، والشرع لم يعلق الحكم بمعرفة النجوم، بل علقه بظهور الفجر الصادق، وليس لمن صدق المنجم تقليده في ذلك.

قوله: (قلت وحاصل التفاوت بينهما... إلخ)، لعل المصنف راعى التفاوت من ناحية الكم أي عدد درجات المنازل؛ لأن «ب» جعل مقدار المنزلة ١٢ درجة، «وي» جعل مقدارها ١٣ درجة إلا سبعاً، وكذلك الجزئية التي جعلها المصنف بالنسبة لما فسره من كلام «ب» سبعاً، ولما صرخ به «ي» ثمناً، فأصبح الفرق بمقتضى هذه النظرة يسيراً مع أن الملاحظ هو اختلافهما في الكيف. فبلغقيه يقدر الدرجة ستين دقيقة والدقيقة بمقدار قراءة الإخلاص قراءة متوسطة، بينما «ي» يقدرها بأقل من ذلك بكثير كما يفيده كلامه، ويظهر جلياً اختلافهما في تقدير حصة الفجر بقراءة أجزاء القرآن، «وـب» جعل حصة الفجر بمقدار قراءة ثمانية أجزاء بينما «ي» يجعلها بمقدار قراءة أربعة أجزاء ونصف بالإدراج، وبين المقالتين تفاوت عظيم كما لا يخفى.

قوله: (وليس لمن صدق... إلخ)، وفافقاً للتحفة^(١)، والنهاية^(٢)،

(١) التحفة ٤٢٦/١.

(٢) النهاية ٣٨٠/١.

«مسألة: ي»: العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع له لا بما ذكره المؤقتون، وحينئذ لو غاب الشفق قبل مضي العشرين درجة التي هي قدر ساعة وثلث دخل وقت العشاء، وإن مضت ولم يغب لم يدخل كما في فتح الججاد، ومثل المغرب غيرها من بقية الخمس، فالعبرة بتقدير الشارع في الجميع^(١)، وما ذكر لها من

والمغنى^(٢)، وخلافاً لـ«ع ش» كما مر.

قوله: (العبرة... إلخ); لأن القاعدة عندهم أنه لا يجوز القول بقول الحكماء إلا إذا لم يخالف نصاً ولم يترتب عليه شيء مما يخالف الأصول ذكره ابن حجر في فتاويه^(٣)، وأبن قاضي.

قوله: (غيرها من بقية الخمس)، فلو مضت منازل الليل الشرعي مثلاً ودرجة فنطر الناظر محل الفجر ولا حائل فلم يره، أو أخبره بعدهم مقبول الرواية لم تجز له صلاة الفجر، لتحقق مخالفة حسابه، والحال ما ذكر لقاعدة الشرع في المواقف، وتصوّص الشارع صلى الله عليه وسلم فيها، ولا ينافي هذا ما في الصوم من أن الحاسب له العمل بحسابه وإن لم ير الهلال ولا حائل؛ لأنه لا يخالف نصاً ولا أصلاً؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته»^(٤) الحديث، معناه:

(١) في (ط): في الجمع.

(٢) المغنى ١/٣٠٨.

(٣) الفتاوى ١/٢٧٨.

(٤) آخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فاقطروا»، حديث رقم ١٩٠٦، فتح الباري ٤/١٤٠. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والfast لرؤية الهلال، حديث رقم ١٠٨١.

الاستدلالات محله ما لم يخالف ما قدره فتأمله فإنه مهم. اهـ.
 قلت: قوله ساعة وثلث الذي حرقه العلامة علوى بن أحمد
 الحداد في الفتاوى أنه ساعة وثمن.
 «مسألة: ي»^(١): مراتب الاجتهاد في الوقت ست:

صوموا للعلم برأيته، والعلم برأية الهلال كما يحصل بمشاهدته وإنذار
 مشاهدة الذي يقع في القلب صدقه يحصل بالحساب الذي يطمئن به
 القلب، ويعرف به الحاسب أنه لو لا خفاء القمر بالشفق وصغره لرؤي من
 غير عسر، ولكن لذلك تعسر؛ ولأن منعه من العمل بالحساب المذكور
 يفوت صوم ذلك اليوم، وأول الفجر لا يعسر إدراكه وإن عسر على بعض
 الناس، فالصبر قليلاً يسهل، ولا يترتب فوات الصلاة على المنع بالعمل
 بالحساب فيه. اهـ أصل «ي».

قوله: (مسألة «ي»)، كذا بخط أصله، ولعله «ب» كما هو مصرح
 به في فتاوى يلفقيه، وأما ما في فتاوى ابن يحيى فهو مختلف عما ذكر.
 قوله: (مراتب الاجتهاد... إلخ)، عبارة الكردي: والحاصل أن
 المراتب ست... إلخ.

قوله: (في الوقت)، ومراتب معرفة القبلة أربعة: العلم بنفسه،
 ثم بقول الثقة، ثم الاجتهاد، ثم تقليد المجتهد، «بـ ج»^(٢).

قوله: (ست)، وفي الجمل على المنهج ما نصه: واعلم أن مراتب
 الوقت ثلاثة: العلم بالنفس، وإنذار الثقة عن علم، والمؤذن العارف في

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٦ - ٢٧.

(٢) البجيرمي ١١٥/٢.

- ١ - إمكان معرفة يقين الوقت.
- ٢ - وجود من يخبر عن علم.
- ٣ - والمناقب المحررة أو المؤذن الثقة في الغيم.
- ٤ - وإمكان الاجتهاد من البصیر.
- ٥ - وإمكانه من الأعمى.
- ٦ - وعدم إمكانه منهما.

الصحو هذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيتخير بينها، وكذا المزولة الصحيحة والساقة الصحيحة، والمناقب الصحيحة، فهذه كلها في المرتبة الأولى، والمرتبة الثانية: هي الاجتهاد والمؤذن العارف في الغيم، والمرتبة الثالثة: تقليد المجتهد وكونها ثلاثة في الجملة بدليل قول الرملي^(١) اجتهاد جوازاً... إلخ. اه شيخنا. وعبارة الباجوري^(٢): وهذا أي العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الأولى، ومثله إخبار الثقة عن علم، وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه، ويجوز له تقليده في الغيم؛ لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً، نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليله، ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض، وإنما فهم كالمؤذن الواحد، ومثل العلم بالنفس أيضاً رؤية المزاول الصحيحة، والمناقب الصحيحة، وال ساعات المجرية، وبيت الإبرة لعارف به، فهذا كله أي العلم بنفسه، وإخبار الثقة عن علم، وأذانه في الصحو،

(١) النهاية ١/٣٨٠

(٢) حاشية الباجوري ١/٢٧٤

صاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية حيث وجدت، وإنما الثالثة

والمزاؤل، والمناكب، وال ساعات، وبيت الإبرة الصحيحة في مرتبة واحدة، والمرتبة الثانية الاجتهد بورد من قرآن، أو درس، أو مطالعة علم، أو نحو ذلك كخياطة، وصوت ديك، أو نحوه كحمار. ومعنى الاجتهد بذلك أن يتأمل فيه، كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا؟ وفي أذان الديك هل قبل عادته أو لا، وهكذا.

ومعنى كون الاجتهد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس، أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهد وإن لم يحصل ذلك كان له الاجتهد، والمرتبة الثالثة تقليد المجهد عند العجز عن الاجتهد فلا يقلد المجهد مع القدرة على الاجتهد وهذا في حق البصير، وأما الأعمى فله تقليد المجهد؛ ولو مع القدرة على الاجتهد؛ لأن شأنه العجز. اه بحذف. اه شرواني^(١).

قوله: (مخير بينها وبين الثانية)، وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لم يخبر عن علم لعدم المشقة، فإنه إذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك الم محل، والأوقات متكررة فييسر العلم كل وقت. اه تحفة^(٢). ومثله النهاية^(٣).

قوله: (حيث وجدت)، أي: حيث وجد من يخبره عن علم.

قوله: (وإنما... إلخ)، أي: وإن لم توجد الثانية بأن لم يجد من يخبره عن علم خير بين الأولى وهي معرفة يقين الوقت بنفسه، وبين

(١) حاشية الشرواني ٤٣٧/١.

(٢) التحفة ٤٣٦/١.

(٣) النهاية ٣٨٠/١.

شم الرابعة، وصاحب الثانية ليس له العدول إلى ما دونها، وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة ليس له التقليد، وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً، ذكره الكردي.

«مسألة: ب ي»^(١): يستحب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس ويفعلهم لأسبابها عادة، لما في ذلك من التعرض للنفحات، وتکثیر الجماعة، والاقتداء بسيد السادات عليه أفضـل الصلوات والتسليمات. هذا في غير المغرب للخلاف في ضيق وقتها. ثم يصلـي بـمن حضر وإن قـل؛ لأن الأصح أن الجماعة القليلة أولـه أفضـل

الثالثة التي هي رتبة دون الإـخبار عن علم، وفـوق الـاجـتـهـاد وهي المناكب المحرـرة والمـؤـذـنـةـ الثـقـةـ فيـ الغـيـمـ، فإنـ لمـ تـوـجـدـ الثـالـثـةـ خـيـرـ بـيـنـ الـأـولـىـ وـالـرـابـعـةـ، كـرـديـ. وـفـيـ الـجـمـلـ: أـنـ إـذـ قـدـرـ عـلـىـ إـخـبـارـ الثـقـةـ، أـوـ عـلـمـ بـالـنـفـسـ وـلـمـ يـحـصـلـ لـهـ بـالـفـعـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـ تـحـصـيلـهـاـ وـلـاـ يـجـتـهـدـ، وـأـنـ يـجـتـهـدـ وـلـاـ يـسـعـيـ فـيـ تـحـصـيلـهـمـ، وـأـمـاـ إـنـ حـصـلـ لـهـ بـالـفـعـلـ فـلـاـ يـجـتـهـدـ، وـلـاـ يـعـولـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ الـمـخـالـفـ لـهـمـ. اـهـ. وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ: إـمـكـانـ. . . إـلـخـ.

قولـهـ: (فـيـ غـيـرـ مـغـرـبـ)، أـمـاـ فـيـهاـ فـلـاـ يـسـنـ ذـلـكـ، بـلـ يـسـنـ أـنـ يـفـصـلـ فـيـهاـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ فـصـلـاـ يـسـيـرـاـ. اـهـ أـصـلـ (يـ).

قولـهـ: (بـمـ حـضـرـ)، وـلـاـ يـنـتـظـرـ وـلـوـ نـحـوـ شـرـيفـ وـعـالـمـ، فـإـنـ اـنـتـظـرـ كـرـهـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ التـعـجـيلـ بـيـنـ الـعـشـاءـ وـغـيـرـهـاـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ،

من الكثيرة أثناءه، وغاية قدر الانتظار قدر نصف جزء تقريباً، فمخالفته بزيادة أو نقص خلاف السنة.

وفي قول تأخير فعل العشاء أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار، واختاره النموي وغيره؛ لأحاديث فيه، لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون، تحفة^(١). وفي شرح المنهج^(٢)؛ وأما خبر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء»^(٣)، فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: لكن الأقوى دليلاً تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه^(٤). وقوله: أو نصفه، وكذلك قوله: يخرج وقت العشاء بثلث الليل: ضعيف، بل شاذ، وكذلك قوله: يخرج وقت العصر بمصير ظل الشيء مثليه والصبح بالإسفار؛ لمخالفته لتصريح الأحاديث الصحيحة، إيعاب.

قوله: (قدر نصف جزء)، اتفقا عليه، وختلفا في تقديره بالدرج والدقائق، فقال أصل «ي»: هو نحو ربع ساعة، وقال أصل «ب» غاية زمانه نحو من درجة ونصف. وفي السقاف على فتح المعين^(٤) عن عبد الحميد على التحفة ما نصه: «ويظهر أن المقدار الذي يسع عادة

(١) التحفة ١/٤٣٢ - ٤٣٣.

(٢) شرح المنهج ١/٢٢٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (مواقف الصلاة)، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، حديث رقم ٥٩٢، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التعليس، حديث رقم ٦٤٧، ولفظه عن أبي برزة الأسلمي بلفظ: «كان رسول الله يؤخر العشاء ثلث الليل».

(٤) ترشيح المستفيدين ٨٩.

زاد «ب»: ويظهر أنه لو كان الإمام يؤخر كثيراً لم يكره الخروج من محل الجماعة بعد الأذان للمشقة الحاصلة، أخذًا من قولهم: يكره التطويل ليلحق آخرون، بل هذه أعظم، والجمعة كغيرها في ندب الانتظار لدخولها في إطلاقهم، بل ينبغي زيادة الانتظار فيها على هذا القدر ما لم يفحش التأخير في خروج وقت الفضيلة ليدركها الآتي من بعد، والأجير الآتي بعد دخول الوقت، ولا يقاس بعدم سَنِ الإبراد؛ لأن السنة ثم ملحوظة في حق كل شخص على انفراده، فلهذا لم يسن الإبراد بها؛ لئلا يؤدي التأخير إلى فواتها، ولا كذلك تأخير الإمام إلى آخر وقت الفضيلة.

«فائدة»: يندب تأخير الصلاة عن أول وقتها في سبع وعشرين صورة: الصبي علم بلوغه أثناء الوقت بالسن، ولمن غلبه النوم مع سعة

ما تقدم في غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية، فيندب للإمام أن يتضرر في غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقاً، ثم إن اقتضت سعة المحل مثلاً زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما يقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة في وقت الفضيلة». اهـ.

قوله: (سبع وعشرين)، في النهاية^(١): أن المستثنىات من سن التعجيل نحو الأربعين صورة، قال: وضابطه: أن كلَّ ما ترجحت مصلحة فعله ولو آخر فاتت يقدم على الصلاة، وأن كلَّ كمال كالجماعة اقترب بالتأخير وخلافه عن التقديم يكون التأخير معه أفضل. اهـ.

قوله: (الصبي... إلخ)، ليؤدي حالة كماله ويبقى منها اتفاقاً.

الوقت، ومن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة، ومن تيقن الجماعة، ولدائم حدث رجا الانقطاع، وللخروج من الأماكنة التي تكره فيها الصلاة، ولمن عنده ضيق حتى يطعنه ويؤويه، ومن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها، وعند الغضب والغبطة حتى يزول، ومن يؤنس مريضاً يستوحش بفراقه، وخائف على معرضه، ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك أو إطعامها، أو قتل نحو حية، ولشدة الحر، ولرمي ظهراً

قوله: (للخروج من الأماكنة... إلخ)، كالوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وقال: «إن فيه شيطاناً»^(١)، ومسجد الضرار، ونحو المزيلة، ومحال الظلم، وأرض ثمود، وديار قوم لوط، ووادي محسن، وأرض بابل.

قوله: (ولشدة الحر)، هل تقاس عليه شدة البرد فيحسن تأخير الصلاة إلى أن يخف البرد والشاغل السالب للخشوع؟ أجاب «م ر» بأنه لا يحسن؛ لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه ذكره «سم». قال «ع ش»: أقول: الأولى الجواب بأن زيادة الظل محققة، فلزوال الحر أمد ينتظر ولا كذلك البرد فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة، وإنما كان هذا أولى؛ لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجواب. اهـ.

(١) أخرجه الإمام مالك في موطأه كتاب وقت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه ١٨/١، الحديث رقم ٣٢ ولفظه: «عرس رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ليلة بطرق مكة ووكل بلاً أن يواظبهم للصلاه، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، فقال: إن هذا واد بـشيطان...».

والمغرب يمزدلفة، ومدافعة الحدث، ولتوكان الطعام، وتيقن الماء آخره، أو السترة أو القدرة أو القيام، وللغميم إلى اليقين، وأشتغال بنحو غريق أو صائل على نفس أو مال^(١)، وتجهيز ميت. اه كردي و«ش ق». قوله: ومن تيقن الجماعة، قال في الفتح: و^(٢) إن فحش التأخير ما لم يضق الوقت، والمراد بالتيقن الوثوق بحصولها بحيث لا يختلف عادة، ففي ظنها لا يندب التأخير إلا إذا لم يفحش عرفاً. اه. وقال في الإمداد: ويحتمل أن يضبط الفحش بنصف الوقت. اه.

«مسألة: ش»: شخص أوقع الصلاة قضاء مع إمكانها أداء ولم يأتم، وصورة ذلك أن يشرع فيها والوقت يسعها

قوله: (والمغرب يمزدلفة)، أي: يؤخرها الواقف بعرفة ليجمعها تأخيراً بمزدلفة، ومثله المسافر السائر وقت الأولى.

قوله: (بنحو غريق)، أي: كحريق، وفي الجمل عن «حج» ما نصه: وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لوالد العشاء، وكمن رأى نحو غريق أو أ sisir لو أنقذه، أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت، ويجب التأخير للصلاحة أيضاً على ميت خيف انفجاره. اه.

بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب تقديم الثاني؛ لأن فيه هنّاكا لحرمه ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فإنه يمكن تداركه. اه «ع ش».

(١) بل بحث في التحفة وجوب التأخير في هذين حتى عن الوقت. اه مؤلف.

(٢) سقط في (ط): و.

فيمد حتى يخرج الوقت ولم يقع فيه ركعة فهـي قضاء غير مأثور عليه،

قوله: (فيمد... إلخ)، المد: هو التطويل بغير السنن، بل هو بتطويل القراءة زيادة على ما تحصل به السنة أو الذكر، أو بالسكتوت في ركن طويل حتى يخرج الوقت وهو جائز بلا حرمة ولا كراهة، بل هو خلاف الأولى، وفي وجه أنه سنة. قال في التحفة^(١): ويحرم إن ضاق وقت الثانية عنها، ويظهر أن مثله ما لو كان عليه فائتة فورية. اهـ. وخرج بالمد مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها، فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كما صرـح به في الأنوار، وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المـنقول عنه هذه المسـألة، لكن قيده «مـر» بإدراك ركعة «سمـ» على «حجـ». اهـ «عـشـ». ومـحلـ ما ذكرـ في بـغيرـ الجـمـعـةـ، أـمـاـ الجـمـعـةـ فـيمـتـنـعـ تـطـوـلـهـاـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ وـقـتـهـ بـلـ خـلـافـ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ غـيـرـهـاـ تـوـقـفـ صـحـتـهـاـ عـلـىـ وـقـعـ جـمـيـعـهـاـ فـيـ وـقـتـهـ بـخـلـافـ غـيـرـهـاـ.ـ اـهـ نـهـاـيـهـ^(٢).ـ قـالـ «عـشـ»:ـ قـولـهـ فـيمـتـنـعـ...ـ إـلـخـ،ـ يـنـبـغـيـ إـلـاـ فـيـ حـقـ مـنـ لـاـ تـلـزـمـهـ «سمـ» عـلـىـ «حجـ»،ـ وـعـلـيـهـ فـتـنـقـلـ ظـهـرـاـ بـخـرـوجـ الـوقـتـ.ـ اـهـ.ـ وـلـوـ كـانـ مـنـ الـوقـتـ مـاـ لـاـ يـسـعـ جـمـيـعـ الـأـرـكـانـ لـمـ يـجـزـ الإـتـيـانـ بـالـسـنـنـ،ـ وـيـجـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـوـاجـبـاتـ «سمـ»،ـ وـفـيـ الإـيـعـابـ:ـ وـخـرـجـ بـقـولـهـ وـالـوقـتـ يـسـعـهـاـ مـاـ إـذـاـ شـرـعـ فـيـهـاـ وـهـوـ لـاـ يـسـعـهـاـ فـيـ حـرـمـ مـدـهـ،ـ وـفـارـقـ مـاـ مـرـ بـأـنـهـ هـنـاـ مـقـصـرـ بـالـتـأـخـيرـ بـخـلـافـهـ ثـمـ.ـ اـهـ.

(١) التحفة ٤٢٣/١.

(٢) النهاية ٣٦٨/١.

خلافاً للإسنوي القائل إنه لا بد من إيقاع ركعة في الوقت. اهـ.
 قلت: وهل ينويها قضاء نظراً لقصده أو أداء نظراً للوقت؟ الظاهر
 الثاني، قاله الشوبيري والجمل.

 «مسألة: ش»: شك هل تلزمه الصلاة

قوله: (خلافاً للإسنوي)، تبعه ابن المقرى في روضه.

قوله: (شك هل تلزمه الصلاة... إلخ)، الذي يتحصل من كلامهم
 كما في أصل «ش» وغيره أن الشك في الفرض، أما في كونه لزمه أم لا
 فهذا لا إعادة عليه؛ لأن الأصل عدم اللزوم، وعليه تُحمل عبارة من عَبَرَ
 بقوله هل هو عليه، وأما في براءة ذمته بآدائه بعد تحقق لزومه فلماً أن
 يكون شك مجملًا إما لإبهام نفس الفرض كهل تركت شيئاً من صلوات
 أمس، أو لعدم تعين وقته، كهل تركت ظهر أمس أو أول أمس فلا إعادة
 أيضاً؛ لأنه كما قال القفال شك في اشتغال الذمة، وإما أن يكون مفصلاً
 كأن شك في ظهر اليوم هل صلاه، فإما أن يكون قبل خروج وقته فيلزم
 أداؤه بلا خلاف، وإنما أن يكون بعد خروجه فيلزم على المعتمد.

وعبارة التحفة^(١) عطفاً على قوله لو شك في قدر فوائت عليه...
 إلخ: أو بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاها أو في كونها عليه فلا،
 ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع
 شروط اللزوم والأصل عدمه، وسيأتي أنه لا تجوز إعادة الفرض في غير
 جماعة إلا إن شك في شرط له، أو جرى في صحته خلاف انتهى،
 فلا يجوز القضاء لمجرد الاحتياط كما نقله الشوبيري عن الإياع.

أو هل هي عليه أمس أم لا؟

لم تلزمه، كما لو شك هل تركت شيئاً من صلوات أمس أم لا؟ وهل تركت ظهر أمس أو ما قبله نلايحة؟ بخلاف ما لو شك في ترك ظهر معين فيلزم إعادته إن كان في الوقت قطعاً، وكذا بعده على المعتمد، وعلى هذا تحمل عباراتهم المتنافية.

«مسألة: ك»^(١): شك في قدر فوائت عليه لزمه الإتيان بكل ما لم يتيقن فعله كما قاله ابن حجر^(٢) و«م ر»، وقال القفال: يقضى

قوله: (أو هل هي عليه)، كما لو انقطع دم الحائض، أو أفاق الجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده، أصل «ش» و«اع ش» ورشيدى.

قوله: (لم تلزمه)، فلو فعلها في هذه الحالة وتبين أنه عليه لا يجزئه فتثبت إعادتها «سم» على «حج». اه «اع ش». ومثله أصل «ش»، وتنقل الاتفاق عليه عن الإسنوي عن شرح المذهب.

قوله: (وقال القفال... إلخ)، والأول قول القاضي حسين، قال في شرح المذهب بعد أن قال أنه أصح: والذي ينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان عادته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه إلا ما تيقن تركه كما لو شك بعد السلام في ترك ركن، فإن المذهب أنه لا يلزمه شيء؛ لأن الظاهر ماضيها على الصحة وإن كان يصلي في وقت ويترك في وقت^(٣)

(١) فتاوى الكردي ٥٩.

(٢) التحفة ١/٤٤٠.

(٣) سقط في (و): «في وقت».

ما تحقق تركه، والصوم كالصلاه، ولو شك فيما فاته منها هل كان قبل البلوغ أو بعده؟ لم يلزمـه شيء، والضابط أنه متى لزمـه شيء وشكـه هل أتـى به أم لا؟ لزمـه ليقـن شـغل الذـمة، وإن شـكـه هل لـزمـه أم لا؟ لم يلزمـه؛ إذ الأصل براءـته منه.

«فائدة»: ينـدب تـرتـيب الفـوائـتـ إن فـاتـتـ كلـها بـعـذرـ أو دونـهـ، وإـلاـ وـجـبـ تـقـدـيمـ الفـوائـتـ بلاـ عـذـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ وإنـ فـقـدـ التـرـتـيبـ، قالـهـ ابنـ حـجـرـ^(١)ـ. وـقـالـ «مـ رـ»^(٢)ـ: يـنـدبـ التـرـتـيبـ مـطـلـقاــ.

ولـمـ تـغلـبـ مـنـهـ الصـلاـةـ، لـزمـهـ قـضـاءـ ماـ زـادـ عـلـىـ ماـ تـيـقـنـ فـعـلـهـ؛ لأنـ الأـصـلـ بـقـاءـهـ فيـ ذـمـتـهـ وـلـمـ يـعـارـضـهـ ظـاهـرــ. اـنـتـهـيـ.

قولـهـ: (ينـدبـ تـرـتـيبـ الفـوائـتـ)، أيـ: عـلـىـ المـعـتـمـدـ خـلـافـاـ لـمـنـ أـوـجـبـهـ فـيـ قـضـيـيـ الصـحـيـحـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـهـكـذـاــ.

قولـهـ: (إـنـ فـقـدـ التـرـتـيبـ)ـ؛ لأنـهـ سـنـةـ وـالـبـدـارـ وـاجـبـ؛ وـمـنـ ثـمـ وـجـبـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـحـاضـرـ إـنـ اـتـسـعـ وـقـتـهـ، تـحـفـةـ^(٣)ـ.

قولـهـ: (قالـهـ ابنـ حـجـرـ)، وـاقـفـهـ الـخـطـيـبـ فـيـ الـمـعـنـيـ^(٤)ـ.

قولـهـ: (وـقـالـ «مـ رـ»)، وـاقـفـهـ الـطـبـلـاـوـيــ.

قولـهـ: (ينـدبـ التـرـتـيبـ مـطـلـقاــ)، قالـ: وـهـوـ لـاـ يـنـافـيـ الـبـدـارـ؛ لأنـهـ مـشـتـغـلـ بـالـعـبـادـةـ وـغـيـرـ مـقـصـرـ كـمـاـ أـنـ تـقـدـيمـ رـاتـبـةـ الـمـقـضـيـةـ الـقـبـلـيـةـ عـلـيـهـ لـاـ يـنـافـيـ الـبـدـارـ الـوـاجـبــ. اـهــ.

(١) التـحـفـةـ ٤٣٩ـ /ـ ٤٤٠ـ.

(٢) النـهـاـيـةـ ٣٨١ـ /ـ ١ـ.

(٣) التـحـفـةـ ٤٤٠ـ /ـ ١ـ.

(٤) الـمـعـنـيـ ٣٠٩ـ /ـ ١ـ.

قال «ش ق»: محل ندب الترتيب إن كانتا من يوم واحد، أما لو فاته عصر السبت وظهر الأحد بدأ بالعصر محافظة على الترتيب، أي في أصل الفوائت. اهـ. ومن كلام الحبيب القطب عبد الله الحداد: ويلزم التائب أن يقضى ما فرط فيه من الواجبات كالصلاه، والصوم، والزكاه لا بد له منه، ويكون على التراخي والاستطاعة من غير تضييق ولا تساهل فإن الدين متين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنفية السمحاء»^(١)، وقال: «يسروا ولا تعسروا»^(٢). اهـ. وهذا كما ثرى أولى مما قاله الفقهاء

قوله: (قال «ش ق»... إلخ)، ذكره «م ر» في النهاية^(٣) أيضًا و«اع ش» عبارة الأول: ولو كان عليه فوائت وأراد قضاها هل يبدأ بالصبح أو الظهر وجهان أو وجههما أنه يبدأ بالتي فاته أولاً محافظة على الترتيب. اهـ. وعبارة الثاني: فقول الشارح فيقضي الصبح قبل الظهر أي إن كانا من يوم واحد، فإن كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر. اهـ.

قوله: (مما قاله الفقهاء)، أي: أكثرهم؛ إذ الأصح عند العراقيين استحباب القضاء على الفور لا وجوبه كما ذكره في شرح المذهب،

(١) أورده في كنز العمال للتقى الهندي، حديث رقم ٣٢٠٩٥، ٤٤٥/١، وقال: أخرجه ابن سعد عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً، والديلمي عن عائشة.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخلو به بالموعظة، فتح الباري ١/٢٠٠، حديث رقم ٦٩، عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «يسروا ولا تعسروا، ويسروا ولا تنفروا»، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التتفيير، حديث رقم ١٧٣٢، عن أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: «بَسِّرُوا وَلَا تَنْفِرُوا، وَيُسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا».

(٣) النهاية ١/٣٨٣.

من وجوب صرف جميع وقته للقضاء، ما عدا ما يحتاجه له ولم يمونه لما في ذلك من المحرج الشديد.

«مسألة: ك»: الذي يفيده كلام ابن حجر في فتاويه^(١) ندب تقديم التهجد على صلاة الصبح حيث وسع الوقت، ولو لا سببه لذلك لكان

لكته قال أن مقابله هو الصحيح، وعبارته: وإن فوتها بلا عذر فوجها كما ذكر المصنف أصحهما عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير كما لو فات بعذر، وأصحهما عند الخراسانيين أنه يجب القضاء على الفور، وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه وهذا هو الصحيح؛ لأنه مفترط بتركها؛ ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل انتهى.

قوله: (ما عدا ما يحتاجه... إلخ)، عبارة التحفة^(٢): إلا ما يضطر إليه ل نحو نوم، أو مؤنة من تلزمه مؤنته، أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته. اهـ.

قوله: (الذي يفيده كلام ابن حجر في فتاويه^(٣)، عبارته كما في أصل «ك»: إذا فاته فإن التهجد سن قضاوه وإذا قضاه فالأولى أن يبادر به، كما أن المبادرة بقضاء الفرائض التي فاتت بعذر سُنة، وإذا سن له المبادرة فالأولى قضاوه قبل فعل الصبح... إلخ.

(١) الفتاوى ١٩٠/١.

(٢) التحفة ١/٤٤٠.

(٣) الفتاوى ١٩٠/١.

الأوجه عددي خلافه، والفرق بين الفرض والنفل ظاهر، وعلته من الاتباع والخروج من الخلاف لا تتأتى هنا، بل قضية تأخيره عليه الصلاة والسلام سنة الظهر لما فاتته إلى بعد العصر تخالف ما ذكره ابن حجر، وإذا كان هذا في ركعتين، فما بالك بالتهجد الذي تكثر ركعاته حتى ربما يصل إلى الإسفار؟ فالذى ينبغى لمن له تهجد وخف طلوع الفجر تخفيفه، وفعل الصبح أول وقتها، أو قضاء التهجد بعدها، لا سيما إن كان إماماً، إذ الصلاة أول وقتها، أفضل الأعمال، والتغليس بالصبح هو الذي استمر عليه صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي، وحديث: «أسفروا بالفجر»^(١) حمله الشافعى، أحمد على تحقق طلوعه، فالتأخير إليه أفضل من التurgيل عند ظن طلوعه، ولما في تعجيل الفرض من الفضيلة المتعدية،

قوله: (وعلته)، أي: علة فوات الفرض.

قوله: (الخروج من الخلاف)، أي: خلاف من يوجب الترتيب كما في التحفة^(٢) وغيرها.

قوله: (لا تتأتى هنا)، أي: في فوات النفل، أما الخروج من الخلاف ظاهر، وأما الاتباع؛ فلأنه لم يحضرني الآن اتباع، أصل «ك».

قوله: (تخالف ما ذكره ابن حجر)، إذ قياسه أن يكون الأولى قضاءها قبل العصر، أصل «ك».

قوله: (من الفضيلة المتعدية)، أي: حيث كان إماماً، وفي صلاة

(١) تعلم تخرجه.

(٢) التحفة ٤٣٩ / ٤٤٠.

وما في التأخير من الضرر على المصلين، ولأن الإصطخري من أئمتنا قائل إنه بالإسفار يخرج وقت الصبح. اهـ. قلت: والذي رَجَحَهُ «ع ش» كراهة التنفل بعد طلوع الفجر غير سنته فقط، وأنه إذا فاته الوتر الأولى تأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس، للخروج من خلاف من منع التنفل وقت الكراهة مطلقاً.

التهجد في ذلك الوقت فضيلة قاصرة على المصلي وحده، والمتعددة مقدمة على القاصرة عند التعارض، أصل «ك».

قوله: (من الضرر على المصلين)، أي: بنحو حصول ملل، أو تعطل من شغل.

قوله: (لأن الإصطخري... إلخ)، وهذا القول وإن كان ضعيفاً، أو شاداً لمخالفته الأحاديث الصحيحة من بقاء الوقت إلى طلوع الشمس أليس وقد قيل، أصل «ك».

قوله: (كراهة التنفل... إلخ)، وقد قيل أن وقت كراهة التحرير يدخل بأول وقت الصبح؛ لخبر: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»^(١)؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بعده غيرهما، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، بل نقل الترمذى إجماع العلماء عليه^(٢)، ويوافقه ظواهر

(١) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة، (باب ما جاء لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين) عن ابن عمر رضى الله عنهما /١، ٣١٢، الحديث رقم ٤١٩، وأخرجه الدارقطنى في كتاب الصلاة عن ابن عمر أيضاً، باب التهيج عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر /١٩٨، الحديث رقم ٩٥٤.

(٢) سنن الترمذى /١، ٣١٣.

«فائدة»: تحرم صلاة بلا سبب وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح في رأي العين، وهو سبعة أذرع، قال «بج»^(١): أي قدر أربع درج، وال الساعة الفلكية خمس عشرة درجة.



نصوصه في الرسالة وغيرها، واعتمدتها كثيرون، ومع ذلك فالمعتمد أنه لا يدخل إلا بفعل الصلاة. اهـ إيعاب.

قوله: (حتى ترتفع)، أي: يقيتا في نحو الصحراء، أو ظناً بالاجتهاد اعتماداً على قوة شعاعها في نحو البيان «حج».

قوله: (في رأي العين)، وإنما فالمسافة طويلة، وزاد الرافعي ويستولي سلطانها بظهور شعاعها وهو بيان للواقع.

قوله: (وهو سبعة أذرع)، أي: بذراع الآدمي تقريباً.

قوله: (قال «بج»)، أي: نقلأ عن «حج» ويرماوي.



الأذان.

«فائدة»: قد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش، وأنه يقول في صياغه: يا غافلون اذكروا الله. ونقل الغزالى عن ميمون قال: بلغنى أن تحت العرش ملكاً في صورة ديك، فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه وقال: ليقم القائمون، وإذا مضى النصف قال: ليقم المصلون، فإذا طلع الفجر قال: ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل، يحرس بيته وستة عشر بيته من جيرانه»^(١)، وأنه كان له ديك أبيض، اه «بج»^(٢).

الأذان

قوله: (الديك الأفرق... إلخ)، وفي الدرر المنتشرة: «الديك الأبيض صديقي»^(٣)، وقال: أنه منكر.

(١) أورده في كنز العمال للنقى الهندي ٣٣٤/١٢، حديث رقم ٣٥٢٧٧، بلفظ: «الديك الأبيض الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل، يحرس بيته وستة عشر بيته من جيرانه: أربعة عن اليمين، وأربعة عن الشمال، وأربعة من قدام، وأربعة من خلف»، وقال: أخرجه العقيلي في الضغفاء، وأبو الشيخ في العظمة عن أنس.

(٢) بجيرمي على المنهج ٢٢٨/١.

(٣) أورده في الدرر المنتشرة للسيوطى، (حرف الدال المحلى بالألف واللام)، حديث رقم ٤٤٧، ٢٤٧/١.

«فائدة»: يندب الأذان للرجل وإن سمع أذان غيره ما لم يكن مدعواً به، بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب له الأذان حينئذ. اه «م ر»^(١). قوله: وصلى فيه، أي: ولو بعد الجمعة الأولى كما هو ظاهر السياق. وفي فتاوى ابن حجر^(٢): أن الأذان الواحد يكفي لجميع الجماعات المتكررة

قوله: (للرجل)، ولو منفرداً خلافاً للقديم القائل بأنه لا يندب للمنفرد؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو متتف في حقه نهاية^(٣)، ويكتفي فيه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه، ويكتفي إسماع واحد مغتي^(٤).

قوله: (وصلى فيه)، أي: مع أهله بالفعل نقله الشرواني عن الباجوري، قال: «وفي البجيرمي عن الرملي والزيادي والشبرامليسي والقلبيوي مثله». اه.

قوله: (ولو بعد الجمعة الأولى)، في إعانة الطالبين على فتح المعين عن «سم» خلافه وعبارته: «وفي «سم» إذا وجد الأذان لم يسن لمن هو مدعو به إلا إن أراد إعلام غيره، أو انقضى حكم الأذان بأن لم يصل معهم، اه». اه. وقال في موضع آخر: وأما لو أراد ذلك يعني الصلاة مع الجماعة، لكن لم يتافق له أن يصلى معهم بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها سن له الأذان. اه.

(١) النهاية ٤٠٤/١.

(٢) الفتاوى ١٣٢/١ - ١٣٣.

(٣) النهاية ٤٠٤/١.

(٤) المعني ٣١٩/١.

في المسجد بالنسبة لسقوط الكراهة، أما بالنسبة لحصول الفضيلة فهو للجماعة التي تليه، ولا عبرة بقصد المؤذن، ولا بدخوله في الجماعة، نعم لا يثابون عليه حتى يأمروه، أو يتسببوا فيه. اهـ.

قوله: (في المسجد)، مثله القريب منه بحيث يسمعه المصغي إليه، فتاوى «حج».

قوله: (ولا عبرة بقصد المؤذن... إلخ)؛ لأن المدار بالنسبة لإسقاط الطلب على ظهور الشعار وعدم ظهوره فتاوى «حج»، قال: فإن قلت قد اعتبروا قصد المؤذن حيث قالوا إن أذن لجماعة اشترط إسماع واحد جميع كلماته ما عدا الترجيع؛ لأن الجماعة تحصل بإمام وأمامون مع أن القصد الإعلام، وإن أذن لنفسه اشترط إسماع نفسه فقط؛ لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام، وهذا يدل على أنه ينظر إلى قصد المؤذن قلت: لا نسلم دلالته على ذلك بإطلاقه؛ لأن الاعتبار فيما يرجع للصحة وعدمها إنما هو باعتقاد الفاعل دون غيره، فاعتبارهم القصد هنا لا يدل على اعتبار قصده مطلقاً، ألا ترى أنه لو أذن واحد في محل صغير، أو متعددون في كبير سقط الطلب عن الباقين وإن لم يقصد المؤذن إلا نفسه، وسره ما قدمته أن المدار إنما هو على ظهور الشعار وعديمه. اهـ.

قوله: (حتى يأمروه... إلخ)، أي: ويؤذن بقصدهم كما في الفتوى المذكورة قال: «أما لو أذن بقصد نفسه فقط، أو بقصدهم ولم يتسببوا في تأذنه لهم فإنهم لا يثابون على ذلك؛ لما هو معلوم أن الثواب لا يكون إلا على ما فعله الإنسان، أو تسبب فيه، وقد ذكروا في الكلام على تحية المسجد بغيرها ما يوضح ذلك فراجعه». انتهى.

وخلاله أبو مخرمة وعبارته: ولو أذن لجماعة المسجد المعهودة فأراد من حضر أن يصلٍي منفرداً أو جماعة قبل جماعة المسجد فالأرجح أنه يؤذن سراً، ولا تحتاج جماعة المسجد إلى أذان. اهـ.

«فائدة»: قال الشيخ أحمد الحبيسي^(١): ندب رفع الصوت للجماعة مقيد بوقت الاختيار لا بعده، وبما إذا لم يتعدد محل الجماعة، وبما إذا لم ينصرفوا، وإنما يندب الرفع الكثير مطلقاً. اهـ.

قوله: (أنه يؤذن سراً)، خالفة ابن زياد فقال: «إذا أذن المؤذن للجماعة المعهودة فحضر منفرداً وجماعة أخرى موضع الأذان قبل إقامة الجماعة المعهودة لم يسن لهم الأذان، بل حكم الأذان باق ما لم يصلوا يعني الجماعة المعهودة، وإنما يستحب الأذان بخفض الصوت لمن حضر بعد إقامة الجماعة المعهودة بالأذان». اهـ.

قوله: (وبما إذا لم يتعدد... إلخ)، فإن تعدد لم يندب الرفع وإن لم ينصرفوا كما بحثه في التحفة^(٢)، قال: «لأن الرفع في أحدهما يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلٍي به، أو لغيره». اهـ.

قوله: (وبما إذا لم ينصرفوا)، أي: المصلون جماعة أو فرادى في المكان الذي أريد فيه الأذان، وهذا ما اعتمد في التحفة^(٣)، واعتمد النهاية^(٤)، والأىنى، والمغنى^(٥) عدم ندب الرفع وإن لم ينصرفوا،

(١) في (ط): الحبيسي.

(٢) التحفة ١/٤٦٤.

(٣) التحفة ١/٤٦٤.

(٤) النهاية ١/٤٠٥.

(٥) المغنى ١/٣١٩.

«فائدة»: لا تجزئ إقامة الأنثى للرجال والخناثي، بخلافها للنساء فتنس، ويحرم أذانها بحضور رجال ولو محارم، كما لو رفعت صوتها به مطلقاً،

عبارة «سم»: وقول الروضة: كأصلها وانصرفوا، مثال لا قيد، فإن لم ينصرفوا فالحكم كذلك، أي أنه لا يرفع؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهם السامعون دخول وقت أخرى، وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم. اه. قال الشرواني: ووافقهم المتأخرون كالشبراهمي، والبجيري، وشيخنا. اه.

قوله: (إقامة الأنثى)، أما الختني فستحب له لنفسه اتفاقاً، وللننساء على ما اقتضاه شرح المنهج والتحفة^(١)، وبعض نسخ الإمداد، خلافاً لما في النهاية^(٢) وبعض نسخ الإمداد، وشرح بأفضل من عدم صحتها منه لهن، ولا تصح منه للرجال اتفاقاً، وكذا لمثله كما صرخ به في شرح المنهج والمعنى^(٣)، قال «سم»: لاحتمال أتوثة الأول، وذكرة الثاني.

قوله: (ولو محارم)، في الكردي عن الإمداد خلافه وعبارته: الختني لا يندب له الأذان ولو لمثله، ثم قال: فإن أذن سرا له، والمرأة للنساء، أي: أو المحارم كان مباحاً لا مكروهاً فيثاب عليه من حيث كونه ذكراً، لا أذاناً كما في البوطي. اه، انتهى.

قوله: (مطلقاً)، أي: سواء وجد ثمت من يحرم نظره إليها أم لا؛

(١) التحفة ٤٦٧/١.

(٢) النهاية ٤٠٧/١.

(٣) المعنى ٣٢٠/١.

لأنه تشبيه بالرجال، وهذا ما اعتمدته شيخ الإسلام في شرح البهجة تبعاً للشيخين، وابن حجر في الإمداد، والجمال الرملي في النهاية^(١)، والشوبيري وغيرهم، وقيده شيخ الإسلام في الأسئلة، وابن حجر في التحفة^(٢)، والخطيب في المغني^(٣) وغيرهم بوجود من ذكر قالوا: والعبارة لـ«حج» على بافضل للافتتان بصوتها كوجهها، وإنما جاز غناوها مع استماع الرجل له؛ لأنه يكره له استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يسن له استماعه، فلو جوَّزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع. وأيضاً فالنظر للمؤذن حال الأذان ستة، فلو جوَّزناه لأدى إلى الأمر بالنظر إليها، وإنما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر، مع أن كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه، والتلبية لا يسن الإصغاء إليها، وتسن حتى للمرأة، بخلاف الأذان، ومثلها في جميع ما ذكر الختى انتهى قال في المغني^(٤): «وينبغي أن تكون قراءتها كالأذان؛ لأنه يسن استماعها». اهـ. لكن قال في النهاية^(٥): «أن والده أفتى بعدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها». اهـ. وفي «ح ل» الذي اعتمدته شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة، قال: فقد صرحوا بكرامة جهراً بها في الصلاة بحضورة أجنبي، وعللوا

(١) النهاية ٤٠٧/١.

(٢) التحفة ٤٧٦/١.

(٣) المغني ٣٢١ - ٣٢٠/١.

(٤) المغني ٣٢١/١.

(٥) النهاية ٤٠٨ - ٤٠٧/١.

أو^(١) قصدت التشبيه بالرجال، أو الأذان الشرعي وإن لم ترفع. اه كشف النقاب. ولا يندب الأذان للمعادة، كما نقله الزمزمي عن فتاوى ابن حجر^(٢)، واعتمده ابن عبد البر^(٣)،

بخوف الافتتان، قال «ع ش»: «ولا يحرم الأذان على الأمرد الجميل؛ لأنه من الرجال فليس في فعله تشبيه بغير جنسه؛ وذلك لأن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبيه بالرجال، وحرمة النظر إليها، وخوف الافتتان بسماعها، والحكم إذا عُلِّل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء إحداهما، والتشبيه منتف في حق الأمرد فينتفي تحريم الأذان عليه» انتهى.

قوله: (والأذان الشرعي)، أي: وإن لم تتشبه بالرجال كما في «ع ش».

قوله: (إن لم ترفع)، أي: فيهما.

قوله: (لا يندب الأذان)، ولا الإقامة.

قوله: (للمعادة)، بل هما فيها خلاف الأولى كما مال إليه «حج».

قوله: (الزمزمي)، هو عبد العزيز سبط ابن حجر.

قوله: (عن فتاوى ابن حجر)، تبعاً لما اقتضاه كلام الشامل.

(١) في (ط): و.

(٢) الفتاوى ١/١٤٣.

(٣) هو: الإمام أبو عمر جمال الدين يوسف بن عمر بن عبد البر النحوى القرطبي، من أهل قرطبة، ولد سنة ٣٦٨هـ، إمام عصره في الحديث والأثر، له: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و«المدخل في القراءات»، و«كتاب التمهيد تما في الموطأ من المعاني والأسانيد». توفي سنة ٤٦٣هـ، مرأة الجنان ٣/٦٨، معجم المطبوعات ١/١٦٠، معجم المؤلفين ١٣/٣١٥.

ونقل عن «سم»، و«بج»^(١) أنه يقال فيها: الصلاة جامعة، وقال باعشن^(٢): يؤذن لها على خلاف فيه^(٣). اه. ولو أذن وأقام للعيد

قوله: (ونقل عن «سم»)، أي أنه قال: إن القلب إليه أميل، كما في الجمل عن الحلباني عنه، وأما في حاشيته على ابن حجر فقال: فيه نظر، وعبارةه على قوله للمكتوبة: هل المراد ولو أصالة فتدخل المعاادة، وعلى هذا فيتجه أن محل الأذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض، وإلا كفى أذانه عن أذانه كما في الفائنة والحاضرة وصلاتي الجمع أو لا: وتدخل المعاادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر. اه. وفي «ع ش» أن الظاهر أن يقال: حيث لم يؤذن للأولى سن الأذان لها لما قيل أن فرضه الثانية.

قوله: (الصلاه جامعه)، حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الإغراب: أنه يجوز نصبهما، ورفعهما، ورفع أحدهما ونصب الآخر، فعلى الأول يكون نصب الجزء الأول على الإغراء بفعل محنوف جوازاً، والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة، أو أذموها حال كونها جامعة، وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر، وعلى الثالث إن كان المرفوع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محنوف،

(١) بجيرمي على المنهج ٢٤٣/١.

(٢) هو: الشيخ العالى الفقىئه سعيد بن محمد باعشن الدواعنى، أخذ عن الشيخ عبد الله الشرقاوى عند رحلته إلى مصر وكذا عن الباجوري، من تلاميذه على باصرين، مصنفاتهما منها: «بشرى الكريم»، و«سلم الطالب» و«بهجة الطالب في التحوا». توفي سنة ١٢٧٠هـ، مواهب الديان ٢٣.

(٣) بشري الكريم ١٨٣.

حرُم لتعاطيه عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت، لكن في شرح «م ر»^(١): الكراهة، ويمكن حمله على ما إذا أذن لا بنَيَّه. اهـ «ع ش»، اهـ «بج».

أو خبر لمبتدأ محنوف أي هذه الصلاة، أو الصلاة هذه، وإن كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محنوف لا غير، أي هي جامعة ونصب الثاني على الإغراء إن كان الجزء الأول، وعلى الحالية إن كان الجزء الثاني. اهـ شطا.

قوله: (حرُم لتعاطيه عبادة فاسدة)، هذا ما استقر به الزركشي، وقوله كالاذان قبل الوقت أي فإنه يحرُم على ما قطع به الزركشي أيضاً، لكن قال في الإعاب فيه نظر، والوجه خلافه في المقيس والمقيس عليه، وإنما يتوجه الحرمة إن قلنا بالضعف أن الأذان يحتاج لشيء؛ لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة، أما على الأصح فلا تلبس فيه بشيء. اهـ.

قوله: (في شرح «م ر» الكراهة)، اعتمد الكراهة في جماعة النفل المشروعة مطلقاً العباب، وشرحه لـ «حج» وعباراتهما: «ويكره كما في الكفاية عن الماوردي عن النص أن يقال في النداء لذلك أي جماعة النفل المشروعة قد قامت الصلاة، ويكره الأذان، والإقامة كما جزم به في التتمة، ويوافقه قول الشافعي رضي الله عنه: ولو أذن وأقام للعيد كرهته». اهـ.

«مسألة»: يجب ترك الأذان والإقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها كسائر السنن، أما لو فاتت وأراد قضاها سُنّ لها الأذان وغيره من سائر السنن حيثئد.

«فائدة»: شرط المؤذن كالمقيم إن تصبه الإمام كونه مكلفاً، أميناً، عارفاً بالوقت، أو معه أمين يخبره به؛ لأن ذلك ولاية فاعتبر فيه شروطها، وإن حرم نصبه
.....

قوله: (أما لو فاتت... إلخ)، ظاهره وإن أذن لها في وقتها، وبه قال الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم. اهـ برماوي. وإذا كانت الفائدة هي: الصبح أذن لها مرتين، ووالى بينهما كما في «ع ش» على «م ر». اهـ يحمل.

قوله: (إن تصبه الإمام)، أي: أو نائبه، أو من له ولاية النصب شرعاً كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف، أما من يؤذن لنفسه، أو الجماعة من غير نصب فلا يشترط أن يكون عارفاً بالمواقيت، بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الأعمى، ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه كما في النهاية^(١)، والمغني^(٢)، وعدم اشتراط النية في الأذان هو الأصح كما في التحفة^(٣) ومر عن شرح العباب أيضاً.

قوله: (إن حرم نصبه)، أي: وإن صح أذانه.

(١) النهاية / ٤١٤.

(٢) المغني / ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) التحفة / ٤٧٥.

ولم يستحق أجرة. وشرطه مطلقاً: الإسلام،

قوله: (ولم يستحق أجرة)، وقول الرملي يستحق المعلوم، قال القليوبي: فيه نظر؛ لأنّه قال في نصب من يكره الاقتداء به أنه لا يستحق المعلوم، وهذا أولى منه. اهـ.

قوله: (الإسلام)، فلا يصح من كافر لعدم تأهلة للعبادة، ويحكم بإسلام غير العيسوي بنطّقه بالشهادتين، والعيسوية فرقة من اليهود تسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني^(١) يعتقد أنّ محمد رسول الله إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها تحريم الذبائح، أنسى، ومعنى^(٢). وفي الإياع عن المجموع^(٣) أنّ لغير العيسوي في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: سمعت فلاناً يقولهما فقلت لهما حكاية فلا يصير مسلماً قطعاً، الثاني: أن يقولهما بعد أن يؤمن بقولهما فيصير مسلماً قطعاً، الثالث: أن يقولهما ابتداء لا حكاية، ولا باستدعاء، والأصلح أنه يصير مسلماً، والكلام فيما ينفي التوحيد لما يأتي في الردة أنّ المشبه لا يسلم بالشهادتين حتى يعلم أنّ محمداً رسول الله جاء بنبني التشبيه، وكذا من يزعم قدم شيء مع الله، وكذا الوثني حتى يتبرأ من أنّ الوثن يقرّه إلى الله تعالى. اهـ. قال «ع ش»: وقد دل كلامهم على أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى؛ لأنّ الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما، ويواافق ذلك ما نقله في التحفة^(٤) في باب الردة عن الشافعى

(١) تمام عبارة أنسى: كان في خلافة المنصور. ١٢٨/١.

(٢) المعنى ٣٢٢/١.

(٣) المجموع ١٠٧/٣.

(٤) التحفة ٤٧١/١.

والتمييز، والذكورة. اه باعشن^(١).

كما ذكره «سم»، وفي العلقمي^(٢) أن الراجح المعتمد، بل الصواب أنه لا يشترط في التلفظ عند الإسلام بكلمة الشهادة لأن يقول أشهد أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال: لا إله إلا الله، مخلصاً من قلبه»^(٣). قال نقلًا عن الأذرعي كما تضمن كلام الحليمي^(٤) نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره، وهو قضية الأحاديث، وكلام الشافعي في مواضع، وكلام أصحابه. اه أذرعي. فظاهر بذلك أن المراد من قولهم الشهادتان، أو كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله. انتهى ما عن «ع ش» عن العلقمي. اه شرواني.

قوله: (والتمييز)، فلا يصح من مجنون، وصي غير مميز، وسكران

(١) بشري الكريم ١٨٦.

(٢) هو: العلامة محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي شمس الدين، ولد سنة ٨٩٧ وهو فقيه شافعي، عارف بالحديث، من تلاميذ جلال الدين السيوطي، من بيوتات العلم في القاهرة، من تصانيفه: «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير»، «قبس التبرين على تفسير الجلالين». توفي سنة ٩٦٩هـ، كشف الظنون ٦/٦٩٣، الأعلام ١/١٩٥، معجم المؤلفين ١٠/١٤٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، حديث رقم ٩٩، فتح الباري ١/٢٣٦، بلفظ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، أو نفسه»، والإمام أحمد في مستنده «مستند أبي هريرة رضي الله عنه» ٩/٢٥، الحديث رقم ٨٨٤٤، بلفظ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال: لا إله إلا الله، خالصة من قبل نفسه».

(٤) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، فقيه شافعي، عُرف بالحليمي، قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وأدبهم، وأنظرهم بعد أستاذيه: القفال الشاشي والأودني. وقال في «النهاية»: كان الحليمي عظيم القدر لا يحيط بكته علمه إلا عرّاص. ولد بخاري، وقيل بجرجان =

قوله: الذكورة أي ولو في أذان غير الصلاة، قاله «سم». وقال «ع ش»: يجزئ أذان الأنثى في أذن المولود.

إلا في أول نشوته، ويتأدي الشعار مع الكراهة بأذان الصبي المميز.

قوله: (غير الصلاة)، أي: مما يسن له الأذان كما في أذان المولود، والمهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان، أو بهيمة، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، قيل وعند إنزال الميت لقبره قياساً على أول خروجه للدنيا، قال في التحفة^(١): لكن رددته في شرح العباب، وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن وهو تصورهم بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها، وخلف المسافر، وتسن معه الإقامة في أذان المولود، وخلف المسافر ولو لم يزل لهم ونحوه بمرة طلب تكريره.

قوله: (قاله «سم»)، فإنه استقر به، ووافقه الباجوري وعبارته: «والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافاً لما وقع في حاشية الشوبي على المنهج من أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذكورة، ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود». اهـ^(٢).

قوله: (وقال «ع ش»... إلخ)، عبارته على قول المنهاج الذكورة: «ظاهر إطلاقه اشتراط ذلك في أذان المولود وغيره مما مر،

= سنة ٤٠٣هـ ومات سنة ٤٣٨هـ. من مصنفاته: «شعب الإيمان» كتاب جليل جمع أحكاماً كثيرة ومعانٍ غريبة، لم أظفر بكثير منها في غيره. ينظر طبقات الشافعية للأستوي ١٩٤، والأعلام ٢٢٥/٢.

(١) التحفة ٤٦١/١.

(٢) حاشية الباجوري ٣١٠/١.

«فائدة»: قال الدَّمِيري^(١): في الجمع بين الأذان والإماماة ثلاثة أوجه: الكراهة لحديث ضعيف^(٢)، نهى عن أن يكون المؤذن إماماً، والاستحباب ليحوز الفضيلتين وهو الذي صحّحه في المجموع^(٣)، والجواز: ونقل أبو الطيب الإجماع عليه، وحمل الماوردي، والروياني^(٤) ذلك على اختلاف أحوال الناس. أهـ. ولا يسن لمن يؤذن سرّاً جعل سَبَابِتيه في صماخيه، قاله في التحفة^(٥). وقال أبو مخرمة: يسن. قال: ولا يسن النظر إلى المؤذن، والخطيب، وخالفه في القلائد^(٦)،

ولو قيل بعدم اشتراطه في أذان غير الصلاة لم يكن بعيداً، وقد تقدم ما فيه». أهـ.

قوله: (والاستحباب)، أي: لمن صلح لهما قال في النهاية^(٧): «ويسن أن يتطوع المؤذن بالأذان، وأن يكون الأذان بقرب المسجد، وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كلِّ

(١) هو: العلامة محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٢هـ، باحث أدب، من كتبه: «حياة الحيوان»، و«النجم الوهاج شرح المنهاج»، و«شرح ستن ابن ماجه» في نحو خمس مجلدات سَبَابِتَاه: «الديبياجة». تُوفّي سنة ٨٠٨هـ. حسن المحاضر ١/٣٣٨، الأعلام ٧/١١٨، معجم المؤلفين ١٢/٦٥.

(٢) إشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «أَنَّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُؤْذِنًا»، رواه الإمام البيهقي وقال: هو ضعيف بمرة، هكذا ذكر الإمام النووي في المجموع ٣/٨٨.

(٣) المجموع ٣/٨٨، فقد ذكر فيه التفصيل السابق.

(٤) في (ط): والماوردي وحمل الروياني.

(٥) التحفة ١/٤٦٩.

(٦) قلائد الخرائد المسألة رقم ١٩١، ١/٧٨.

(٧) النهاية ١/٤١٩ - ٤١٨.

وفي التحفة^(١): «ويسن النظر إلى المؤذن»، وقال الرزمي: «يستقبل المؤذن ظهر المسافر؛ إذ لا يكون خلفه إلا كذلك». اهـ.

«مسألة ب»^(٢): تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإقامة كالأذان ولا تعيين لها صيغة، وقد استنبط ابن حجر تصلية

مسجد، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره، ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه أي الأذان، والأجرة على جميعه، ويكتفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول استأجرتك كل شهر بكتنا، فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخرج، بخلاف ما إذا استأجر من ماله، أو استأجر غيره فإنه لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة، وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان ضمناً فيبطل إفرادها؛ إذ لا كلفة فيها، وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت». اهـ. قوله والأجرة على جميعه، وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به في بعض الأزمان فيسقط ما يقابلة من المسمى بقسطه، أما لو أخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة هذا الأذان لبطلانه بجملته بترك بعضه «ع ش»، قوله: وتدخل الإقامة في الاستئجار فيسقط ما يقابلها عند تركها «ع ش»، قوله: إذ لا كلفة فيها يؤخذ منه أنه لو كان فيها كلفة كأن احتاج في إسماع الناس إلى صعود محل عال وفي صعوده مشقة، أو مبالغة رفع الصوت والثاني في الكلمات؛ ليتمكن الناس من سماعه صحت الإجارة لها «ع ش».

قوله: (بعد الإقامة)، قال في النهاية^(٣) لحديث ورد فيه رواه

(١) التحفة ٤٦٦/١.

(٢) فتاوى بلتفقيه ١٢٤ - ١٢٦.

(٣) النهاية ٤٢٢/١.

ستأتي في الجمعة قال: هي أفضل الكيفيات على الإطلاق، فينبغي الإتيان بها بعدهما، ثم اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدُّعَوةِ التَّامَّةِ... إلخ. ونقل عن التَّوْهِي^(١) واعتمده ابن زياد: أنه يسنّ الإتيان بها

ابن السنِّي^(٢)، وذكره المصنف في أذكاره^(٣). قال «ع ش» نقلًا عن المناوي نقلًا عن الحافظ ابن حجر: «ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في موضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء، وأوسطه، وأخره، وفي أوله أكد، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند الاجتماع والتفرق، وعند السفر والقدوم منه، والقيام لصلاة الليل، وختم القرآن، وعند الهم، والكرب، والتوبية، وقراءة الحديث، وتبلیغ العلم والذکر، وتشیان الشيء، وورد أيضًا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر، وتطهير الأذن، والتلبية، وعقب الوضوء، وعند الذبح، والغطاس، وورد المفع منها عندهما أيضًا». اهـ^(٤).

قوله: (ستأتي في الجمعة)، لم أر هذا التحويل في أصل «ب» هنا،

(١) وقد ذكر ذلك في شرحه على الوسيط، وذكره كذلك العامري في بهجة المحافل، والقسطلاني في مسالك الحنفأ ذكره ابن علان في الفتوحات ١٤٨/٢.

(٢) هو: الإمام المحدث أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَسْبَاطِ الدِّينُورِيِّ، ويعرف بابن السنِّي، عاش عليه رحمة الله بضعاً وثمانين سنة. تُوَفِّيَ في آخر سنة ٣٦٤هـ، من تصانيفه: «كتاب عمل اليوم والليلة»، و«المختصر سنن النسائي» وسمّاه: «المجتبى»، وكتاب «القناعة»، معجم المؤلفين ٢/٨٠.

(٣) ونص الحديث عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقسم يقول: «اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدُّعَوةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنَّ سُؤْلَهُ يوْمُ الْقِيَامَةِ». الفتوحات الريانية ٢/١٣١.

(٤) أصل هذه الثالثة في حاشية الشرواني ١/٤٨٢.

قبل الإقامة^(١)، وعن البكري سنها قبلهما، وأما الترمي عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كَبَين تسليمات التراويف، بل هو بدعة إن أتى به يقصد أنه سنة في هذا المحل بخصوصه، لا إن أتى به بقصد كونه سنة من حيث العموم؛ لِاجماع المسلمين على سنّ الترمي عنهم، ولعل الحكمة في الترمي عنهم، وعن العلماء، والصلحاء التتويه بعلو شأنهم، والتبليه بعظم مقامهم.

بل هو ممحظوظ في بعض نسخ الأصل ولم أر ذات المسألة فيه في باب الجمعة، والذي ذكره هنا إنما هي تصصلية ابن الهمام^(٢) التي سيدكرها المؤلف في الجمعة. وعبارة أصل «ب» هنا: «قال المحقق ابن الهمام كل ما جاء في كيفيات الصلاة الواردة فهو موجود في هذا اللفظ وهو: اللَّهُمَّ صلِّ . . . إلخ، ما سيدكره المؤلف في الجمعة»، ثم قال: «ولكن كيفية الشيخ ابن حجر أعم وأفضل»، وعبارة المؤلف في الجمعة بعد أن نقل عن الجمل عن «ع ش» تصصلية ابن الهمام المذكورة، وذكر كلام ابن الهمام: «ولكن التصصلية التي استتبطها الشيخ ابن حجر أعم وأفضل كما قاله «ب». اهـ. والتصصلية التي استتبطها الشيخ ابن حجر هي: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذراته، وأهل بيته كما صلّيت

(١) وقد ذكره باقشير في القلائد ٧٩/١.

(٢) هو: العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الإسكندرى، المعروف بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه، له: «فتح القدير شرح الهدایة»، و«التحریر». تُوَفِّي سنة ٨٦٦هـ، الأعلام ٦/٢٥٥.

«مسألة: ك»: يسن لكل من المؤذن، والمقيم، وسامعهما، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراج، ثم الدعاء المشهور، وورد أنها تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء إذا أقيمت الصلاة،

على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إني حميد مجيد، وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذراته وأهل بيته كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إني حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه، وكماله، ورضيتك عنه، وكما تحب وترضى له دائمًا أبدًا عدد معلماتك، ومداد كلاماتك، ورضاء نفسك، وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها، كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وسلم تسلیمًا كذلك، وعلينا معهم.

قال ابن حجر: فهذه الكيفية قد جمعت الوارد في معظم كيفيات التشهد التي هي أفضل الكيفيات، وسائر ما استتبهه العلماء من الكيفيات، وادعوا أنها أفضل، وزادت عليهم زيادات بليغة تميزت بها، فلتكن هي الأفضل على الإطلاق، ولا شك أنها مشتملة على جميع ما في الصلاة التي ذكرها الكمال ابن الهمام فلتكن أولى منها وأفضل. اهـ.

قوله: (الدعاء المشهور)، وهو اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة... إلخ.

قوله: (وورد... إلخ)، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب

فلا يكره الدعاء حينئذ، ولا يكون بدعة بشرط أن لا يطيله بحيث تنقطع نسبة عن الإقامة، وأما تأمين المأمومين

السماء واستجواب الدعاء»^(١). قال الحافظ ابن حجر: حسن، ذكره أصل «ك»، وذكر أيضاً عن الحافظ المذكور عنه صلى الله عليه وسلم قال: «فتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»^(٢)، قال الحافظ المذكور: حديث غريب ضعيف.

قوله: (فلا يكره الدعاء حينئذ)، أي: بعد الإقامة، وقبل تكبيرة الإحرام، وكالدعاء الاستغفار، والحمد والتهليل؛ لما روى ابن السنى «أن أم رافع قالت: يارسول الله دلني على عمل يأجرني الله عليه، قال: يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسبّحي الله عشراً، وهلّلي عشراً، وكبّريه عشراً، واستغفريه عشراً؛ فإنك إذا سبّحت عشراً قال الله: هذا لي، وإذا هلّلت عشراً قال الله: هذا لي، وإذا حمدت قال: هذا لي، وإذا استغفرت قال: قد غفرت لك»^(٣). اه أصل «ك» عن البليقى.

قوله: (بحيث تنقطع نسبة عن الإقامة)، عبارة أصل «ك» بحيث تنقطع نسبة الإقامة عن الصلاة.

(١) حديث أنس هذا أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٩٠/٣، الحديث رقم ٤٠٥٩، بلفظ: «إذا نودي بالصلاحة فتحت أبواب السماء واستجواب الدعاء»، وأخرجه الطبراني في الدعاء برقم ٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٨، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة، الحديث رقم ٤٢٥ و٤٢٨، وقال البغوي: هذا حديث حسن.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٧٣، الحديث رقم ١٧٢٣٥٥، عن أبي أمامة في كتاب الأدعية، باب أوقات الإجابة بهذا اللفظ، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير.

(٣) المتوحثات الربانية ٢/١٤٤، عن ابن السنى.

لدعاء الإمام حيثئذ فلم أقف على من صرخ به بخصوصه إن لم يؤخذ من عموم طلب الدعاء، نعم قال في الإيضاح في مبحث الطواف: ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن، وأقره شارحه ومختصره.

«فائدة»: الفضيلة عطف بيان على الوسيلة، أو من عطف العام، وقيل: الوسيلة والفضيلة قيتان في أعلى عليين، إحداهما

قوله: (لدعاء الإمام حيثئذ)، أي: بعد الإقامة، وقبل تكبيرة الإحرام.

قوله: (من عموم طلب الدعاء)، أي: بين الإقامة وتكبيرة الإحرام، وعبارة أصل «ك»: إن لم يؤخذ من عموم ما ذكرته من طلب النداء حيثئذ.

قوله: (شارحه ومختصره)، عبارة أصل «ك»: شراحه، ومختصروه.

قوله: (على الوسيلة)، والوسيلة قال في التحفة^(١) هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم، وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق إظهار الافتقار، والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: «سلوا الله لي الوسيلة فمن سأله لي الوسيلة حلّت له

من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وأله، والأخرى من ياقوته صفراء يسكنها إبراهيم عليه السلام وأله. اهـ «مـ رـ»^(١). وقال «عـ شـ»: ولا ينافي سؤاله صلـى الله عليه وسلم لـهـما لـجـواـزـ أنـ يـكـونـ السـؤـالـ لـتـجـيـزـ ماـ وـعـدـ بـهـ مـنـ آـنـهـمـاـ لـهـ، وـيـكـونـ سـكـنـىـ إـبـرـاهـيمـ وـأـلـهـ فـيـهـاـ مـنـ قـبـلـهـ عليهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. اهـ «بـجـ»^(٢).

شفاعتي»^(٣)، أي وجبت كما في رواية يوم القيمة^(٤)، أي بالوعد الصادق، وأما في الحقيقة فلا يجب لأحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. اهـ.

قوله: (لؤلؤة بيضاء)، وقيل: ياقوته حمراء.

قوله: (ياقوته صفراء)، عبارة الجمل عن البرماوي والثانية من ياقوته حمراء أو صفراء.

قوله: (من قبله)، أي: إظهارًا لشرفه على غيره «عـ شـ».

(١) النهاية ٤٢٣/١.

(٢) بجيرمي على المنهج ٢٥٤/١.

(٣) آخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عمرو رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلـى الله عليه وسلم، ثم يسأـلـ اللهـ لـهـ الـوـسـيـلـةـ، حـدـيـثـ رـقـمـ ٣٨٤ـ، بـلـفـظـ: «سـلـواـ اللهـ نـيـ الـوـسـيـلـةـ، فـإـنـهـاـ مـنـزـلـةـ فـيـ الـجـنـةـ لـأـ تـنـبـغـيـ إـلـأـ لـعـبـدـ مـنـ عـبـادـ اللهـ، وـأـرـجـوـ أـنـ أـكـوـنـ آـنـاـ هـوـ، فـمـنـ سـأـلـ نـيـ الـوـسـيـلـةـ حـلـتـ لـهـ الشـفـاعـةـ»، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث رقم ٥٢٣.

(٤) إشارة إلى رواية الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء الحديث رقم ٦١٤، فتح الباري ١١٢/٢، ولفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «مـنـ قـالـ حـيـنـ يـسـمـعـ النـدـاءـ: اللـهـمـ رـبـ هـذـهـ الدـعـوـةـ التـامـةـ وـالـصـلـاـةـ الـقـائـمـةـ آـتـ مـحـمـدـاـ الـوـسـيـلـةـ وـالـفـضـيـلـةـ وـابـعـثـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ الـذـيـ وـعـدـتـ، حـلـتـ لـهـ شـفـاعـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ».

«فائدة»: قال في الإمداد: الأوجه أنه لا يجيز في الزيادة، فيما لو ثنى المقيم الإقامة ولو حتفاً، أو زاد المؤذن في أذانه على المنشور اعتباراً بعقيدته. اهـ.

وقال ابن كج^(١): يشتبه مثله، ووافقه في الإياع، وتردد «م ر»^(٢) قال: ولا يجيز أذان غير الصلاة، لكن في القلائد^(٣) وشرح المنهاج لابن شعيب أنه يجيه، وأفتى باستحباب إجابة كل أذان مشروع أيضاً أحمد بن علي بحير، قال: قوله «سم»: لا يجيز أذان المسافر؛ لم نر من صرّح به فهو مخالف.

قوله: (ووافقه في الإياع); قال: لأنّه هو الذي يقيم فادير الأمر على ما يأتي به. اهـ.

قوله: (وتردد «م ر»)، وفي الشرواني على التحفة^(٤) ما نصه: «وإليه يميل كلام النهاية^(٥) فإنه أورد في ذلك احتمالين ثم قال: وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في التجريد وجزم فيه بالأول». اهـ. قال «ع ش»: هو المعتمد أي كون الجواب مثني. اهـ. انتهى كلام الشرواني^(٦).

(١) هو: القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد ابن كج الدينوري الشافعى، تفقه على ابن القطان، يضرب به المثل في حفظ المذهب، والكج في اللغة اسم للجنس الذي يبيض به الحيطان. توفي سنة ٤٠٥ هـ. طبقات الشافعية للإسنوى ١٧٦/٢، معجم المؤلفين ٢٧٣/١٣.

(٢) النهاية ١/٤٢٢.

(٣) القلائد ٧٩ مسألة رقم ٩١.

(٤) التحفة ١/٤٧٩.

(٥) النهاية ١/٤٢٢.

(٦) حاشية الشرواني ١/٤٧٩.

ولو لم يسمع إلا آخره أجاب فيه، وفيما لم يسمعه مبتدئاً بأوله قاله في الفتح.

وقال في الإياع والفتاوي: يتخير بين أن يجب من أوله وبين أن يجب ما سمعه، ثم يأتي بأوله وهو الأفضل.

قوله: (ولو لم يسمع... إلخ)، المراد بسماع الأذان والإقامة أن يفسر اللفظ، أي يميز حروفه ولو في البعض ولا لم يعتد به نظير ما ذكروه في السورة للمأموم، وهذا ما اعتمد في التحفة^(١)، خلافاً لقوله في شروح الإرشاد، والعباب، وبالأفضل، ويجب ندبًا السامع ولو لصوت لا يفهمه «سم» وكردي. اهـ شرواني^(٢).

فلو علم بأذان غيره، أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم، أو بعد لم تستحب له الإجابة؛ لأنها معلقة بالسماع في خبر إذا سمعتم المؤذن، وكما في نظيره في تشميّت العاطس، وأما إذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يسن له الإجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «قولوا مثل ما يقول»^(٣)، ولم يقل مثل ما تسمعون، وإذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن فالمحظى أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع، إلا أن الأول متأكد يكره تركه.

(١) التحفة / ١ - ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢) حاشية الشرواني / ١ - ٤٨٠ - ٤٨١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، حديث رقم ٦٦١، يلفظ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم ٣٨٣، يلفظ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على».

«مسألة: ك»: طال الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الإمام في التكبير أعادها، ولا يغفر ذلك كما لا تغفر الوسوسة الظاهرة في إدراك تكيبة الإحرام مع الإمام.



وقال العز ابن عبد السلام: أن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقديم الأول ووقوع الثاني في الوقت، وإن أذاني الجمعة لتقديم الأول.



استقبال القبلة

«مسألة: ب»^(١): تعلم أدلة القبلة فرض عين في حق من بحضوره، أو سفر يقل فيه العارفون، وكفاية فيهما مع كثريتهم، أو كان ثم محاريب معتمدة معتبرة بشرطها، أو يجد من يعلمه، وحيث كان التعلم عيناً فسافر دونه فعاصٍ لا تباح له الرخصة فليتبّعه لذلك. وأدلة القبلة كثيرة، قال أبو مخرمة: المعتمد الذي دلت عليه القرائن أن قبلة الشحر ودون عن على مغيب النسر الواقع، وحضرموت قريباً منه، وذكر العلامة أبو قشير صاحب القلائد أن قبلة حضرموت على مغيب السمك الراجم والثريا، وبين النسرين، وبين الفرغين مع الميل إلى الشمالي، وعلى النجمين الشاميين من الجهة، وعلى مغيب الشمس في آخر الميل الشمالي يعني في نجم الشولة، وفي الميل الجنوبي في غايتها يعني نجم الهاقة تكون على الخد الأيسر، ثم على ماق^(٢) العين الأيسر، ثم وسطها بين الميلين يعني في الصرفة والفرغ^(٣) المقدم، ثم تميل إلى وسط الوجه قليلاً قليلاً حتى ينتهي الميل كما سبق، وكل هذا على التقرير عند الغروب. أما في الاستواء، ف تكون في الميل الجنوبي على نصف جانب الرأس الأيسر،

(١) فتاوى بلغقيه ١٣٧ - ١٤٢.

(٢) يعني لحاظها. اه مؤلف.

(٣) في (ط): الفرع. ولعل الصواب هو الفرع، وكذلك فيما سبق في قوله وبين الفرغين.

وفي الشمالي على الأيمن، ثم تأخذ إلى قِدَام حتى عند الغروب
كما سبق.

وفي^(١) بين الوقتين يتوسط بين حَدَّيِ^(٢) الغروب والزوال من الرأس
بقدر ما تقدمت إلى جهة المغرب. وقبلة الشحر والفوفة والمشقاص
كحضرموت، إلا أنه في دومن يتيمان بقدر لطيف لا يأس به، وقبلة عين
بامعبد في الظاهر على مغيب النسر الواقع، ثم بعدها يتيمان قليلاً كل يوم
حتى تكون قبلة عدن على مغيب بنات نعش، ويكون الجاه حينئذ في
العين اليمني، ثم يتيمان قليلاً حتى يكون بباب المندب على مغيب
الفرقدين، ثم يتيمان في المخا وبعدها كذلك حتى تكون بجازان البحر
على^(٣) الجاه، ولا يزال كذلك إلى حلي^(٤)، ثم يتيمان قليلاً إلى
الرياضة، ثم يتيمان كثيراً بتدريج لطيف حتى ينتهي غايته في جُدْة مشرق
الشمس، هذا في البحر وسواحله. وأما في البر من حضرموت، فمن
هين إلى العبر كحضرموت، وشبوة كدوعن، ثم يتيمان قليلاً حتى تكون
قبلة إبراد على يسار مغيب بنات نعش قرب النسر، ثم الجوف الأعلى
على جانبهن الأيسر، وصعدة على جانبهن الأيمن، وجازان البر الغربي
الجاه، وسواحلها على الجاه، وقبلة الرياضة إلى مكة بـراً شرقى الجاه^(٥)
قليلاً حتى يقرب منها يسأل عن جهة عينها من يسكن، ثم هذا ما تتبعناه
في سلوكها لا سيّما باعتبار الجهة، وعليه العمل، واختاره الغزالى،
وقوّاه الأذرعى. اهـ. والقول بالجهة هو مذهب أبي حنيفة، ومالك،

١) سقط في (ط): وفي .

٢) في (ط): إحدى.

(٣) حَتَّىٰ (ط) فِي

٤) فـ (٦) : حـ

(٥) في (ط): الشقيق الحاـهـ.

وهو أرجح الطريقين للشافعي، وإن كان المشهور اشتراط العين ولو مع البعض. أهـ. قلت: والذي شاهدناه وتحقّقناه في غالب مساجد تريم التي هي أعظم بلدة بحضور موت وأشهرها، ومحظ العلماء والأولياء وأهل الكشف، أن القبلة في المساجد المذكورة كمسجد الجامع، ومسجد آل أبي علوى، ومسجد السقاف^(١) الذي يقول فيه: ما بنيته وأسسته إلا والنبي صلى الله عليه وسلم في قبنته والأئمة الأربع بآركانه، وغيرها على نحو مغيب النسر الواقع، فتكون الثريا حيث تذوّق وسط العين اليسرى فافهمـ.

«مسألة»: ومن أثناء رسالة لشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير^(٢) قال: ومن توجه من مكة إلى المدينة يجعل الجاه خلف أذنه اليسرى إن سلك درب الماشي إلى أن يصل إلى جهنم، ومن سميأ يجعله

استقبال القبلة

قوله: (وهو أرجح الطريقين للشافعي)، عبارة أصل «ب» قلت: ومن نظر إلى قوة الخلاف في الاكتفاء باستقبال الجهة، وأنه قول الإمام

(١) هو: الإمام العلامة عبد الرحمن بن محمد مولى الدييلة بن علي بن علوى باعلوى، الإمام الشهير بالسقاف، ولد سنة ٧٣٩هـ، برع في أنواع العلوم فقيهاً وتفسيراً وأصولاً وحديّاً وعربية، له من المجاهدات الحظ الوافر، من مقولاته: «من لم يطالع في كتاب الإحياء ما فيه حياء». تُوفّي سنة ٨١٩هـ. المشرع الروي ٢/٣٣١، شرح العينية ١٨٦.

(٢) هو: العلامة الشيخ عبد الله بن سعيد بن عبد الله باقشير المكي الشافعي، ولد سنة ١٠٠٣هـ، وهو فقيه متّدّب، له نظم من علماء مكة، كل كتبه شروح وحواشي ومحطّصات، منها: «الاختصار نظم عقيدة اللقاني»، و«الاختصار تصريف الزنجاني»، و«نظم الحكم وشرحه»، و«الاختصار الفتح شرح الإرشاد». تُوفّي سنة ١٠٧٦هـ. خلاصة الأثر ٣/٤٢، الأعلام ٤/٩٠، معجم المؤلفين ٦/٥٨.

خلف أذنه اليمنى إلى أن يصل المدينة، وقبلته من البيت الركن العراقي إلى المizarب، ومن سلك درب السلطان فإنه يجعل الجاه كذلك إلى أن يصل الصفراء ويتيامن قليلاً قليلاً إلى جهة مطلع السليمان إلى أن يصل المدينة ذهاباً وإياباً. اهـ.

«مسألة: ك»^(١): الراجح أنه لا بد من استقبال عين القبلة، ولو لم ير هو خارج مكة، فلا بد من انحراف يسير مع طول الصف، بحيث يرى نفسه مساماً لها ظناً مع البعد، والقول الثاني: يكفي استقبال الجهة، أي إحدى الجهات الأربع التي فيها الكعبة لمن يُعَدُّ عنها، وهو قوي، اختاره الفرازلي وصححه العرجاني، وأبن كج، وأبن أبي عصرون، وجزم به المحتلي.

قال الأذرعي: وذكر بعض الأصحاب أنه الجديـد وهو المختار؛ لأن جرمها صغير يستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة، ولهذا صحت صلاة الصف الطويل إذا بـعدوا عن الكـعبـة، ومـعـلـومـ أنـ بعضـهـمـ خـارـجـونـ منـ مـحـاذـةـ العـيـنـ، وـهـذـاـ القـوـلـ يـوـافـقـ المـنـقـولـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـهـوـ أـنـ المـشـرـقـ قـبـلـةـ أـهـلـ الـمـغـرـبـ وـبـالـعـكـسـ، وـالـجـنـوـبـ قـبـلـةـ أـهـلـ الشـمـالـ وـبـالـعـكـسـ، وـعـنـ مـالـكـ أـنـ الـكـعـبـةـ قـبـلـةـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ، وـالـمـسـجـدـ قـبـلـةـ أـهـلـ مـكـةـ، وـمـكـةـ قـبـلـةـ أـهـلـ الـحـرـمـ، وـالـحـرـمـ قـبـلـةـ أـهـلـ الدـنـيـاـ.

هـذـاـ وـالـتـحـقـيقـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ، إـذـ التـفـصـيلـ الـوـاقـعـ فـيـ الـقـوـلـ

الشافعي على أرجح الطريقيـنـ وإنـ كانـ المشـهـورـ الـأـرجـحـ فـيـ مـذـهـبـهـ اـشـتـرـاطـ اـسـتـقـبـالـ الـعـيـنـ وـلـوـ مـعـ الـبـعـدـ . . . إـلـخـ.

قوله: (لا فرق بين القولين)، في أصل (ك) بعد أن نقل نقولاً كثيرة

بالجهة واقع في القول بالعين إلا في صورة يبعد وقوعها، وهي أنه لو ظهر الخطأ في التبامن والتباين، فإن كان ظهوره بالاجتهاد لم يؤثر قطعاً، سواء كان بعد الصلاة أو فيها، بل ينحرف ويتمها، أو باليقين، فكذلك أيضاً إن قلنا بالجهة، لا إن قلنا بالعين، بل تجب الإعادة أو الاستئناف، وتبين الخطأ إما بمشاهدة الكعبة ولا تتصور إلا مع القرب، أو إخبار عدل، وكذا رؤية المحاريب المعتمدة السالمة من الطعن قاله في التحفة^(١)، ويحمل على المحاريب التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليها ومثلها محاذيها لا غيرهما.

«مسألة: كـ»^(٢): محل الاكتفاء بالجهة على القول به عند عدم العلم بأدلة العين، إذ القادر على العين إن فرض حصوله بالاجتهاد لا يجزيه استقبال الجهة قطعاً، وما حمل القائلين بالجهة على ذلك إلا كونهم رأوا أن استقبال العين بالاجتهاد متذر، فالخلاف حينئذ لفظي إن شاء الله تعالى لمن تأمل دلائلهم.

«مسألة: كـ»^(٣): تنقسم المحاريب إلى:

١ - ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه، إما بطريق التواتر كمحراب مسجده عليه الصلاة والسلام، فله حكم رؤية الكعبة في جميع

فهذه النقول كلها تفيضك كما ترى تقارب القول بالجهة والقول بالعين، وأن القائلين بالعين لم يريدوا الحقيقة وهو ظاهر ولا لم تصح صلاة بعيد عن مكة. اهـ.

(١) التحفة ١٠٧/١٠.

(٢) فتاوى الكردي ٤١.

(٣) فتاوى الكردي ٤٢.

ما ذكروه من عدم جواز الاجتهاد مطلقاً، والأخذ بالإخبار عن علم إذا خالقه، وكذا بطريق الآحاد، لكن ليس له حكم القطع من كل الوجوه، ويمنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة أيضاً، وألحق بمحاربه محاذيه.

٢ - وإلى ما لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه، فإن كان بمحل نشأ به قرون من المسلمين، أو كثر به المارون منهم، بحيث لا يقررون على الخطأ وسلم من الطعن، لم يجز الاجتهاد جهة، وجاز يمنة ويسرة ولم يجب على المعتمد، فإن انتفى شرط من ذلك وجب الاجتهاد مطلقاً.

والمراد باليمنة وضدتها أن لا يخرج عن الجهة التي فيها الكعبة كما مر، ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة يعني الديرة في دخول الوقت والليلة؛ لإفادتها الظن كالاجتهاد.

«فائدة»: ضبط أبو حامد السفر القصير بميل، والقاضي بالخروج لمحل لا يسمع منه النداء وبينهما تقارب، والأول: أضبط، والثاني: أحوط لزيادته على الأول فهو المعتمد. اهـ إمداد.



قوله: (ولم يجب على المعتمد)، عبارة أصل «ك» فإذا استجمعت الشروط المذكورة جاز الاجتهاد فيه يمنة أو يسرة لا جهة، قال في الإمداد: وظاهر كلامهم جواز الاجتهاد، لا وجوبه، وبه صرخ ابن الرفعة، بل قال: لا قائل بالوجوب فقول السبكي به بحث انفرد به. اهـ.



أركان الصلاة

«مسألة: ي»^(١): لا يلزم الناوي لركعتين من نحو التراويح والوتر استحضار مِنْ التبعيضية عند ابن حجر^(٢) و«ع ش»، ورجح في شرح المنهج والنهاية^(٣) وغيرهما لزومها.

«فائدة»: قال في المتتخب: لو قال بعد أصلِي الظهر طاعة لله كفاه عن نية الفرضية إن أراد به امثال أموره الواجب عليه. اه.

«مسألة»: السنن التي تدرج مع غيرها عشر: التحية، وركعتا

أركان الصلاة

قوله: (لا يلزم الناوي لركعتين): لأن التعرض للعدد لا يجب، وتحمل نيته في التراويح على الواجب وهو ركعتان. اه «ع ش»^(٤).

قوله: (من نحو التراويح)، أي: من كل صلاة مسنونة مؤقتة أكثر من ركعتين صلية بتسليمتين، أو أكثر. اه.

قوله: (تدرج مع غيرها)، غير مقصودة لذاتها، ولهذا يجوز جمعها

(١) فتاوى ابن حبى ٣٦.

(٢) الفتاوى ١/١٠.

(٣) النهاية ٢/١٢٧.

(٤) البجيرمي على المنهج ١/٤٠٦.

الطواف، والإحرام، والوضوء، وصلاة الغفلة، والاستخارة، وال الحاجة، والزوال، والقدوم من السفر، والخروج له، ذكره في النهاية^(١)، فلو جمعها كلها، أو بعضها ولو مع الفرض بنية واحدة جاز وأثيب على الكل، ويسن لمن وجد الإمام في الفرض أن يحرم به معه، وينوي معه النية، ولا يشغله بها عن الفرض، بل يكره ذلك.

«مسألة: ي»^(٢): ضابط الشك المبطل في نية الصلاة وإماماة الجمعة

مع فرض، أو نقل غيرها، بل تحصل ويثاب عليها وإن لم ينوهها عند الرملي^(٣) بخلاف المقصود فإنه يمتنع جمع صلاتين منه بنية. اه.

قوله: (وصلاة الغفلة)، وتسمى أيضًا صلاة الأوابين، أي التوابين، أي الراجعين للطاعة، وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون. اه شرقاوي.

قوله: (الاستخارة)، أي: في كل أمر مباح، أو واجب، أو مندوب، لا مكروه، أو محرم، فتكره في الأول وتحرم في الثاني، فهي صلاة ركعتين قبل الاستخارة وطلب خير الأمرين.

قوله: (والحاجة)، أي: عند الله أو عند مخلوق. اه «ش ق».

قوله: (والزوال)، في وقته أي يعده وقبل سنة الظهر، وتحصل برکعتين، أو أربع ينوي بذلك سنة الزوال. اه «ش ق».

قوله: (والقدوم من السفر)، وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله متزلاه، ولا يفوتان بدخوله. اه.

(١) النهاية ٤٥٥/١.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٥.

(٣) النهاية ١٦٢/١.

والقدوة فيها طول ز منه عرفاً، أو فعل ركن فعلي أو قولي، أما الشك في نية القدوة في غير الجمعة، بل أو تيقن تركها فلا يبطل، إلا إن انتظر الإمام طويلاً وتابعه في الأفعال عمداً. أهـ. قلت: قال ابن حجر^(١): التردد بين مصححين كأن أحمر بالظهور ثم شك هل نواها، أو العصر ثم بان الحال لا يضر، وإن طال زمن الشك أو فعل معه أركاناً أو^(٢) بين مصحح وبطل ففيه ما مر. أهـ.

«مسألة: يـ ش»^(٣): وصل همزة الجلالة بما قبلها كـ«مأموراً الله أكبر» لم يضر.

قوله: (أو قولي)، كالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم. أهـ أصل «يـ».

قوله: (عمداً)، راجع للانتظار والمتابعة معـاً كما هو صريح، أصل «يـ».

قوله: (قال ابن حجر)، أيـ: في الفتاوىـ.

قوله: (بين مصححـين)، لم يفرق في الروض^(٤) بين المسـأـلـيـنـ، وعبـارـتـهـ: ولو شـكـ هـلـ أـتـىـ بـتـمـامـ النـيـةـ أـوـ هـلـ نـوـيـ ظـهـرـاـ أـوـ عـصـرـاـ، فـإـنـ تـذـكـرـ بـعـدـ طـوـلـ زـمـانـ، أـوـ بـعـدـ إـتـيـانـهـ بـرـكـنـ ولو قـوـلـاـ كـالـقـرـاءـةـ بـطـلـتـ، أـوـ قـبـلـهـماـ فـلـاـ. أـهـ.

(١) الفتاوىـ ١٤٣/١.

(٢) في (طـ): وـ.

(٣) فـتاـوىـ اـبـنـ يـحـيـىـ ٣٥ـ، وـفـتاـوىـ الـأـشـخـرـ ٣٥ـ.

(٤) الـأـسـنـيـ ١٤١/١ـ.

زاد «ي»: ولو قال «والله أكبر» ضر، أو «والسلام عليكم» فلا، قاله القفال، ولعل الفرق أن الأول ابتداء لا يليق به العطف بخلاف الثاني.

«مسألة: ش»: لو وصل همزة أكبر بباء الجملة في تكبيرة الإحرام لم تتعقد صلاته، كما لو أبدلها واوًا خلافاً للأفهسي^(١)، أو ضم راء أكبر بحيث تولد منها واو لصيروفته فعلاً ماضياً مستنداً لواو الجمع بخلاف ضمه بلا تولد فلا يضر.

«فائدة»: يستثنى من وجوب القيام ما لو كان به رد، أو سلس يستمسك بقعوده فيصلي قاعداً بلا إعادة، أو كان لو صلى جماعة قعد،

قوله: (واوًا)، أي: بأن قال: الله أكبر، أصل «ش».

قوله: (خلافاً للأفهسي)، عبارة أصل «ش»: وقول الأفهسي في القول التمام نقلًا عن ابن المني المالكي^(٢) أن ذلك لا يضر؛ لأن الهمزة تبدل واوًا كعكسه في نحو وساج وأساج، قال: وهو غير بعيد، وجرى على ذلك جمع من المتأخرین إنما يأتي في جاهل عذر؛ لأن الإبدال المذکور مقصور على النقل وليس قياساً مطرداً عند النحو. اهـ.

(١) هو: العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأفهسي التاهري، الشافعي، ولد بمصر سنة ٧٥٠هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «شرح للمنهج»، «المعقوفات في الفقه»، توفي سنة ٨٠٨هـ، حسن المحاضرة ١/٣٣٨، معجم المؤلفين ٢/٢٦، معجم الشافعية ١٤٧.

(٢) هو: العلامة عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المني، المالكي، ولد سنة ٦٥١هـ، مفسر له شعر ونظم، من كتبه: «التفسير في ١٠ مجلدات»، «أرجوزة في القراءات السبع»، توفي سنة ٧٣٣هـ، وفي بعض المراجع سنة ٧٣٦هـ، حسن المحاضرة ١/٣٥٢، الأعلام ٤/١٧٧، معجم المؤلفين ٦/٢١٤.

أو منفرداً قام فله القعود، لكن الانفراد حينئذ أفضل، وكذا لو صلى قائماً لم يمكنه قراءة السورة، أو قاعداً أمكنه، أو خاف راكب سفينة سقوطه في البحر لدوران رأسه، أو خاف الغزارة غير البغاة رؤية عدوهم، أو لم يمكنه القيام لضيق المكان، أو شق عليه البروز في المطر كمشقة المرض، فيصلني قاعداً في الكل بلا إعادة، وإن اتسع الوقت. اه قلائد وكردي^(١).

وقوله: أو سلس يستمسك بقعوده، أي: فيقعد وجوبًا كما في النهاية^(٢)، والإعاب، وشرح المختصر. قال أبو مخرمة: أو لم يمكنه القيام إلا بحركات مبطلة فيقعد بلا إعادة، لكن أفتى ابن حجر^(٣) بوجوب

قوله: (فله القعود)، وكأنّ وجهه أن عذرها اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك؛ لأن القيام أكدر من الجماعة. اه تحفة^(٤).

قوله: (لم يمكنه قراءة السورة)، عبارة التحفة^(٥): لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد، أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها. اه. قال «سم»: قوله: جاز له قراءتها مع القعود فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود، تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقاً. اه.

(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٠٧، ٨٨/١.

(٢) النهاية ١/٤٦٦.

(٣) الفتاوى ١/١٦٦.

(٤) التحفة ٢/٢٠.

(٥) التحفة ٢/٢٠ - ٢١.

القيام، في هذه، ولو تعارض القيام والستر، قال المدابغي: راعى القيام. وقال «ع ش»: راعى الستر^(١)، أو القيام والاستقبال قدم الاستقبال، أو الاستقبال والفاتحة استدبر لها. اه شوبيري.

«قائدة»: يجب على العاجز عن الإيماء برأسه الإيماء بجفنه، وهل يلزم تغميض عينيه عند نحو الركوع، وفتحهما عند نحو الاعتدال، أو يجوز العكس؟ استظهر العلامة أحمد الحبيشي المزوم قال: ويجب أن يكون الإيماء بطرفيه جمِيعاً، ولا يجب التمييز بكون الإيماء للسجدة أخفض خلافاً للمجوجري. اه.

«مسألة»: قال في التحفة^(٢): وللمتفل قراءة الفاتحة ..

قوله: (بطرفيه جمِيعاً)، كذا عَبَر بالجمع شرح المنهج وعبر النهاية^(٣)، والمغني^(٤)، ويفضل بالإفراد، وقال «ع ش»: قال عميرة على البهجة، ولو فعل بجفن واحد، فالظاهر الاكتفاء، اه عبد الحميد.

قوله: (أخفض)، اعتمد في التحفة^(٥)، وشرح الإرشاد، والإعاب، والنهاية^(٦) قالوا الظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف. اه.

(١) في (ط): السترة.

(٢) التحفة ٢/٢٨.

(٣) النهاية ١/٤٧٠.

(٤) المغني ١/٣٦٥.

(٥) التحفة ٢/٢٦.

(٦) ٤٧٠/١.

في هويّه، وإن وصل لحد الراکع فيما يظهر؛ لأنّ هذا أقرب إلى القيام من الجلوس، ومن ثم لزم العاجز كما مر، نعم يشغلي أن لا يحسب رکوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته، ويحتمل أن لا يشترط، بل تكفي زيادة طمأنيته بقصده. اهـ.

«فائدة»: اختلف العلماء في وجوب الفاتحة، فأوجبها الشافعی في الجديد في كل رکعة، وفي الجنائز، ومالك في ثلاث رکعات إلا للمأمور في الجھریة كقول قديم عندنا، وأبو حنیفة، وقول آخر: لا تجب على المأمور مطلقاً، والحسن في رکعة. وقال عليٌّ كرم الله وجهه، والأصم، وابن راهويه: لا تجب في الصلاة مطلقاً، ولا تتعین الفاتحة عند

قوله: (في هويه وإن وصل لحد الراکع)، أي: وفي نهوضه كما في القلائد^(١) وغيرها خلافاً للمرجع^(٢).

قوله: (ينبغي... إلخ)، قال في التحفة^(٣) لثلا يلزم اتحاد رکني القيام والرکوع، وهو الذي اعتمدہ كما يقتضيه سياق عبارته آخرأ. اهـ.

قوله: (ويحتمل)، اعتمدہ في النهاية^(٤).

قوله: (والحسن في رکعة)، أي: بن صالح^(٥) كما في الميزان والمجموع^(٦) إلا أنهما نقلا عنه سُنیَّة القراءة مطلقاً. اهـ.

(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم ٩٨، ١/٨٣ - ٨٤.

(٢) النهاية ١/٤٧٠.

(٣) التحفة ٢/٢٨.

(٤) النهاية ١/٤٧١.

(٥) روى البخاري عن وكيع أن الحسن بن صالح ولد ستة مائة هـ، وقال أبو نعيم: مات ستة تسع وستين ومائة، التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٧٩، تهذيب الكمال ٦/١٧٧.

(٦) المجموع ٣/٢٧٣ - ٢٧٥.

أبي حنيفة فتكفي ولو آية مختصرة كمد هامتان، وقال أصحابه: لا بد من ثلاثة آيات أو آية طويلة. أهـ من البلايل الصادحة لباعثيب^(١).

«فائدة»: كتب الشيخ أبو إسحاق الكندي وزير السلطان السلاجوقى إلى إمام الحرمين: سمعت أنك زدت في القراءة سطراً ونقصت من الإقامة شطراً، فدع هذه العادة وصن قلمي عن الإعادة والسلام. فكتب إليه الإمام: أمر الله المتعال أولى بالامتثال، وسنة الرسول أخرى بالقبول، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ البسمة فجهر، ثم أقام وأوتر. أهـ.

«مسألة: ك»^(٢): لا يجوز وصل البسمة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم، إذ القراءة سنة متبعة، فما وافق المتواتر جاز، وما لا فلا، وهذا وإن صح عربيةً، غير أنه لم يصح قراءة ولا في الشواذ، وليس كل ما جاز عربيةً جاز قراءة.

«فائدة»: عوسوس قال: بس بس، إن قصد بذلك القراءة لم تبطل،
ولأـ بطلت. أهـ فتاوى ابن حجر^(٣). وقال أبو مخرمة، وبلحاج: تبطل

قوله: (وقال أبو مخرمة)، أي: عبد الله بن أحمد^(٤)، وأما حفيده فالذى حكاه عبد الله بازربعة في اختصار فتاوى ابن حجر موافقته

(١) البلايل الصادحة ٥٣ - ٥٥.

(٢) فتاوى الكردي ٢٥٣.

(٣) الفتاوى ١٦٤ / ١.

(٤) وهو الإمام العلامة مفتى مدينة عدن وخاتمة العلماء بها عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد بن إبراهيم بامخرمة، ولد ببلدة الهجرين سنة ٨٢٣هـ، وتُوفى بعدن سنة ٩٠٣هـ من تصانيفه: «كتاب الفتاوى»، «الذكى على جامع المختصرات» في مجلد، و«شرح ملحة الإعراب»، و«تلخيص شرح ابن الهائم على هايميته»، التور السافر ٥٨ - ٦١، الأعلام للزرکلي ٦٨ / ٤، معجم المؤلفين ٢٨ / ٦، مصادر الفكر ٢٣٠.

مطلقاً ولو بسمل بنية قراءة السورة، فذكر أنه لم يقرأ الفاتحة كفته عن بسملتها. اهـ بامخرمة.

«فائدة»: تبطل الفاتحة بتغيير المعنى وإبطاله، وإيدال حرف في غير القراءة الشاذة، وإن لم يغير المعنى، وكذا فيها إن غيره، ولو نطق

لابن حجر وعبارته: «مسألة» من الموسوين من إذا أراد أن يسمل قال: بس بس ويكررها، فإن قصد بذلك القراءة لم تبطل صلاته، ولا ينافي قولهم: الوسوسة ليست بعذر في التخلف عن الإمام، فقول بعضهم تبطل صلاته فيه نظر، ووافقه أبو مخرمة. اهـ.

قوله: (كفته عن بسملتها)، مثله كما في القلائد عن المجموع: أن من نسي كونه في الصلاة وأتى حال نسيانه بالفاتحة، أو ركن غيرها في محله أحجزأه لشمول نيتها بلا صارف، وكذا من تشهد ظاناً أنه الأول فتذكرة بعده أنه في آخر صلاته أحجزأه عن التشهد الأخير، وكذا لو جلس بعد سجدة ظنها الثانية للاستراحة فتذكرة أنه لم يسجد إلا واحدة كفاه جلوسه عن ما بين السجدين وسجد الثانية؛ لأنهما في محلهما مع أنه لا يجب استحضار نية تخصهما، بخلاف من سجد لثلاثة، أو سهو فتبيّن أنه محل سجود الصلاة تجب عليه إعادته من قيام؛ لأن نية الصلاة لم تشملهما بخلاف ما سبق. اهـ.

قوله: (الشاذة)، وتحرم القراءة بالشاذة مطلقاً، وهو ما وراء السبعة، وقيل العشرة، وانتصر له كثيرون، وتلقيق قراءتين كتنصب آدم، وكلمات، أو رفعهما، وفي المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها، وإلا جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى أي لاستلزمـه هـيـة لم يقرأ بها أحد، ثم إن غير المعنى أبطل،

بالكلمة الواحدة مرتين حرم: كما لو وقف بين السين والتاء من نستعين. اه باعشن^(١). ويقطع المowala في الفاتحة الذكر الأجنبي، لا كتأمين، وسجدة، ودعا لقراءة إمامه، وفتح عليه إذا توقف فيها، ومحله إن سكت^(٢)، وإلا قطعها. اه فتح. وفي الإياع: وكذا يسن تلقينه إذا كان يقرأ في موضع قسها وانتقل لغيره، أو سها عن ذكر فأهلها، وقال بعضهم: يجهر به المأمور ليسمعه في قوله. اه.

ولألا فلا. اه تحفة^(٣). وقولهم تحرم القراءة بالشاذة صريح في أن هذا يأتي في الفاتحة وغيرها، ونظر فيه الشيخ ابن حجر في حاشيته على الفتح في الفاتحة قال: لأنها لكونها ركناً يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها، وكأن القائلين بذلك إنما لم يستثنوا الفاتحة، لأنه لم توجد فيها قراءة شاذة يابدأ بعض حروفها، ثم قال: والحاصل أن الذي يتوجه عندي أن كلام ابن الرفعة هذا الذي وافقه عليه غيره يتبع حمله على غير الفاتحة كما تقرر. اه.

قوله: (حرم... إلخ)، في مختصر فتاوى بامخرمة بعد أن ذكر حكم تكرير بعض الكلمة ما لفظه: أما تكرير الكلمة تامة فيبني على الخلاف في تكرير الكلمة من الفاتحة، والمعتمد منه أن تكرير الكلمة أو الآية بدون انتقال من محله لا يؤثر سواء أكان للشك في قراءتها كما ينبغي أو للتفكير أم لا، ثم قال: ينبغي تقييد ذلك بما قيد به في المهمات فيما لو كرر آية من وسط الفاتحة أي بعدم طول الفصل.

(١) بشرى الكريم ٢٠٤.

(٢) في (ط): سكن.

(٣) التحفة ٤٠/٢.

«مسألة: ب»^(١): لو أبدل الضاد ظاءً في الفاتحة بطلت صلاته في الأصح، ومقابله وجه قوي يحوز تقليله أنها لا تبطل لعسر التمييز بينهما، وفي تفسير الفخر الرازي: تجوز القراءة بإبدال الضاد ظاء لتشابههما، وهذا يخفف عن العوام، ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم.

وفي التحفة^(٢): وتجب مواليتها أي الفاتحة بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي، فإن فصل بأكثر من ذلك سهواً، أو لذكر الآية وإن طال كما يأتي لم يضر، كما لو كرر آية فيها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافاً للإسنوي ومن تبعه، أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه. اهـ. وفي الإنقان للسيوطى^(٣) لا بأس بتكرير الآية وترديدها، روى النسائي وغيره عن أبي ذر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بأية يرددتها حتى أصبح **﴿إِن تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾** الآية [المائدة: ١١٨]»^(٤). اهـ. وأفتى «حج» بأن من ردد الكلمة من الفاتحة ثلاثة أو أكثر لا تبطل قراءته ولا مواليته، سواء كان لعذر أو لغيره. اهـ.

قوله: (بطلت صلاته)، أي: إن علم وتعمّد؛ لأن الكلمة حينئذٍ

(١) فتاوى بلغقيه ١٥٢ - ١٧٥.

(٢) التحفة ٤٠/٢ - ٤١.

(٣) الإنقان في علوم القرآن ١/٥٠٤.

(٤) أخرجه النسائي في سنته، كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، حديث رقم ١٠٠٨، عن أبي ذر بن حفظ: «قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أصبح بأية»، والآية: **﴿إِن تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَرِيْبُ الْكَيْكِيدُ﴾**، وأخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، حديث رقم ١٣٥٠٢٢٦.

واختلف العلماء في النطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف، فقال كثيرون: تجزئ القراءة بلا كراهة، منهم المزجج، والشيخ زكريا في شرح البهجة، وابن الرفعة، وعلماء حضرموت، وأوبيائها. وقد سأله العلامة القاضي سقاف بن محمد^(١) شيخه العلامة عبد الرحمن ابن عبد الله بلفقيه عن القراءة بها فأجابه بأن لا ينهى من قرأ بها، وأن يقرأ هو بها، قال: وعندنا من الاطلاع على صحة الصلاة بلا كراهة شيء كثير. اهـ. وعن صاحب القاموس أنها لغة فصيحة صحيحة، وروي أنه صلى الله عليه وسلم نطق بها، بل نقل الشعري عن

صارت أجنبية، وإن فقرأته فقط كما في التحفة^(٢) وحواشيه وأصل «ب».

قوله: (وابن الرفعة)، أي: وشرح المنهج^(٣) كما في أصل «ب».

قوله: (بأن لا ينهى... إلخ)، عبارة أصل «ب»: لا تنه أحداً سمعته يقرأ بها في صلاته وأنت أقرأ بها في صلاتك، وعندنا من الاطلاع والقول على صحة الصلاة، وعدم الكراهة شيء كثير.

قوله: (بل نقل الشعري)، أي: في الصلاة كما في أصل «ب».

(١) هو: الفقيه العلامة سقاف بن محمد بن عمر بن طه السقاف العلوي، ولد سنة ١١١٥هـ، بمدينة سيؤون، برع في الفقه وأخذ عن السيد علي بن عبد الله السقاف والسيد عبد الرحمن بلفقيه. توفي سنة ١١٩٥هـ. تاريخ الشعراء الحضرميين ١٧/٢، التلخيص الشافي ٤٦ - ٤٧.

(٢) التحفة ٢/٣٧.

(٣) شرح المنهج ١/٢٨١.

ابن عربي^(١) أن شيوخه لا يعقدون القاف ويزعمون أنهم أخذوها عن شيوخهم، وهكذا إلى الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). وفي الأنسى، والنهاية والإقناع صحتها مع الكراهة. وقال ابن حجر، والطبرى، وعبد الله بن أبي بكر الخطيب^(٣) بعدم الإجزاء، مع أن الثقات نقلوا أن الخطيب المذكور كان يصلي بالناس في جامع مدينة تريم بهذه القاف المذكورة، ويقتدي به الأكابر كالقطب الحداد، والعلامة أحمد الهنداوى^(٤)، وعبد الله بن أحمد بلفقىه^(٥)، والذي نعتمد ونشير به عدم الإنكار على من يقرأ في الصلاة وخارجها بقاف العرب، أو المعقودة، إذ كل منهما قائل بصحتها أئمة لا يحصون، وأما علمنا بالقاف المعقودة،

(١) هو: محمد بن علي بن محمد ابن عربي الحاتمى الطائى الأندرسى المعروف بمحيى الدين الملقب بالشيخ الأكابر، ولد سنة ٥٦٠هـ، من أئمة المتكلمين في كل علم وفن، له نحو أربعين كتاب ورسالة، منها: «الفتوحات المكية في عشر مجلدات». تُوفى سنة ٦٣٨هـ. الأعلام ٦/٢٨١، ١١/٤٠، معجم المطبوعات ١/١٧٥.

(٢) ذكر جميع هذه الأقوال السيد العلامة غلوى بن حسن الحداد في رسالته الجليلة الموسومة بـ«القول الواف في معرفة القاف» (أى المشقوقة واليابسة)، وأثبت المؤلف المذكور بالنقل الجليل أن النطق بالقاف اليابسة لغة صحيحة عربية وثبت في كثير من المراجع أنها لغة مصرية.

(٣) هو: الفقيه الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب الأنصارى الشافعى، كان أحد العلماء العاملين من خطباء تريم الزاهدين، برع في الفقه الشافعى. تُوفى سنة ٩٨٥هـ. معجم الشافعية ١٢٦.

(٤) هو: العلامة السيد أحمد بن عمر بن عقيل الهندوانى العلوي الحضرمى، ولد بتريم أخذ عن الفقيه أبو بكر بن حسين بافقىه رجل إلى الهند. تُوفى سنة ١١١٣هـ، الشافية ٢٥٠.

(٥) هو: السيد عبد الله بن أحمد بلفقىه، من أفضل العلماء، له: «وصلة السالكين بوصل البيعة والتلقين»، وـ«المطالع والنوا旡ع في رجال جمع الجواب»، وـ«الدرر البهية في المسلسالت التبوية».. تُوفى سنة ١١١٢هـ. عقد اليواقيت الجوهرية ٢/٦٤ وفهرس الفهارس للكتานى ١/٤١٥، ٢/١٢٩ وتعليقات ضياء شهاب على شمس الظہيرۃ ١/٣٩٢.

إذ الجمورو من سائر المذاهب قائلون بصحتها بلا كراهة بخلاف الأخرى، فحيثئذ فمن قدر على النطق بالمعقودة على وجهها من غير شائبة بغيرها مع صفاء ما قبلها ومن غير رباء وتكلف ينافي الخشوع فالأولى له القراءة بها، وإنما فالأولى بل المتعين النطق بالأخرى وهذا شأن الكثير، ولعل هذا هو السبب في اختيار سلفنا لقاف العرب، وكفى بهم أسوة. اهـ.

قلت: ونقل العلامة علوى بن أحمد^(١) الحداد عن الحبيب عبد الرحمن بلغفقيه المتقدم ذكره عن أبيه ومشايخه في المسائل الخلافيات، لا سيما فيما كثر فيه الاختلاف أن تعویلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلوين من العمل، وإن كان القول فيه مرجوحًا، إذ هم أهل احتياط، وورع، وتقوى، وتحفظ في الدين، وفي العلم في المرتبة العليا.

«فائدة»: قال في الإياع ونحوه الفتاح: ولو قرأ غافلًا ففقط عند **«صراطَ الَّذِينَ»** ولم يتيقن قراءة الجميع لزمه استئنافها. وإن كان الغائب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها لاحتمال ترك بعضها. اهـ. ولو شك بعد الفاتحة أو التشهد في بعضها لم يضر، قال ابن حجر^(٢): وكذا غيرهما من سائر الأركان، ولو شك في نحو السجود من أصله لزمه الإتيان به، أو يعده في وضع نحو اليد فلا، وأعتمد «مـ ر»^(٣) الضرر فيما عداهما من الأركان القولية والفعلية. اهـ «سم».

«تنبيه»: إنما وجب للقيام قراءة، وللجلوس الأخير تشهد دون

(١) سقط في (ط): بن أحمد.

(٢) التحفة ٤٢/٢ - ٤٣.

(٣) النهاية ٤٨٢/١.

الركوع والسجود والاعتدال وبين السجدين، لالتباس الأولين بالعادة، فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك، بخلاف الركوع والسجود فإنهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا إلى تمييز آخر، وأما الآخرين فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل، ومن ثم كانوا قصيرين فلم يناسبهما إيجاب شيء فيهما إعلاماً بذلك. اهـ إيعاب.

«فائدة»: سجد بعد القيام ظانًا أنه قد ركع، فذكر في هُويه، لزمه القيام ولا يكفيه هذا الهوي، كما لو قرأ إمامه آية سجدة وهو في سجدة وله بظنه السجود فثبت الإمام راكعاً فيلزم القيام أيضًا ثم الركوع، قاله ابن حجر^(١)، وخالفه «مـ رـ»^(٢) وصاحب القلائد في الثانية فجزما بحسبان هويه^(٣).

«مسألة: كـ»^(٤): المراد بقولهم في الطمأنينة: «بحيث تستقر أعضاؤه»: انفصال حركة الهوي عن حركة القيام ب بحيث لا تتصل الحركتان، فلو فرغ من حركة الهوي ثم مكث يحرك شيئاً من أعضائه حركة غير مبطة، ثم رفع إلى الاعتدال مثلاً صر ركوعه إذ لم يطلقوا استقرار الأعضاء، بل قيده ب بحيث ينفصل... إلخ، فظهور أن المراد بالسكون والاستقرار في كلامهم الانفصال بين الحركتين

قوله: (قاله ابن حجر)، تبعاً لشيخه زكرياء. اهـ.

(١) التحفة ١/٥٩ - ٦٠.

(٢) النهاية ١/٤٩٧ - ٤٩٨.

(٣) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٠١، ١/٨٥ - ٨٦.

(٤) فتاوى الكردي ٥٠.

لا حقيقة السكون، ولو شك بعد رفع رأسه من السجود في وضع نحو يده لم يضر، كما اعتمدته ابن حجر^(١) في كتبه.

«فائدة»: تعارض التنكيس ووضع الأعضاء، راعى الأول لاتفاق عليه. اه «ع ش». وحد التنكيس رفع العجيبة وما حولها على الرأس والمنكبين والكفين، فلو انعكس، أو تساويا، لم يجزه إلا لعذر، لأن كان بسفينة وضاق الوقت فيفعل الممكן ويعيد. اه كشف النقاب.

قوله: (لم يضر... إلخ)، أي: بناء على ما مال إليه الكردي في الفوائد المدنية من أن محل كون ما بعد لكن في التحفة^(٢) هو المعتمد إذا لم يكن في العبارة كما هو، حيث لم يرد ما بعد لكن، أما إذا رده كما في هذه المسألة فيكون المعتمد ما قبل لكن، أي وهو عدمضرر. قال في أصل «أي»: ويردده اعتماده في غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيره، واعتمد الرملي^(٣) فيما عدا التشهد والفاتحة كما نقله المؤلف عن «سم» آنفًا.

قوله: (لاتفاق عليه)، أي: عند الشيختين كما في «ع ش» قال بخلاف وضع الأعضاء فإن فيه خلافاً. اه.

قوله: (العجبية)، فيه تغليب، ففي المختار^(٤): العجز بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤثر، فيقال: عجز كبير وكبيرة، وهو للرجل والمرأة جميعاً، والعجبية للمرأة خاصة. اه عبد الحميد.

(١) التحفة ٤٢/١ - ٤٣.

(٢) التحفة ٤٢/١ - ٤٣.

(٣) النهاية ٤٨٢/١.

(٤) المختار ٢٠٠.

قال أبو مخرمة: ولو وضع الكفين بحناء العجيبة، أو رفعهما على الرأس، أو المنكب ضر. اه.

«مسألة: ش»: سجد الإمام ولم يضع بطون أصابع رجليه بطلت إن علم وتعمد، بناء على الأظهر من وجوب وضع بقية الأعضاء كالجبهة، سواء قلنا وضعها شرط للسجود^(١) فيكون من باب خطاب الوضع، أو شطر منه وهو الأوجه فيكون من باب خطاب التكليف كالجبهة، وهذا كما لو سجد على نحو خشن ثم رفع رأسه عامدًا عالًّا مع إمكان تحوله عنه بغير جبهته مع بقائها لزيادة صورة ركن اطمأن أم لا، نعم إن رفع معدورًا كان سجد على نحو كُمّه لم تبطل،

قوله: (بقية الأعضاء)، ولا يكفي وضع اليدين من جهة واحدة؛ لأنهما كيد وهي لا تكفي ، نقله المؤلف عن «ع ش» على النهاية. اه.

قوله: (لم تبطل)، بخلاف ما لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله فإنه يبطله لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن بإظهار أن فزعم عدم إبطاله؛ لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع؛ لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف، والشدة بمنزلة الحرف كما صرحا به، نعم لا يبعد عن عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبين أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل، ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل. اه. وليس في محله؛ لأنه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلاً عن البطلان، نعم إن نوى العالم الوصفية ولم يضرم خبراً أبطل لفساد المعنى حيثث. اه تحققه^(٢).

(١) زاد (أ): كالجبهة.

(٢) التحفة ٢/٨٤.

كما لا تبطل في الصورتين صلاة الناسي والجاهل وإن كان مخالطاً للعلماء؛ لأنه مما يخفي، لكن لا يعتد بسجوده الأول فيعده.

«مسألة: ش»: يجوز تنكير سلامي التشهد، ثم إن وقف على سلام وإن لم يطلب الوقف فالأولى إسكانه، وإن وصله فالأولى تنؤته، فلو ترك التنؤن مع الوصل لم تبطل، إذ غايتها لحن لا يغير المعنى، كما لو ضم الهمزة من أشهد أو كسرها، بل الكسر لغة من يكسر حرف المضارعة إذا لم يكن تاء مطلقاً، ولو كسرها على هذه اللغة وسُكِّن الدال لم يضر أيضاً، إذ غايتها أنه استعمل تلك اللغة مع اللحن بترك الرفع، نعم إن قصد به الأمر بطلت، كما لو وصل همزة أشهد بالصالحين، إلا إن قصد الوقف على الصالحين ونقل حركة الهمزة إليها مع معرفته بذلك. اهـ.

قلت: وافقه في عدم الضرر بترك التنؤن في سلام أبو قضام كابن حجر^(١)، وخالفه أبو مخرمة والرملي^(٢) فقال: تبطل بعدهه مع التنكير إن علم وتعمد.

قوله: (أبو قضام)، ووافقه في التحفة والفتح أيضاً. اهـ.

قوله: (وخالفه أبو مخرمة)، أي: والسيد عمر بصري، و«ع ش»، و«سم»، و«ق ل»، والزيادي، والباجوري قالوا: لأن فيه حذف حرف، إذ المدار على اللفظ لا الرسم. اهـ.

(١) التحفة ٨/٨٣.

(٢) سقط في (ط)، و(أ): كابن حجر.

(٣) النهاية ١/٥٣٦.

(٤) سقط في (ط)، و(أ): والرملي.

«فائدة»: أفتى ابن زياد^(١) بأنه لا يضر زيادة «عز وجل لا شريك له» بعد «الله»^(٢) أول الشهد، كما لا يضر اليسير في تكبيرة الإحرام.

«مسألة: ي»^(٣): لو قال: «السلام عليك يا أيها النبي» لم يضر خلافاً لبعض اليمنيين. اه. قلت: اعتمد الشیخ زکریا کالتحفہ^(٤)، وابن زیاد^(٥)، وأفتی ابن حجر^(٦) ببطلان الصلاة بذلك مع العلم والتعتمد، وأفتی بالبطلان معهما فيمن قال: السلام مني عليكم، أو اللَّهُمَّ صلِّ بالياء وقصد به خطاب مؤنث، عبد الله بلحاج،

قوله: (لا يضر... إلخ)، أي: بناء على ما اعتمد کالرملي^(٧) والخطيب^(٨) من اشتراط الم الولاية فيه، أما على ما رجحه ابن حجر^(٩) من عدم اشتراطها فلا تضر الزيادة مطلقاً. اه.

قوله: (اعتمد الشیخ زکریاء)، وكذا الشیخ ابن حجر في التحفة^(١٠) مخالفًا لما أفتی به.. اه.

(١) غایة تلخیص المراد .٤٤١

(٢) فی (ط): بعد إلا الله.

(٣) فتاوى ابن يحيى .٣٥

(٤) التحفة /٢ ١٣٨ - ١٣٩ .

(٥) سقط فی (ط): کالتحفہ وابن زیاد، والمسألة فی تلخیص المراد .٤٤١

(٦) الفتاوى /١ ١٤٨ .

(٧) النهاية /١ .٥٢٧

(٨) المعني /١ .٣٨١ .

(٩) التحفة /١ .٨٣ .

(١٠) التحفة /٢ ١٣٨ - ١٣٩ .

وأبو مخرمة قال: بل العاًم العارف بالعربية يكفر، وأما الناسى والجاهل فيبطل قراءتها.

«فائدة»: قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري^(١): من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلى لا بد أن يقول في تشهده: السلام علينا... إلخ، فيكون مقصراً في خدمة الله تعالى، وفي غيره حتى نفسه، ولذلك عظمت المصيبة بتركها. اهـ.

«مسألة»: ترك ركناً من الصلاة واستغله بما بعده بطلت إن علم وتعمد وإلا فلا، لكن لا يعتد بما بعده، بل إن علم المتروك قبل

قوله: (أضر بجميع... إلخ)، وقال التاج السبكي: سمعت الوالد يقول: أسمع دعوى من يدعى على تارك الصلاة وإن لم يدع حسبة؛ لأن لكل مسلم فيها حقاً فيقول أدعى عليه أنه ترك الصلاة الفلانية، أو تعتمد ما يفسدتها وقد أضر بي في ذلك فأنا مطالب بحقي؛ وذلك لأن المصلى يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا قاله أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض»^(٢)، فمتى فرط في صلاة فقد اعترض على كل مسلم، وأخذ له حقاً قال التاج السبكي: وفي كلام القفال ما يقتضيه. اهـ شرح عماد الرضا^(٣).

قوله: (إن علم المتروك)، أي: غير المأمور من إمام ومنفرد، أما المأمور فلا يعود بعد تلبسه كإمامه بما بعده بل يأتي بالمتروك بعد سلام إمامه. اهـ كردي.

(١) فتح الباري ٢/٣٧٧، كتاب الأذان، باب التشهد الآخرة، الحديث رقم ٨٣١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستذان، باب السلام اسم من أسناء الله تعالى؛ برقم ٥٨٧٦.

(٣) عماد الرضا بيان آداب القضاء ١/٩٠.

أن يأتي بمثله من ركعة أخرى عاد إليه وإن تمت به ركعته^(١) وأن تبرك بركعة وسجد للسهو في الصورتين، نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة والسجود لأجل المتابعة لم يجزه، كأن ترك سجدة من الركعة الأولى وسجد للتلاوة في الثانية، أو صلى ركعة منفرداً ونسى منها سجدة، فلما قام افتدى بمصلل في الاعتدال.

قوله: (عاد إليه)، أي: إن عرف عين المتروك ومحله، وإن أخذ باليقين وأتى بالباقي، نعم إن جوز أن المتروك النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، ولا يشترط هنا طول، ولا مضي ركن؛ لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك. اهـ تحفة^(٢).

قوله: (لم يجزه)، لأن نية الصلاة لم تشمله لعروضه فيها بخلاف جلسة الاستراحة؛ لأنها أصلية فيها. اهـ شرح بفضل لـ«حج»^(٣).

قوله: (الأولى)، في نسخة حذفها.

«فائدة»: قال ابن العربي: إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلّمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم، فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله في الأرض والسماء، وميت وحي، فإنه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب، ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ورد عليك، وهو دعاء فистجاب فيك فتفلح، ومن

(١) زاد (ط)، و(١): الأولى.

(٢) التحفة ٢/٩٧.

(٣) بشرى الكريم ٢٥١.

لكن قال الشويري: محل عدم الإجزاء في الصورتين ما لم يتذكر حال السجود المذكور ترك السجدة ويقصدها به وإنما فتكيفية، سواء كان مستقلاً، أو مأموراً؛ لأنها قصدها عمما عليه حال السجود، وقيد «ع ش» الإجزاء بتذكره حال الهوى لها لا حال السجود؛ لأنه صرف هوية حيث تذكره حال الهوى، أو المتابعة. اهـ من الجمل و«بـج»^(١).



لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم في جلاله المشتغل به، فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول، فإن الله ينوب عنه في الرد عليك، وكفى بهذا شرفاً لك حيث يسلم عليك الحق، فليته لم يسمع أحداً منمن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك. اهـ مناوي.
اهـ «ع ش». اهـ مؤلف.



(١) بغيرمي على المنهج ١/٢٢٧.

سُنن الصَّلاة

«مسألة: ح»^(١): يسن للمأموم رفع يديه إذا قام من التشهد الأول مع إمامه، وإن لم يكن موضع تشهده لأجل المتابعة، بل بحث بعضهم سن الرفع عند القيام من جلسة الاستراحة مطلقاً.

«فائدة»: للأصابع ست حالات في الصلاة: فحالة الرفع في نحو التَّحْرِم يندب تفريقها، وحالة القيام والاعتدال لا تفريق، وحالة الركوع تفرق على الركبتين، وحالة السجود تضم وتوجه للقبلة، وحالة الجلوس بين السجدين كالسجود في الأصل، وحالة التشهد تقبض اليمين لا المسبحة وتبسط اليسرى مضمومة. اهـ كردي و«شـ قـ».

«مسألة: ك»^(٢): الظاهر أن الأنثى تؤنث الضمائر، فتقول مستقبلة

سُنن الصَّلاة

قوله: (تؤنث الضمائر)، أي: في الاستقبال، والاقتداء إذا صلت، وهو الذي سُئل عنه «ك»، أما في غير ذلك كالافتتاح فتأتى به كما ورد، قال في التحفة^(٣) في دعاء الافتتاح: وتأتي به وبما بعده المرأة أيضاً على إرادة الشخص، ويرؤيده أمره صلى الله عليه وسلم

(١) فتاوى الجفرى ١٥.

(٢) فتاوى الكردي ٤٩.

(٣) التحفة ٢/ ٣٠ - ٣١.

القبلة مقتدية، ويجوز التذكير على إرادة الشخص، كما يجوز تأثيث الذكر على إرادة الذات ونحوها قياساً ما ذكروه في الجنائز من التذكير والتأثيث، بل يجوز ولو لم يلاحظ ذلك، وعلم، وعمد.

«مسألة: ك»^(١): يتبعي للمأموم السامع قراءة إمامه الاقتصار في الافتتاح على نحو وجهت وجهي... إلخ، وأن يسرع به ليستمع القراءة، بل لا يسن للمأموم الافتتاح إلا إن علم إمكانه مع التعمود والفاتحة قبل ركوع إمامه، فلو أمكنه البعض أتى به.

لفاطمة بأن صلاتي^(٢)... إلخ، عند شهود أضحيتها، وبه يرد قول الإسنوي القياس المشركات المسلمات، وقول غيره القياس حنيفة مسلمة. اهـ.

قوله: (السامع)، صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه، وعليه فلعل الفرق بينه وبين السورة أن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته وسن استماعه لها، ولا كذلك الافتتاح فإن المقصود منه الدعاء، ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره. اهـ «ع ش». اهـ «بج» على المنهج^(٣).

قوله: (فلو أمكنه)، أي: محافظة على المأمور به ما أمكن.

(١) فتاوى الكردي ٥١.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم في كتاب الأخلاقي ٤/٢٢٢، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فأشهدكها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته»، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين... إلخ». وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ٤٨٧/١

«فائدة»: يفوت دعاء الافتتاح والتعوذ بالإيتان بما بعدهما من التعوذ في الأول والبسملة في الثاني عمداً أو سهواً، بخلاف ما لو سبق لسانه. اه جمل. وقال المدابغي على الإقناع: «والحاصل أن شروط الافتتاح خمسة: أن لا تكون صلاة جنازة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، ولا يشرع في التعوذ، ولا يخاف فوت بعض الفاتحة، ولا فوت الوقت، وهي شروط للتعوذ أيضاً ما عدا الأولين». اه.

«فائدة»: يسن أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَصْدِّ عَنِّي وَجْهَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ أَحِنْتِي مُسْلِمًا وَأَمْتَنِي مُسْلِمًا**. وعند ختم القرآن: **اللَّهُمَّ اخْتِمْ لَنَا بِخَيْرٍ وَافْتَحْ لَنَا بِخَيْرٍ**، فكلا هذين ورد الموعد لنا عليهما بالموت على الإسلام. اه حدائق الأرواح لباسودان.

«مسألة: اك»^(١): يسن التطويل للمنفرد كإمام ممحصورين بمسجد غير

قوله: (سبق لسانه)، أي: فلا يفوت، وكذا يطلب إذا تعوذ قاصد القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه، بخلاف ما لو قصر فلا يأتي به، وكذا لا يعيده لو سجد مع إمامه للتلاوة، قال «حج»: لقصر الفصل، وقضيته أنه لو طال الفصل بالسجود أعاد التعوذ وهو ظاهر. اه «ع ش». اه جمل.

قوله: (ممحصورين)، قال في مختصر فتاوى بامخرمة: ضابط الممحصورين أن يكون بحيث لا يلحق بهم غيرهم بعد دخولهم في الصلاة لأن يكونوا في بيت يؤمن فيه ذلك، أو مسجد غير مطروق، أو نحو ذلك. اه.

مطروق لم يطراً غيرهم، وقد رضي الجميع لفظاً بتطويله ولم يتعلق بهم حق، كإجراء عين على عمل ناجر وأرقاء ومزوجات حسبما أراد ما لم يضق الوقت، فإن لم يكن كذلك سن الاقتصار على أدنى الكمال، فلا يقتصر على الأقل، ولا يستوفى الأكمل، وإلا كره، فحيئذ يقتصر في دعاء الافتتاح على: وجهت وجهي إلى وأنا من المسلمين، ثم يقرأ الفاتحة بعد التعود، ثم سورة من قصار المفصل في الفروض الخمسة المتكررة حيث طلبت. أما ما لا يتكرر كصبح الجمعة فيقرأ فيه: «المر» السجدة و«هل أَنَّ» كغيره مما ورد فيه سور^(١) معينة، ويقتصر على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، ويقول في الاعتدال بعد التسميع: ربنا لك الحمد حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما^(٢)، وملء ما شئت من شيء بعد. وفي الجلوس بين

قوله: (لفظاً)، أي: عند الشيخ ابن حجر كما في بشري الكريـم^(٣).

قوله: (الم السجدة)، أي: ما لم يضق الوقت، وإلا فسورتان قصيرتان عند «حج» ويقتصر على بعضهما عند «رمضان»، وما لم يكن مسافراً وإلا قرأ الكافرون والإخلاص، بل قال الشرقاوي أنهما يسنان له في كل صلاة. اهـ بشري الكريـم^(٤). ومال في التحفة^(٥) إلى أولوية المعوذتين في صبح المسافر مطلقاً.

(١) في (ط): سورة.

(٢) قوله: (ما بينهما)، صحيح، وقد ورد في رواية صحيحة. اهـ مؤلف.

(٣) ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٤) ٢٢٥.

(٥) النـحة ٥٦/٢.

السجدتين: رب اغفر لي إلى واعف عنِي، وفي الدعاء بعد التشهد الأخير، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقل منهما. اهـ. قلت: قوله: على أقل منهما، يعني أن الدعاء يكون أقل من أقل التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن حجر في التحفة^(١) وشرح الإرشاد، وقال «م ر»^(٢): أقل مما يأتي به منهما، فإن أطالهما أطاله، وإن خفّهما خفّهـ.

«فائدة»: يندب التعمّذ كل ركعة والأولى أكدر، ويندب أيضًا لقراءة القرآن خارج الصلاة، بل أفتى أبو حويرث بندبه لقراءة الحديث، والفقه، والنحو، والأذكار قال: وإذا أتى بالبسملة بقصد القراءة سن لها التعمّذ، أو التبرك فلاـ. اهـ.

«مسألة: ش»: عطس في الصلاة، سُنّ له أن يحمد سرّاً ولو في أثناء الفاتحة، لكنها تنقطع بذلك فيعيدها، لا يقال: لا يندب التحميد حينئذ لقطعه فرضاً لنفل؛ إذ لا محذور في ذلك، فإنه محل القراءة والإتيان بها مستأنفاً ممكناً فاغتفر ذلك ليحصل كلاً من المطلوبين، يعني القراءة والحمد، وإنما المحذور قطع الأركان الفعلية وما أُلحق بها، على أن قطع الفرض للنفل معهود كما في المتيّم إذا وجد الماءـ.

قوله: (إذا وجد الماء)، أي: في أثناء الصلاة التي يسقط التيمم فرضهاـ. اهـ أصل «ش»ـ.

(١) التحفة/٢.٨٨

(٢) النهاية/١.٥٣٤

«فائدة»: قال الشريف العلامة طاهر بن حسين: لا يطلب من المأمور عند فراغ إمامه من الفاتحة قول: رب اغفر لي، وإنما يطلب منه التأمين فقط، وقول: رب اغفر لي، مطلوب من القارئ فقط في السكتة بين آخر الفاتحة وأمين^(١). اهـ. وفي الإيعاب: أخرج الطبراني عن وائل بن حجر^(٢) قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: أمين ثلاث مرات»^(٣). ويؤخذ منه ندب تكرير أمين ثلاثاً حتى في الصلاة، ولم أر من صرح بذلك. اهـ.

«مسألة: ي»^(٤): تطلب^(٥) إعادة الفاتحة في الصلاة في خمسة

قوله: (مطلوب... إلخ)، قال الشيخ محمد باسودان في فتاوئه بعد أن نقل ما قاله الحبيب طاهر: فعليه إذا قال المأمور: رب اغفر لي حالة قراءة الفاتحة انقطعت، لكن في الدر المنشور: أن قول رب اغفر لي مطلوب من القارئ وغيره. اهـ.

(١) والأصل في ذلك ما رواه الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال: «غَيْرُ الْمَفْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمُكَالَّيْنَ» قال: رب اغفر لي أمين». وأخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب الصلاة، باب التأمين، الحديث رقم ٢٦٦٨.

(٢) هو: وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، من أقيال حضرموت، قدم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرحب به ويسط له رداءه. تُوفى سنة ٥٠ هـ. تاريخ البخاري ٦٢/٨، الأعلام ١٠٦/٨، تهذيب الكمال ٤١٩/٣٠.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٨/٢، كتاب الصلاة باب التأمين، الحديث رقم ٢٦٦٧، وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقان، والحديث عند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بالتأمين، الحديث رقم ٨٥٥، عدا قوله ثلاث مرات.

(٤) فتاوى ابن يحيى ٣٧.

(٥) في (١): تدبـ.

موضع: إذا قرأها المأموم قبل إمامه، ولما جز قرأها قاعداً ثم أطاف القيام، ومن نذر قراءتها كلما عطس فعطفس بعد قراءتها فتجب إعادة قراءتها، ومن ختم القرآن في الصلاة يستحب له أن يتنتقل للختمة الأخرى فيعيدها ندبأ، ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة، قاله ابن العماد. اهـ. وقال في «ش»: ختم القرآن في الصلاة أتى بالفاتحة في الثانية مرة ثم شع في البقرة، وقول ابن العماد: يكرر الفاتحة مرتين مرة للفرض وأخرى لأول الختمة الثانية مردود بالإجماع الفعلي على عدم تكريرها في

قوله: (ثم أطاف القيام)، قال في الجمل: وهكذا في كل موضع انتقل إلى ما هو أعلى منه، كما لو صلى مضطجعاً ثم قدر على القعود. اهـ.

قوله: (ومن نذر قراءتها)، قال «ع ش»: إنما انعقد هذا النذر لتعليقه على أمر محظوظ لما في العطاس من راحة البدن. اهـ من هامش الشرقاوي.

قوله: (فتجب إعادة قراءتها)، أي: إن كان في القيام فإن عطس في غيره عذر في التأخير إلى فراغ الصلاة، فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره، اعتد بقراءته، ومحل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام، وإلا فيتابعه ويتدارك بعد، ولو عرض له ذلك وهو جنب عذر في التأخير إلى الغسل. اهـ «ع ش». اهـ عبد الحميد. ثم قال: بقي ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد، لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا، فإذا قرأها مرتين وقعت إحداها عن الركن والأخرى عن النذر، وإن لم يعين ما لكل، والأقرب الأول؛ لأنه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغواً، وأما لو اقتصر على مرة واحدة من غير قصد ورкуع فإنه تبطل صلاته. اهـ «ع ش».

التراویح أول ليلة من رمضان، وليست الفاتحة مطلوبة لذاتها، بل المطلوب وجود قراءة قبل الشروع في سورة البقرة، فيحصل بالفاتحة التي هي رکن، بخلاف ما لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة قبل أو بعد قراءة الفاتحة فلا بد من تكريرها؛ لأن كلاً مقصود.

«مسألة: ش»: فرغ المأمور من فاتحته^(١) قبل إمامه أشتغل بذكر، أو قراءة وهي أولى، كإمام انتظر قراءة المأمور الفاتحة في الجهرية.

«مسألة: ب»^(٢): لم أقف في كتب الحديث، والفقه، والتصوف على ندب سور مخصوصة في الصلوات الخمس وغيرها سوى ما ذكروا في مغرب ليلة الجمعة، وعشائها، وصُبحها، وصلاة الجمعة من السور المشهورة، وفي ليلة السبت من ندب المعوذتين، وما ورد من طوال المفصل وأوساطه وقصاره، وما ذكروه في العيددين، والاستسقاء، والخسوف مما لا يخفى. نعم استحسن بعض العلماء قراءة سورتي الإخلاص في كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه، وذكر بعضهم أن

قوله: (بل المطلوب)، عبارة أصل «ش»: وإنما المطلوب وجود قراءة الفاتحة قراءة شرعية قبل الشروع في سورة البقرة وذلك حاصل بقراءة الفاتحة التي هي رکن، بل هي بالحصول مما ليس بمقصود. اهـ.

ح - (قوله: نعم استحسن)، رجّحه في التحفة كما هو في نسخة المؤلف.

(١) في (ط): الفاتحة.

(٢) فتاوى يلفقيه ١٤٧ - ١٥٢.

الصلوات التي يسن فيها السورتان المذكورتان اثنتا عشرة^(١): مغرب ليلة الجمعة، وصبح المسافر أبداً، وراتبة العشاءين والصبح، وركعتي الإحرام، والطواف، والتحية، وصلاة الحاجة، وعند السفر في بيته، وعند القدوم في المسجد، والتقديم للقتل. وأما عمل أهل الفضل من أئمة السلف وتوظيف أوقاتهم وتنوع كيفياتهم من سائر العبادات، فمما لا يدخل في الحصر، فكم لكل منهم طريقة، وكيفية، وغايتهم واحدة، وأخرهم ترتيباً خاتمة المحققين القطب الحبيب عبد الله الحداد. وحاصل ما ذكره تلميذه السيد محمد بن سميط^(٢) في «غاية القصد والمراد» أنه في أواخر عمره اقتصر في الصبح على أوساط المفصل كالأعلى والغاشية

ح - (قوله: وصبح المسافر)، مال في التحفة^(٣) إلى أفضلية المعوذتين له، ونقل باعشن^(٤) إلى الحاق بقية صلواته بالصبح. اهـ من خط المؤلف.

(١) قال الإمام السيوطي في الأشياء والنظائر ٥٣٩: الصلوات التي يستحب فيها قراءة سورة الكافرون والإخلاص إحدى عشرة: سنة الفجر، وسنة المغرب، وسنة الطواف، وأحاديثها عند مسلم وصرح بها الأصحاب. وصبح المسافر، لحديث رواه الطبراني وصرح به الجرجاني والغزالى. ومغرب ليلة الجمعة لحديث رواه البيهقي. وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي. وسنة الإحرام، ذكرها التوسي في مناسكه. وسنة الاستخاراة، ذكرها في الأذكار. وسنة السفر، ذكرها في الأذكار. والوتر لحديث رواه أبو داود والترمذى. وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في الرونق.

(٢) هو السيد العلامة محمد بن زين بن علوى بن سميط العلوي الحضرمى، كان عالماً فاضلاً، ولد سنة ١١٠٠هـ، ومن مؤلفاته: «غاية القصد والمراد في مناقب الإمام الحداد»، و«بهجة الزمان وفقرة العين». تُوفى سنة ١١٧٧هـ. تاريخ الشعرا الحضرمين ٢/١٢٩، مصادر الفكر ٥٠٠، الروض الأعن ٣/٥٥. .٥٦/٢ التحفة

(٤) قال في بشرى الكريم ٢٢٦: ويسن أن يقرأ (الكافرون)، و(الإخلاص) في: مغرب الجمعة وسته طواف واستخاراة وإحرام وتحية مسجد وضحى وزوال وإرادة سفر ونحوها وفي صبح مسافر والأخيرتين من الوتر .اهـ.

في^(١) الجمعة دائمًا، وفي غيرها ربما. قرأهما وربما قرأ غيرهما، وإذا قرأ الطارق في أولى الصبح فالثين في الثانية، أو البلد فالشمس، أو الليل فالقدر، أو لم يكن فالعاديات.

وأما المغرب ففي ليلة الجمعة والثلاثاء بسورتي الإخلاص، وفي السبت والأربعاء بالمعوذتين، وفي الأحد بالفيل وقرיש، وفي الاثنين والخميس بالماعون والكوثر، وفي ثالثة كل ليلة: «رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» [آل عمران: ٨].

وأما العشاء فيقرأ فيها: إما الضحى وألم نشرح، أو ألم نشرح والنصر، أو التين والقدر، أو الزلزلة والتکاثر، أو القارعة والتکاثر، أو الهمزة والفيل، ويقول في ثالثتها: «أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفِي مُسْكِلًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ» [يوسف: ١٠١]، وفي الأخيرة: «رَبَّنَا عَلَيْنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيْئَةً لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِدًا» [الكهف: ١٠]، وربما قرأ في العصر؛ التکاثر والعصر، أو العصر والإخلاص، ويقرأ في ثلاثة الظهر والعصر: «رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧]، وفي رابعهما: «رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ» الآية [البقرة: ٢٠١].

وأما النوافل فيقرأ في ركعتي الفجر بآياتي البقرة وآل عمران، وربما قرأ بسورتي الإخلاص، أو ألم وألم^(٢)، ويصلبي قبلية الظهر أربعًا بسلام واحد، يقرأ في كل ركعة بآية الكرسي ومقرئي من يس وثلاث من الإخلاص، ويصلبي بعذرية الظهر ركعتين بالمعوذتين وربما صلاها أربعًا، ويصلبي سنة العصر أربعًا مفصولة بالزلزلة والعاديات والقارعة والتکاثر،

(١) زاد في (ط): يوم.

(٢) أي سورة الانشراح وسورة الفيل إذ بدايتها بـ (ألم نشرح)، وـ (ألم تر) فقيل اختصاراً ألم وألم.

وفي ذلك أثُرٌ ذكره الحبيشي في كتاب البركة، ويصلّي بعديه المغرب ركعتين بسورتي الإخلاص، ويقرأ في قبليّة العشاء بقرיש والتكاثر، ويقرأ في بعديتها بألم السجدة والملك، وفي آخر وقته اقتصر على المعوذتين. ويصلّي قبلية الجمعة أربعاً بتسليمة يقرأ في الأولى آية الكرسي وأول الجمعة إلى: «فَيَتَّسِّعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الجمعة: ٨]، وفي الثانية: «أَمَّنْ أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَيْكُمْ مُّنْذِنِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة وبقية الجمعة، وفي الثالثة آية الكرسي وأول المنافقين إلى: «وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [المنافقون: ٨]، وفي الرابعة بقية السورة ثم آية الكرسي وأخر الحشر من «هُوَ اللَّهُ أَكْلَمُ» [الحشر: ٢٢].

ويصل إلى الضحى ثمانية يقرأ بالشمس والضحى، والشرج والنصر، والتکاثر وقریش، والمعوذتين على الترتیب، واقتصر أواخر عمره في صلاة الأوابین على أربع: يقرأ في الأولى: «أَفَحَبَّتُمْ» [المؤمنون: ١١٥] إلى آخر السورة، وقوله: «فَسَبِّحُنَّ اللَّهَ حِينَ تَمُسُّونَ وَجْهَنَّ تُصْبِحُونَ ﴿١٦﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيَّاً وَجِينَ تُظَهِّرُونَ ﴿١٧﴾ يُتْبَعُ الْحَيٌّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُتْبَعُ الْمَيْتُ مِنَ الْحَيِّ وَتَحْكِيُّ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٨﴾ [الرعد].

وَفِي الثَّانِيَةِ: «وَالصَّنْفَتِ صَفَّاٰ ١١ فَالْتَّجَرِبَتْ زَجَرَا ١٢ فَالثَّالِتَتْ ذَكَرَا ١٣ إِنَّ إِلَهَكُمْ تَوْجِدُ ١٤ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْشَّرِقِ ١٥ إِنَّا زَرَبَنَا السَّمَاءَ الَّذِي نَبْنَيْنَاهُ الْكَوْكِبِ ١٦ وَجَعَلْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَنٍ مَّارِبِ ١٧ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْقَلَّا الْأَعْلَى وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبِ ١٨ دُخُورًا وَلَهُمْ عَدَائٌ وَكَصْبٌ ١٩ إِلَّا مَنْ حَطَفَ لِلنَّطْفَةِ فَأَتَبْعَثُ شَهَابَتْ ثَاقِبَتْ ٢٠ فَأَسْتَغْنِهِمْ أَهُمْ أَشَدُ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقَنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَأَرْبِ ٢١» [الصافات].

وفي الرابعة: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧﴾ إِنَّ تَوْلِيَةَ فَقْلُ حَسِيمٍ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٨﴾ [التجوة] إلى آخر السورة، وربما قرأ فيها: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ أَلْثَيَا» إلى آخر السورة [الفتح: ٢٧ - ٢٩]، أو إلى: «فَتَحَّا فَرِيمَبا» [الفتح: ٢٧].

«فائدة»: لا تسن ليلة السبت المعاودتان خلافاً للناشرى التابع للغزالى، وعلله بعضهم بأن الشياطين تنتشر عند السبت بعد خروج يوم الجمعة. ويسن في عشاء ليلة الجمعة والمنافقون أو الأعلى والغاشية، اهـ فتاوى ابن حجر. وفي الإياع: تكره المداومة على سور معينة لما فيه من هجرا القرآن، ومحله فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة، ولو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة. اهـ.

«فائدة»: ذكر الحبيشى في كتاب البركة^(١): أنه «يسن أن يقرأ في راتبة العصر الأربع: الزلزلة والعاديات، والقارعة والتكماثر»، وأورد العلامة عبد الرحمن ابن الشيخ على بن علوى حديثاً «أن من واظب عليها كذلك حرم الله لحمه على النار»^(٢).

قوله: (الأربع)، وفي تثبيت الفؤاد مجموع كلام القطب الإمام عبد الله الحداد أنه ينبغي أن يأتي بكل ركعتين منها بسلام ويقول بينهما:

(١) البركة في فضل السعي والحركة .٣٧٥

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بذنه على النار»، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٣٨٩/٢، الحديث رقم ٣٣٣.

«فائدة»: سُمِّي المفصل مفصلاً لكثره الفصل بالسور، وقيل غير ذلك، والأصح أن أوله الحجرات وفيه عشرة أقوال للسلف نظمها بعضهم فقال:

السلام على الملائكة والمقربين، السلام على الأنبياء والمرسلين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قوله: (غير ذلك)، في الكردي: وقيل نقلة المنسوخ فيه.

قوله: (الحجرات)، صححه النووي في دقائقه وغيرها كما في شرح المنهج^(١)، ومنها إلى عم طواله، ومن عم إلى الضحي أو ساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، واعتمد هذا المحلي في شرح المنهاج والشهاب الرملي في شرح نظم الزيد، وجزم به ولده في شرح البهجة وغيرهم، وتبرأ منه في التحفة^(٢) ولم يذكر غيره ونظر فيه في شرح الإرشاد، وشرح مختصر بأفضل^(٣) ثم قال فيه: والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كـ، والمرسلات، وأساططه كالجمعة، وقصاره كسوره الإخلاص، ومثله في النهاية^(٤)، ونحوه في المغني^(٥)، وقال في بشرى الكريم^(٦): أن هذا هو الأصح. اهـ.

(١) حاشية البجيرمي على منهج الطالب ٢٩٢/١.

(٢) التحفة ٥٥/٢.

(٣) المنهاج القويم ١٤٩ - ١٥٠.

(٤) النهاية ٤٩٥/١.

(٥) المغني ٣٦٤/١.

(٦) ٢٢٥.

مُفَضَّل قرآن بآوَلِهِ أَنَّى خِلَافُ فَصَافَاتُ فَقَافُ فَسَبَّحَ وَجَاهِيَّةُ مُلْكُ فَصَفَّتِ قَاتَالُهُ وَفَتْحُ صَحَّى حُجْرَاتُهَا ذَا الْمُضَخَّحِ

«فائدة»: يسن تدبر القراءة وترتيلها، ومحله حيث أحرم، والوقت يسعها إلا وجب الإسراع، وحرف الترتيل أي الثاني في إخراج الحروف أفضل من حرقى غيره، فنصف السورة مثلاً معه أفضل من تمامها بدوته، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه، كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع أفضل من بعضها مع الثاني. اهـ «ش».

قال: وقولهم تطويل القيام أفضل من عدد الركعات محله في النفل المطلق، أما نحو الوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل وإن قصر الزمن. اهـ.

«فائدة»: لو شك القارئ حال التلاوة في حرف فهو بالياء أو التاء، أو هو بالواو أو الفاء لم تجز القراءة مع الشك حتى يغلب على ظنه الصواب. اهـ فتاوى ابن حجر. لكن في «بج» عن الفخر الرازي أنه قال: إذا شك في حرف فهو بالياء أم الياء؟ أو مهمور أم لا؟ أو مقطوع أم موصول؟ أو ممدود أم مقصور؟ أو مكسور أم مفتوح^(١)؟ فليقرأ بالخمسة الأخيرة^(٢) إذ مدار القرآن عليها. اهـ.

«فائدة»: قال في الإياع: ويسن أن يفصل الإمام بين التأمين والسورة بزمن يكون قدر قراءة المأمور الفاتحة، وإن كان بطيء القراءة

قوله: (فتاوى ابن حجر)، أي: الحديثة.

(١) في (ط): أو مفتوح أم مكسور.

(٢) في (ط): الأول.

فيما يظهر، نعم لا يسن السكوت لأصم، ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الإمام لانتفاء العلة، أي وهي تفرغ المأموم لسماع السورة، وهل يلحق بهما من يعلم الإمام منه أنه لا يستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا؟ إرشاداً له إلى الاستماع المندوب، ولعل الثاني أقرب. اهـ ملخصاً.

وكتب عليه «ب»: ولو قيل الألائق بأهل زماننا الأول لم يكن بعيداً لكتيرة ما يرد عليهم في الصلاة، ولكرامتهم التطويل بحيث تخرجهم تلك الكراهة إلى حد أن لا تحضر قلوبهم في غالب الصلاة أو جميعها، بل قد^(١) يفضي بالبعض إلى ترك الجماعة كما هو مشاهد، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح. اهـ.

«مسألة: ك»^(٢): نقل الخطيب^(٣) عن فتاوى الرملي أنه لا يسن قلب الكفيفين في دعاء القنوت عند قوله: وقنا شر ما قضيت، إذ الحركة في الصلاة غير مطلوبة، بل يكره، وجزم الشوبيري و«اح ل» بنديه قالا: لأن محل كراهة الحركة فيما لم يرد، والمفهوم من ظاهر كلام ابن حجر^(٤)، وصريح كلام «م ر»^(٥): أن كل داع في قنوت الصلاة، أو في غيرها

قوله: (ولعل الثاني... إلخ)، ورجح الأول في التحفة^(٦) عبارتها: ويحسن للإمام أن يسكت في الجهرية يقدر قراءة المأموم الفاتحة إن علم أنه يقرأها في سكته كما هو ظاهر. اهـ.

(١) سقط في (ط): قد.

(٢) فتاوى الكردي ٤٧.

(٣) المغني ١/٣٧٠.

(٤) التحفة ١/٨٥.

(٥) النهاية ١/٥٠٦.

(٦) التحفة ٢/٥٧.

إن دعا برفع ما نزل به من بلاء جعل ظهر كفيه إلى السماء من أول القنوت إلى آخره، أي قنوت كان وإن كان بصيغة الطلب، **كاللهُمَّ اسْقِنَا غِيَّاً مُغَيَّباً . . . إِنَّمَا** لأن المراد بقولهم برفع بلاء أي إذا كان المقصود منه رفع البلاء، ويؤيد التصريح بذلك رفع البدين في حال الثناء مع أنه لا دعاء فيه.

«مسألة: ش»: استحسن العلماء زيادة: ولا يعز من عاديت في القنوت قبل تبارك . . . إلخ، بل قال في البحر: لو زاد فيه: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فحسن، كما لو زاد قنوت عمر رضي الله عنه^(١).

والحاصل أن الصحابة والسلف فهموا أن الشارع صلى الله عليه وسلم لم يرد تعين الألفاظ التي قالها وعلمها للقنوت، كما لم يرد تعين السورة التي قرأها وعلمها معاذًا في العشاء، فمن ثم اخترعوا تارة وزادوا

قوله: (إن دعا)، عبارة أصل «ك»: فالمراد من قوله إن دعا برفع بلاء أي كان المقصود من الدعاء رفع البلاء وإن كان بصيغة الطلب. اهـ.

(١) قال في البجيري على الخطيب ٢٠٧/٢: ونسبته إليه لأنه هو الذي رواه كما عليه غالب الشرح .اهـ. وتصنف قنوت عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في سنته الكبرى بإسناد صحيح وابن أبي شيبة بإسناد رجاله رجال الصحيح، وهو: «اللهُمَّ إِنَا نَسْتَعِنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلُمُ مِنْ بَعْدِ حُجَّةٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْبُدُنَا وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَحْفَدُ، تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشِي عَذَابَكَ إِنْ عَذَابَكَ الْجَدُّ يَالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ اللَّهُمَّ عَذِيبُ الْكُفَّرِ وَالَّذِينَ يَصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْنِيُونَ رَسُلَكَ وَيَقْاتِلُونَ أُولَئِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَهُمْ وَأَلْفِ بَيْنَ قَلُوبِهِمْ وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمِ الْإِيمَانَ وَالْحَكْمَةَ وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَوْقُفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدُتْهُمْ عَلَيْهِ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوكَ وَعَدُوكُمْ إِلَهُ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ». اهــ من الفتوحات الربانية ٢٠٥/٢.

أخرى، وقنتوا بالأيات القرآنية والأدعية النبوية، وكل ذلك توسيع، فالإتيان حينئذ بزيادات العلماء أولى، فهي داخلة في حيز البدع المنسنة، وهذا الذي نعتمد ونعمل به، وقول بعضهم زيادة الآل والأصحاب والأزواج في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا أصل لها يُرد بأنه إنما يأتي على تعين الوارد.

«مسألة: ب»^(١): الإقامة المستنون في الجلوس بين السجدين هو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليه على عقبيه، لكن الافتراض أفضل منه.

«مسألة»: يسن الافتراض في جميع جلسات الصلاة الست وهي: الجلوس بين السجدين، وللتشهد الأول، وللاستراحة،^(٢) وبدل القيام، وجلوس المسبوق مع إمامه، ومن عليه سجود سهولم يرد تركه، ولا يستثنى

قوله: (بالأيات القرآنية)، ولا بد من قصد الدعاء بالأيات؛ لكرامة القراءة في غير القيام فاحتى لقصد ذلك حتى يخرج عنها. اهـ تحفة^(٣).

قوله: (في الجلوس بين السجدين)، وألحق به كل جلوس قصير كجلس الاستراحة. اهـ تحفة^(٤) ونهاية^(٥). اهـ مؤلف.

قوله: (وجلوس المسبوق)، ظاهره وإن كان خليفة عنه، وذلك

(١) فتاوى بلفقيه ١٥٢.

(٢) زاد في (ط)، و(أ): جلوس.

(٣) التحفة ٢٥/٢.

(٤) التحفة ٢٥/٢.

(٥) النهاية ٤٦٩/١.

إلا الجلوس الأخير الذي لا يعقبه سجود سهو فيسن فيه التورك. وقال في حاشية الجمل: وكالافتراض الإققاء المستنون، فينبذ^(١) في كل جلوس ندب فيه^(٢)، وإن كان الافتراض أفضل. اه. وليس من التورك المستنون جلوسه على وركه اليمنى مع إخراج رجله من جهة يساره وإن لم يمكنه إلا كذلك للنهي عنه قاله «ح ل».

وقال في النهاية^(٣): «ويندب للمنفرد وإمام محصورين في الجلوس بين السجدين زيادة: رب هب لي قلباً تقىأ نقياً من الشرك بربىأ لا كافراً ولا شقىأ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم». اه.

«مسألة: ش»: كمل المأمور المواقف تشهده الأول قبل إمامه، فالقياس أنه يعيده؛ لأنه محله، ولا يأتي بالصلة على الآل؛ إذ هو نقل

ظاهر عبارة المنهاج أيضاً، لكن في عبد الحميد ما لفظه: يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فإنه يتورك محاكاة لصلة إمامه شيخنا . اه. وكذا في «سم» عن «م ر»، وذكر «ع ش» عن العباب ما يوافقه. اه.

قوله: (إذ هو نقل... إلخ)، أي: على قول وهو مبطل على قول تحفة^(٤)، وليس في أصل «ش» ذكر هذه العلة.



(١) كجلسة الاستراحة تأمل. اه مؤلف.

(٢) أي: الافتراض. اه مؤلف.

(٣) النهاية ١/٥١٧.

(٤) التحفة ٢/٨١.

ركن قوله، نعم مال النووي في التنقيح إلى ندبها فيه للمصلحي، قال السمهودي: وهو الظاهر، ويندب للمسبوق الإتيان بها متابعة لإمامه مع بقية أدعية التشهد أخذًا من قولهم إن المأموم يوافق إمامه في الأذكار وإن لم تتحسب له. أهـ.

قلت: ونقل «سم» عن فتاوى الشهاب الرملي أن المأموم الموفق إذا فرغ من تشهده الأول قبل إمامه يأتي بالصلاحة على الآل وما بعدها. أهـ «ع ش»، أما المسبوق فيأتي بها لأجل المتابعة ولو في تشهده الأول كما قاله ابن حجر^(١) و«م ر»^(٢).



(١) التحفة ٨٧/١.

(٢) النهاية ٢٤٤/٢.

الأذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات الواردة مطلقاً

«فائدة» : الذكر لغة : ما يذكر ، وشرعًا : قول سبق لدعاء ، أو ثناء ، أو كل قول يثاب فاعله . اهـ تحفة^(١) . وفي اصطلاح الصوفية : الذكر كل ما يتوجه به العبد إلى الحق ظاهراً وباطناً .

«مسألة : ي»^(٢) : الأذكار الواردة خلف الصلوات ، وعند النوم والبيضة ، وفي المساء والصباح لا خفاء أنه لا بد فيها من النية بالمعنى الأول المار في مبحث الموضوع الذي هو إرادة وجه الله تعالى ، وكذا بالمعنى الثاني الذي هو استحضار القصد عند الابداء لحصول الأجر المخصوص عليها ؛ لأنها بتخصيص الشارع لها بتلك الأسباب صارت من المختلفة المراتب ، وقد أفتى ابن حجر^(٣) بأن من ترك الأذكار بعد العشاء وأتى بها عند النوم أنه إن نواهماً معاً حصلاً ، أو أحدهما حصل ثوابه فقط ، وسقط الطلب عن الآخر ، فعلم من سقوط الطلب حينئذ عدم حصول الشواب الوارد ،

الأذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات الواردة مطلقاً

قوله : (حصلما) ، خالقه ابن زياد فقال : إن نواهماً معاً لم تتأد بها

(١) التحفة ١/٥٦.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٣ - ٣٤ .

(٣) الفتوى ١/١٩١ - ١٩٢ .

وأنه لو لم ينوي شيئاً منها لم يحصل له الثواب المخصوص بل ثواب الذكر المطلق.

«فائدة»: قال «سم»: قوة عباراتهم، وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب الذكر بالفرضية، وأما الدعاء فيتجه أن لا يتقييد طلبه بها بل يطلب بعد التافلة أيضاً. اهـ.

«مسألة»: ومن خط أحمد الحكيم قال: والجامع بين الصالاتين كيف يفعل بأدعية الصالاتين؟ والظاهر أنه يكفي لهما مرة واحدة؛ لأن ترك ذلك عقب الأولى مطلوب. اهـ جواب ابن كعب. قال أبو قضام: وهو كذلك. اهـ.

الستنان، قال: ولا تقاس بإجزاء خطبة واحدة عن الكسوف والعيد؛ لأن المقصود ثمّ الوعظ. اهـ^(١).

قوله: (يكفي لهما)، وعبارة بشرى الكريم لباعشن^(٢): «ولإذا صلى جمعاً آخر ذكر الأولى إلى فراغ الثانية، والأكمل أن يأتي لكل منها بذكر». اهـ.

«فائدة»: في مجموعة الحبيب طه بن عمر^(٣) ما نصه: «مسألة: الأذكار الواردة عقب الصلوت عند عبد الله بن عمر^(٤) لا تفوت بالتأخير، وعند الحافظ ابن حجر تفوت بالتأخير بلا عذر، وهو الأرجح؛ أحمد مؤذن بمعناه»، ووافق الحافظ السمهودي كما في ابن زياد.

(١) غاية تلخيص المراد .٤٤٣.

(٢) .٢٤٥

(٣) ١٢١، وغاية تلخيص المراد .٤٤٣.

(٤) أي: عبد الله بن عمر بامخرمة.

المسألة: كـ^(١): الذكر كالقراءة مطلوب بصربيح الآيات، والروايات، والجهر به حيث لم يخفف رياء، ولم يشوش على نحو مصلٍّ أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، وتعتدى فضيلته للسامع؛ ولأنه يوقف قلب القارئ، ويجمع همّه للفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد التوم، ويزيد في النشاط، ولو جلس أناس يقرأون القرآن ثم جاء آخر ونام بقربهم وتأذى بالجهر أمروا بخفض الصوت لا بترك القراءة جمعاً بين فضيلة القراءة، وترك الأذى، فإن لم يخضوه كره وإن أذن المتأذى؛ لإطلاقهم كراهة الأذى من غير تقييد بشيء؛ لأن الإذن غالباً يكون عن حياء، نعم إن ضيق النائم على المصليين أو شوش عليهم حرم عليه النوم حيثئذ كما هو المنقول، وكالنائم المشتغل بمطالعة أو تدريس. وما ورد في الكتاب والسنّة من الأدعية والأذكار مطلقاً يحمل على إطلاقه، نعم ما تقيده الأئمة تقييد؛ إذ من المعلوم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلب في نحو قيام الصلاة وركوعها، وقس عليه.

ـ «فائدة»: قال في التحفة^(٢): وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد صلاة الصبح

قوله: (الصبح)، الذي في أصل «ك»: أنه يطلب الإيتان بما ذكر عقب الصلوات الخمس؛ لما في حديث الصحيحين^(٣) وغيرهما أنه صلى الله

(١) فتاوى الكردي ٢٤٩ - ٢٥١.

(٢) التحفة ٤/٤.

(٣) لفظ حديث الصحيحين عن ورداد مولى المغيرة بن شعبة، قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، آخر جه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الذكر بعد الصلاة الحديث رقم ٨٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، الحديث رقم ٥٩٣.

أفضل من الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين، وفيه نظر، بل الصواب أن هذا الثاني أفضل؛ لما صح أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ^(١)، ولم يرد في الطواف ما يقارب ذلك؛ ولأن بعض العلماء كره الطواف حينئذ، ولم يكره أحد الجلوس، بل أجمعوا على عظيم فضله. اهـ.

«مسألة: ك» ^(٢): ورد في الأحاديث الصحيحة: «أن من قال دبر صلاة الصبح، أو العصر، أو المغرب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، كان كعدل عشر رقاب من ولد إسماعيل» ^(٣)، وفي رواية: «كتبت له عشر حسناً،

عليه وسلم كان يقول ذلك إذا فرغ من صلاته من غير تخصيص ببعض الفروض، نعم الوارد في الفروض الثلاثة المذكورة ثابت أيضاً... إلخ.

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذى في سنته في أبواب السفر بباب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح ٤٣١/١، الحديث رقم ٥٨٦، ولفظه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره»، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قامة تامة تامة». قال الإمام الترمذى: هذا حديث حسن غريب .اهـ. والحديث عند الطبرانى والنسائى وأ ابن ماجه وغيرهم.

(٢) فتاوى الكردى ٥٩.

(٣) الحديث أخرجه النسائى في السنن الكبرى عن معاذ رضي الله عنه في كتاب عمل اليوم والليلة في فضل ثواب من قال في دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٥٤/٩، الحديث رقم ٩٨٧٧، والطبرانى في كتاب الدعاء باب ثواب من قال ذلك في أدبار الصلوات الحديث رقم ٧٥٥، عن أبي هريرة والحديث عند الترمذى كما سيأتي.

ومحيت عنه عشر سียثات، ورفعت له عشر درجات، وكان يومه في حرز من كل مكروره، وحُرس من الشيطان، ولم يتبغ لذنب أن يدركه إلا الشرك^(١)، وهذا الذكر مقيد في الأحاديث وكلام الفقهاء بعشر مرات، وقبل أن يتكلّم وهو ثان رجليه، لكن لا يفوت بتقديم نحو الاستغفار عليه، وما روي مطلقاً يحمل على المقيد، ويقوّت بتحوله ولو إماماً أصلُ الشواب، أو كماله، وما في مسلم عن عائشة: «ما كان يجلس

قوله: (مقيد)، قال في التحفة^(٢): كثُر الاختلاف بين المتأخرین فيمن زاد على الوارد، فقال القرافي^(٣): يكره، وقال غيره: يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة واعتمده ابن العماد، واقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه، ورجح بعضهم أنه إن توّى عند انتهاء العدد الوارد امتنال الأمر ثم زاد أثيّب عليهما، وإنّ فلّا، وأوجّه منه تفصيل آخر وهو أنه إن زاد لنحو شك عذر، أو لتعبد فلّا؛ لأنّه حينئذٍ مستدرك على الشارع وهو ممتنع. اهـ باختصار. وقال «ع ش» عن «سم»: الوجه الذي اعتمدته جمع من شيوخنا كالبرلسبي، والطلباوي حصول هذا الثواب إذا

(١) أخرجه الإمام الترمذى في سنته عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه في كتاب الدعوات بباب ما جاء في فضل التسبیح والتكبیر والتهليل والتحمید رقم ٣٤٧٤، وقال الإمام الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح، والحديث صححه ابن حبان في باب مواقيت الصلاة الحديث رقم ١٧٧٢، والإمام أحمد في المسند حديث رقم ١٧٦٥٢، ومجموع طرق الحديث في الفتوحات الربانية ٣/٦٧.

(٢) التحفة ١٠٦/٢.

(٣) هو: العلامة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي، من علماء المالكية، مصرى المولد والمنشأ والوفاة، ولد سنة ٦٣٦هـ، له مصنفات، منها: «أنوار البروق في أنواع الفروق» أربعة أجزاء، و«الذخيرة في فقه المالكية»، و«الخصائص». تُوفّي سنة ٦٨٤هـ. الأعلام ٩٥/١، معجم المؤلفين ١٥٨/١.

صلى الله عليه وسلم إلا قدر ما يقول: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ . . . إِلَّا**^(١) يحمل على الظهر والعشاء^(٢)، أما ما ورد الإتيان به بعد الصلاة، أو عقبها، أو دبرها فيأتي به، وإن قام من مجلسه كما هو الأفضل للإمام، أو استقبل القوم بأن جعل يمينه إليهم، ومحل يمينه إليهم، ومحل ندب الذكر ما لم يطل الفصل بأن تقطع نسبة ابتدائه عن الصلاة. وقال «ح ل»: وإن طال، نعم لا يفوت بتقديم السنة البعدية وإن كان الأفضل تقديمها عليها.

زاد على الثلاث والثلاثين في المواقع الثلاثة، فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافاً لمن خالف. اهـ.

قوله: (وقال «ح ل»)، في أصل «ك»: المراد بالطول فيما يظهر أن يكون فوق ما ذكروه في الفصل بين صلاتي جمع التقديم كما يفهمه قول التحفة^(٣) أثناء كلام ما نصه: «على أنه يؤخذ من قوله أي المنهاج بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة وإنما الفائت بها كماله لا غير».

ثم قال: لكن قال «ح ل» بعد نقل ما ذكره في التحفة ما نصه: وظاهره وإن طال وفتش طوله يعني فعل الراتبة بحيث لا يصدق على الذكر أنه بعد المكتوبة، وقد يلتزم، ويوجهه بأن وقوعه بعد توابعها وإن

(١) أخرجه الإمام مسلم في (كتاب المساجد ومواقع الصلاة)، (باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة)، حديث رقم ٥٩٢، بلفظ: (كان النبي إذا سلم، لم يقدر إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ ذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ»)، وفي رواية ابن نمير: «يا ذا الجلال والإكرام».

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٤٩/١١، والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر ما ذكر، وقد أطّل الاستدلال بذلك.

(٣) التحفة ٢/١٠٥ - ١٠٦.

«فائدة»: روى ابن منصور: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بكتفه اليمنى ثم أمرَها على وجهه حتى يأتي بها على لحيته الشريفة وقال: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللَّهُمَّ أذهب عنِي الهم والحزن والغم، اللَّهُمَّ بحمدك انتصرت، وبذنبي اعترفت، أعوذ بك من شرّ ما اقترفت، وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا وعذاب الآخرة»^(١).

«فائدة»: نقل عن القطب الحداد أن مما يوجب حسن الخاتمة عند الموت أن يقول بعد المغرب أربع مرات: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو

طالت لا تخرجه عن كونه بعدها ابتداء. اهـ كلام الحلبي فحرره. وفيه مخالفة لما نقله المؤلف عن «اح ل».

قوله: (فائدة: روى... إلخ)، كذا في منجموعه الحبيب طه بن عمر من شرح العباب^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء صلى الله عليه وآله وسلم ٢١٠، عن أنس رضي الله عنه، الحديث رقم ٦٥٨ - ٦٥٩، إلى قوله: «اللَّهُمَّ أذهب عنِي الهم والحزن»، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب متى يمسح التراب عن وجهه ٤٢/٤٢، عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له ابن علائة، الحديث رقم ٢٤١٨، أما قوله: بحمد ربِي انتصرت إلى آخره، فقد أخرجه عبد الرزاق أيضًا في كتاب الصلاة باب التسبيح والقول وراء الصلاة ٢٣٧/٢ - ٢٣٨، الحديث رقم ٣١٩٨، ولفظه عن ليث: أن أبا الدرداء كان يقول إذا فرغ من صلاته: «بِحَمْدِ رَبِّي انتصرت، وَبِذَنْبِي اعترفت، أَعُوذُ بِرَبِّي مِنْ شَرِّ مَا اقترفت، يَا مَقْلُبَ الْقُلُوبِ قُلْبُ قَلْبِي عَلَى مَا تَحِبُّ وَتَرْضِي».

(٢) مجموع الحبيب طه ٨٥

الحي القيوم الذي لا يموت وأتوب إليه، رب اغفر لي»^(١). وعن بعض العارفين: من قال بعد صلاة المغرب أيضًا قبل أن يتكلّم: اللَّهُمَّ صلّى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بعدد كل حرف جرى به القلم عشر مرات مات على الإيمان. اهـ حدائق الأرواح لباسودان.

«مسألة: ك»: المفهوم من كلام كثير من المتأخرین أن الإمام يطيل الأذکار حيث أراد، والحق كما قاله الإسنوي، وأقره الشیخ زکریا أنه يختصر الذکر، والدعا بحضور المأمورین، ولم أر من نبَّهَ على أقل الكمال، والظاهر أنه موکول إلى نظر الإمام، ويختلف باختلاف الأزمان والأحوال، ولا فرق بين الصبح وغیرها.

وأما ترتیب الأذکار بعد الصلاة فقد صرَّح الأئمة بتقدیم الاستغفار، وقد استوّعها في الإیعاب وذکر نحو سبع ورق في القطع الكامل منها^(٢): أستغفر الله ثلاثة، اللَّهُمَّ أنت السلام إلى الإکرام، ثم لا إله إلى الله وحده إلى قدیر، اللَّهُمَّ لا مانع إلى الجد، لا حول ولا قوّة إلا بالله،

قوله: (ثلاثة)، الذي في أصل «ك»: ثُمَّ: اللَّهُمَّ أنت السلام... إلخ.

(١) الاستغفار بهذه الطريقة وارد في الأحاديث النبوية الشريفة. فقد أخرج أبو داود عن بلايل بن يسار بن زيد مولى النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم يقول: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غَفَرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي مِنْزَلِهِ».

أخرجـه في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، الحديث رقم ١٥١٧، والحديث عند الترمذـي برقم ٣٥٧٧، وعندـ الحاكم كما في المستدرك كتاب الدعا ١/٥١١، فصل فضـيلة الاستغفار.

(٢) وكلها واردة عن النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم، تخریجها في كتاب الأذکار للإمام النبوـي بـاب الأذکار بعد الصلاة، وكتاب الدعا للإمام الطبرـاني، بـاب جامـع أیـوب القـول في أـبـار الـصلـوات ٢٠٥.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ
 الْحَسْنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلَصِينَ لِهِ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. ثُمَّ آيَةُ الْكُرْسِيِّ
 وَالْإِخْلَاصِ وَالْمَعْوذَتَيْنِ، وَيَسِّعُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ الْعَدْدُ الْمَشْهُورُ وَيَدْعُو:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ
 وَحْسَنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِي الْهَمَّ وَالْحَزَنَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي
 وَخَطَايَايِّ كُلُّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعَشْنِي^(٢)، وَاجْبَرْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ
 وَالْأَخْلَاقِ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحَهَا وَلَا يَصْرُفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 خَيْرَ عُمْرِي أَخْرَهُ، وَخَيْرَ عَمْلِي خَوَاتِيمِهِ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ لِقَائِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، سَبَحَانَ رَبِّكَ .. إِلَى الْعَالَمِينَ.

وَيُزِيدُ فِي الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوَلْ، وَبِكَ أَصَارَوْنِ^(٣)، وَبِكَ أَفَاتَلْ،
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مَتَّقِبَلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَبِعْدِهِ وَبَعْدِ
 الْغَرْبِ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعًا، وَبَعْدَهُمَا وَبَعْدَ الْعَصْرِ:
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .. إِلَى قَدِيرِ عَشْرًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبُ بِتَوْقِيفٍ،
 وَذَكْرُ الْكُورَانِي^(٤) مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ.

قوله: (خواتِيمِهِ)، كذا بخطِ المؤلِّفِ، وَالذِّي فِي أَصْلِ «كَ»:
 خواتِيمِهِ بِدُونِ ياءٍ.

(١) سُقْطٌ فِي (ط): لَهُ.

(٢) أي: أَرْفَعْنِي كَمَا فِي الْفَتْوَحَاتِ الْرِّبَانِيَّةِ ٥٨/٣.

(٣) أي: أَسْطُو وَأَقْهَرْ وَأَدْافِعْ .ا.هـ. الْفَتْوَحَاتِ الْرِّبَانِيَّةِ ٣/٧١.

(٤) هو: الْعَلَمَةُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْكُورَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ ١٠٢٥هـ،
 كَانَ فَقِيهًا مِنْ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، لَهُ: «إِتْحَافُ الذِّكْرِ بِشَرْحِ التَّحْفَةِ الْمُرْسَلَةِ إِلَى النَّبِيِّ»،
 وَ«إِفَاضَةُ الْعَلَمَ بِتَحْقِيقِ مَسَأَةِ الْكَلَامِ». تُوْفَّىَ سَنَةُ ١١٠١هـ. كَشْفُ الظُّنُونِ ٥/٢٢،
 مُعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ١/٢١، فَهْرَسُ الْفَهَارِسِ لِلْكَاتَبِيِّ ١/٤٩٣.

«فائدة»: عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه ومدحها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر، قيل: فإن لم تكن له هذه الذنوب؟ قال: غفر له من ذنوب أبيه وأهله وجيرانه. اهـ. وأما حذف ألف الله فلا تعتقد معه يمين، ولا يصح ذكر. اهـ شرح راتب الحبيب الحداد لباسودان.

«فائدة»: أخرج البيهقي^(١) «أن الدعاء يستجاب في أربعة مواضع: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة».

ومن علامة استجابة الدعاء: الخشية، والبكاء، والقشعريرة، وقد تحصل الرعدة، والغشاء، وسكون القلب عقبه، وبرد الجأش^(٢) وظهور النشاط باطنًا، والخفة ظاهراً، حتى كأنها نزعت عنه حملة ثقيلة. اهـ «أـ جـ».

«فائدة»: شروط الدعاء عشرة نظمها بعضهم فقال:

قَالُوا شُرُوطُ الدُّعَاءِ الْمُسْتَجَابِ لَنَا
عَشْرٌ بِهَا يَبْشِرُ الدَّاعِي بِإِفْلَاحٍ
طَهَارَةً، وَصَلَاحً، مَعْهُمَا نَدْمٌ
وَفَتْ خُشُوعٍ، وَحُسْنُ الظَّنِّ يَا صَاحِ
وَحِلُّ قُوَّتٍ، وَلَا يَدْعُو بِمَعْصِيَةٍ
وَاسْمٌ يُنَاسِبُ مَقْرُونًا بِالْحَاجِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي أمامة رضي الله عنه كتاب صلاة الاستسقاء باب طلب الإجابة عند نزول الغيث ٥٠٢/٣ الحديث رقم ٦٤٥٩، والحديث عند الطبراني في الدعاء ١٦٧، باب فضل الدعاء بين الأذان والإقامة عن عبد العزيز بن رفيع عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تفتح أبواب السماء لخمس: لقراءة القرآن، وللقاء الزحف، ولنزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان».

(٢) الجأش: القلب والصدر، يقال: رابط الجأش، أي: شجاع، القاموس مادة جاش ٧٥٦، والممعجم الوسيط ١٠٣.

ا. من شرح إبراهيم الخليل^(١).

«مسألة: ك»^(٢): لا يسنّ مسح الوجه في أدعية الصلاة أصلًا عندنا، بل ولا رفع اليدين إلا في القنوت للاتياع، وزاد أحمد مسح الوجه فيه أيضًا، والفرق ظاهر، وأما رفع اليدين خارجها للدعاء فالمعتمد سنه كما ذكره السيوطي في رسالته في ذلك عن بضع وعشرين صحابيًّا، وأورد فيه نِيَّفًا وأربعين حديثًا، وكذا يسنّ مسح الوجه،

قوله: (ظاهر)، يعني الفرق بين ندب مسح الوجه بهما خارج الصلاة وعدم ندبها فيها ظاهر وهو الاقتصار على الوارد في كل، ولم يقس المسح في الصلاة على خارجها؛ لكرامة الحركة الغير المطلوبة فيها. اهـ مؤلف.

قوله: (بضع وعشرين... إلخ)، كذا في أصل «ك» ويختط المؤلف أيضاً، ولعل صوابه بضعة وعشرين.

قوله: (مسح الوجه)، وذكر في الحديث حكمته وهو الإفاضة عليه مما أعطاه الله تفاؤلاً بتحقيق الإجابة. اهـ أصل (ك). وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن قطعاً، بل نص جماعة على كراحته مغني (٣) ونهاية (٤) أي ولو خارج الصلاة شيخنا. اهـ عبد الحميد.

(١) هو: تقى الدين أبو العباس إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعفري ولد يجعفر سنة ٥٦٤، وسكن دمشق مدة ثم ولد مشيخة الخليل فقيل له شيخ الخليل ومات بها سنة ٧٣٢، وقد بلغت تصانيفه المختصرة قرب المائة منها: كنز المعانى في شرح حرز الأمانى، ونرفة البررة في القراءات العشرة وغيرها، الدرر الكامنة ١/٥٠، مرأة الجنان ٤/٢١٤، معجم المؤلفين ١/٦٩.

(٢) فتاوى الكردي ٦٣.

(٣) المقدمة / ٣٧

(٤) النهاية ١/٥٠٦

[وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «ما مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه»^(١)، أخرجه الطبراني^(٢).

«فائدة»: يندب في كل دعاء أي خارج الصلاة رفع اليدين، فإن تuder رفع أحدهما رفع الأخرى، ويكره رفع اليد المنتجسة ولو بحائل، وغاية الرفع حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر، وتسن الإشارة فيه بسبابة

قوله: (اشتد الأمر)، أي: فإنه يجاوز المنكب حينئذ، وفي شرح العباب للشارح - أي ابن حجر - قال الحليمي: وغاية الرفع حذو المنكبين، وقال الغزالى: حتى يرى بياض إبطيه، ثم قال في الإياع: وينبغي حمل الثاني على ما إذا اشتد الأمر، ويؤيد ما في مسلم^(٣) من

(١) سقط في (ط): ما بين المعقوفين.

(٢) ليس هذا لفظ رواية الطبراني، وإنما لفظها الذي يؤيده قول المحدث الشاطري: (وذكر في الحديث حكمته وهو الإفاضة عليه مما أعطاه الله...) ما رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن ربك حبيبك رحيم يستحب أن يرفع العبد يديه فيردهما صفرًا لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أرحم الراحمين ثلاث مرات، ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه). ذكره الهيثمي في المجمع ١٩٣/١٠، الحديث رقم ١٧٣٤٠، والرواية التي عزّاها للطبراني، وأخرجه الترمذى في كتاب الدعوات باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ٣٠٣/٣، الحديث رقم ٣٣٨٦، ولفظه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)، قال محمد بن المثنى في حديثه: (لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه).

(٣) ولفظ حديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه). صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء الحديث رقم ٨٩٥

اليمتى، ويلاحظ فيها ما مر في رفعها في التشهد، ويكره بأصبعين، ويسن آخر كل دعاء: ربنا تقبل منا: إلى الرحيم، وسبحان ربك.. إلى العالمين. اهـ من باعشن^(١).

«فائدة»: المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر لا أصل لها، وذكر ابن عبد السلام أنها من البدع المباحة، واستحسنه التوسي^(٢)، وينبغي التفصيل بين من كان معه قبل الصلاة فمباحة، ومن لم يكن معه فمستحبة، إذ هي سنة عند اللقاء إجماعاً.

رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء^(٣) حتى رؤي بياض إيطيه، وحكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء، ومهبط الرزق، والوحي، والرحمة، والبركة. اهـ. ومنه يعلم أن غاية الرفع عند اشتداد الأمر حتى يرى بياض إيطيه. اهـ كردي^(٤) على بافضل. قوله: ومنه يعلم... إلخ، أي ولا يجاوز بهما رأسه كما دلت عليه الأحاديث النبوية وكلام غير واحد من أئمتنا. اهـ أصل حاشية الكردي^(٥).

قوله: (ما مر... إلخ)، أي: من الإشارة إلى التوحيد بالقلب، واللسان، والأركان، ويظهر أنه لو لم يتيسر له باليمين أشار باليسرى، ثم بغيرها، ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرى

(١) بشرى الكريم ٢٤٦، وقد تصرف المؤلف في العبارة.

(٢) المجمع ٤٥٢/٣، فقد ذكر فيه التفصيل المذكور.

(٣) قال الإمام التوسي في شرح صحيح مسلم ٧٠٨: وقد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وأله وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثة حديثاً في الصحيحين أو أحدهما.

(٤) الحواشى المدنية الصغرى ١/٢٦٤.

(٥) الحواشى المدنية الصغرى ١/٢٦٤.

وقال بعضهم: إن المصلي كالغائب فعليه تستحب عقب الخمس مطلقاً. اهـ شرح التبيه للرمي^(١). ويسن تقبيل يد نفسه بعد المصافحة قاله ابن حجر، [وسيأتي في الخاتمة حكم تقبيل يد الشريف. اهـ]^(٢).

«مسألة: ك»^(٣): يندب الفصل بين كل صلاتين فرضاً أو نفلاً بالانتقال إلى موضع آخر لتشهد له البقاع، قال «ق ل»^(٤): ولو بعد الإحرام بفعل خفيف خلافاً للخطيب، فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان مما يبطل الصلاة ولو بذكر وتحنخ مبطلين، بوجود صارف في الأول، وظهور حرفين في الثاني، لا بذكر ودعا لا خطاب فيهما، ويكره الكلام الدنيوي بين الصبح وستها.

ثمة تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا. اهـ كردي^(٥) عن حاشية الإيضاح لـ«حج».

قوله: (تقبيل يد نفسه)، مثله بهامش القلائد عن المشرع من غير عزو لأحد، وقال بامخرمة: تقبيل الشخص يد نفسه بعد المصافحة لا أصل له، سواء حصل معه رفع الصوت أم لا، وأما تقبيلها بعد الدعاء كما يفعله بعض العامة فلا أصل له كما في فتاوى ابن حجر^(٦).

قوله: (الكلام)، أي: الفصل بالكلام الدنيوي كما في أصل «ك».



(١) أورد تفصيله في المجموع ٤٥٢/٣.

(٢) سقط ما بين المعرفتين في (ط).

(٣) فتاوى الكردي ٥٥.

(٤) حاشية قليوبى وعميره ١/١٧٤ بزيادة وتصريف.

(٥) الحواشى المدنية الصغرى ١/٢٦٥.

(٦) الفتوى ٤/٢٤٥.

شروط الصلاة

«فائدة»: اعلم أن للصلوة شروط وجوب وهي: الإسلام، والتكليف، والبقاء عن الحيض، والتنفس.

شروط صحة وهي أربعة أقسام: ما هو شرط لكل عبادة وهو الإسلام، والتمييز، والعلم بالفرضية، وأن لا يعتقد فرضاً سنة، وما هو شرط للصلوة فقط وهو: ظهارة الحدث والخبر، والستر والاستقبال، وما هو شرط للثانية وهو: أن لا يمضي ركن مع الشك، ولا ينوي قطعه، ولا يعلق قطعها بشيء، وما هو من الموانع المطلوب تركها وهو: ترك الكلام، والأفعال، والأكل. اه باعشن^(١).

شروط الصلاة

قوله: (شروط الصلاة)، جمع شرط بسكون الراء، وهو لغة: تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشيء والتزامه، ويفتحها: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. اه تحفة^(٢).

قوله: (لكل عبادة)، أي: غير الحج، أما هو فشرط صحته الإسلام فقط كما صرحا به.

(١) بشري الكريم .٢٥١

(٢) التحفة .١٠٨/٢

«مسألة: ك»: صلى صلاة وأخلّ ببعض أركانها أو شروطها ثم علم الفساد لزمه قضاها مطلقاً، إلا إن كان ما أخلّ به مما يعذر فيه الجاهل بجهله مما قرر في كتب الفقه.

«مسألة: ب»^(١): تنجس بعض بساط أو بيت، وجهل محل النجاسة لم ينجس مماسه رطباً للشك، وتجوز الصلاة عليه إن اتسع عرفاً ويبقى قدر النجاسة، فإن صغر جداً كملحفة اجتنب الكل ولا يجتهد، نعم إن علم محل النجاسة صلى على ما سواه مطلقاً. اه. قلت: وفي «بج»^(٢) الواسع ما زاد على قدر موضع صلاته.

«مسألة: ب»^(٣): لا تصح الصلاة مع حمل خبز خبز في تنور معمول بروث نحو الحمر؛ إذ لا ضرورة لحمله، بخلاف أكله مع نحو المرقة، وفته فيها فيجوز، ويعنى عما تطابر حال الأكل في الشوب

قوله: (قضاياها)، أي: في الجديد، وفي القديم لا يجب القضاء؛ لعذرها، ول الحديث خلع النعلين في الصلاة وعدم إعادته صلى الله عليه وسلم لها بعد ذلك، واستمراره عليه الصلاة والسلام فيها بعد وضع المشركين سلی المجزور على ظهره، واختار هذا في المجموع.

قوله: (كملحفة)، أي: طولها نحو سبعة أذرع وعرضها نحو ثلاثة أذرع. اه أصل «ب». قال: بل يتعدد النظر في القطيفة واللحاف الواسعين. اه.

(١) فتاوى بلقنيه ١٧٨ - ١٨٠.

(٢) بحيرمي على المنهج ١/٣٤٢.

(٣) فتاوى بلقنيه ٥٨ - ٥٩.

والبدن للضرورة، كما أفتى به غير واحد. اهـ. قلت وفي باعشن^(١): ويجوز حمل الخبز المعمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة كما قاله الخطيب خلافاً لـ«م ر». اهـ. ومحل الخلاف حيث لم يحرق التنور ثم يغسل وإلا فيظهر ظاهره، وحيثئذ لا ينجس مماسه مطلقاً، كما مر في الطهارة عن ابن الصباغ والقفال فتبيه.

«فائدة»: لو لسعت المصلي حية بطلت صلاته، أو عقرب فلا، قاله ابن حجر و«م ر»^(٢) وأبو مخرمة، والفرق بينهما أن سم الحية يبقى ظاهراً لكونها تلحس بلسانها والسم نجس، بخلاف العقرب فإنه يغيب^(٣) إبرته في اللحم^(٤).

«فائدة»: شرط ساتر العورة أن يمنع إدراك لون البشرة، قال ابن عجيل في مجلس التخاطب: فلو قرب وتأملها فرأها لم يضر

قوله: (في الطهارة)، عبارته هناك عن «ش»: المذهب عدم طهارة الأجر المعمول بالنجس بالإحرق وإن غسل، واختار ابن الصباغ طهارة ظاهره حيئذ، وأفتى به القفال. اهـ. ومنه يعلم أن الخلاف في نجاسة مماسه على المذهب لا يزال.

قوله: (تلحس بلسانها)، الذي حققه الأطباء الآن أن الحية عند لسعها تغيب سenna في اللحم فينزل منه السم كالعقرب، وعليه فلا فرق في عدم بطلان الصلاة بلساعها.

(١) بشرى الكريم ٢٥٧.

(٢) النهاية ١/٢٤٠.

(٣) في (ط): يغيب.

(٤) بشرى الكريم ٢٥٤.

وهو ظاهر، كما لو رؤيت بواسطة نار، أو شمس بحيث لم ترَ بدونها لمعتدل البصر. اه «ع ش». اه جمل. وقال أبو مخرمة: والمعتمد أنه لا فرق بين مجلس التخاطب ودونه، نعم لو كان لا ترى إلا بحيث يلصق الناظر عينه بالثوب أو قريباً منه فلا اعتبار به قطعاً. اه. ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس، أو كشف عوره وجب قبوله كما لو أخبره بكلام، أو فعل كثير. اه تحفة^(١).

«فائدة»: لو كشفت الريح عورته فسترها حالاً لم يضر، كما لو كشفه أدمي قاله «بج» و«ح ل»، وقيده «سم» بغير المميز، وقال «زي» و«حف»: يضر غير الريح مطلقاً.

[[مُسَأْلَة]]: قال الخطيب^(٢) وغيره والعبارة لشرح المحرر للزنادي: الخيمة بيت من أربعة أعماد تنصب وتستقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم يحذف الهاء كتمر وتمرة، وتجمع الخيم على خيام كلب

قوله: (أو فعل كثير)، راجع للكلام والفعل معًا، أما القليل من الكلام فلا يجب عليه قبول قوله فيه كما في التحفة.

قوله: (لم يضر)، أي: بأن لم يمض زمن محسوس عرفاً. اه فتاوى ابن حجر^(٣). فلو تكرر كشف الريح وحصل مع الستر حركات كثيرة متولية، قال ابن قاسم: فالمتوجه البطلان؛ لأن ذلك نادر. اه عبد الحميد. ونقله عنه المؤلف في مبظلات الصلاة.

(١) التحفة ١٣٧/٢.

(٢) المغني ٥١٨/١.

(٣) الفتاوى ١٧١/١.

وكلب، والخيام جمع الجماع، وأما المتخذة من ثياب، أو شعر، أو صوف، أو وبر فلا يقال له خيمة بل خبأ، وقد يتتجاوزون فيطلقونه على غيره^(١). اهـ كردي^(٢).

«مسألة: يـ^(٣) قولهم: يشترط الستر من أعلىه وجوانبه، لا من أسفله، الضمير فيها عائد إما على الساتر، أو المصلي، والمراد بأعلاه على كلا المعنيين في حق الرجل السرة ومحاذيه، وبأسفله الركبتان ومحاذيهما، وبجوانبه ما بين ذلك، وبأعلاه في حق المرأة ما فوق رأسها ومنكبيها وسائر جوانب وجهها، وبأسفله ما تحت قدميها، وبجوانبه ما بين ذلك، وحيثئذ لو رأى صدر المرأة من تحت الخمار لتجاهيه عن القميص عند نحو الركوع، أو اتسع الكم بحيث ترى منه العورة بطلت صلالتها، فمن توهם أن ذلك من الأسفل فقد أخطأ؛ لأن المراد بالأأسفل أسيفل الثوب الذي عم العورة، أما ما ستر جانبها الأعلى فأأسفله من جانب العورة بلا شك كما قررتاه. اهـ.

قلت: قال في حاشية الكردي^(٤) وفي الإمداد: ويتردد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها مع إرسال يدها، واستقرب في الإيغاب عدم

قوله: (من أعلىه)، وليرحص على ضبط ثوبه من جهة الظهر فقد يكون في القفا انخفاض كثير يتتجاوزي الثوب عنه، فلا بد من ستره من جهة العلو. اهـ قلائد^(٥) وفتاوي ابن حجر.

(١) القاموس ٤١٢٧، ومختر الصاحب ٩٩، والمصباح المنير ١١٤.

(٢) سقطت هذه المسألة في (ط).

(٣) فتاوى ابن يحيى ٢٥ - ٢٦.

(٤) الحواشي الصغرى له ١/٢٧٨.

(٥) القلائد ١/١٠٣.

الضرر، بخلاف ما لو ارتفعت اليد، ويوافقه ما في فتاوى «م ر»^(١)، وخالفه في التحفة^(٢) قال: لأن هذا رؤية من الجوانب وهي تضر مطلقاً. اه. وفي الجمل وقولهم: ولا يجب الستر من أسفل، أي ولو لامرأة، ولو رؤيت من ذيله في نحو قيام، أو سجود لا لتقلص ثوبه بل لجمع ذيله على عقبيه لم يضر كما قاله «ب ر» و«ع ش». اه.

«فائدة»: قال في القلائد^(٣): لنا وجه أن عورة الرجل في غير الصلاة القُبْل والدبر فقط، وهو رواية عن مالك، وأحمد. اه. ولو انكشف بعض وركه فستره بالأرض في جلوسه كفى كالستر بيده. اه فتاوى ابن حجر^(٤). ولو لم يجد إلا ثوب حرير استتر به ولو خارج الصلاة حيث تغدر نحو التطيين والخشيش، والورق، أو لم يلت به ذلك، بخلافه مع عدم الحرير فيجب الستر بها وإن لم تلق به. اه جمل.

قوله: (الستر)، وإذا ستر بيده سقط عنه وضعها على الأرض في السجود، بل لا يجوز له ذلك؛ لأن وجوب الستر متفق عليه، قاله الخطيب^(٥)، وقال الرملي^(٦): يجب وضعها على الأرض؛ لأنه عاجز عن الستر، وقال «حج»: يتخير لتعارض الواجبين.



(١) النهاية ١/١٧٤.

(٢) التحفة ٢/١١٤.

(٣) القلائد، المسألة رقم ١٣٠، ١٣٠/١، ١٠٣.

(٤) الفتاوى ١/١٦٨.

(٥) المغني ١/٣٩٩.

(٦) النهاية ٢/١٠.

المحفوّات

«فائدة»: يعنى عن محل استجماره، فلو حمل مستجمرًا بطلت كما لو حمل حامله، وكالمستجمر كل ذي نجس معفو عنه، أو ما فيه ميتة معفو عنها، أو طين شارع. اه جمل^(١).

المحفوّات

قوله: (فلو حمل... إلخ)، مثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي، أو المصلي بالمستجمر فإنه تبطل صلاته، ووجه البطلان فيما: اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة، ويؤخذ منه أن المستجمر بالماء إذا أمسك مصليًا مستجمرًا بطلان صلاة المستجمر أيضًا؛ لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء، ويده متصلة بيد المصلي المستجمر بالحجر فيصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به، لا يقال يلزم عليه أنه إذا أمسك ثوب نفسه بطلت صلاته لأننا نقول اتصال الثياب به ضروري، ومثله السجادة ونحوها لتزييلها منزلة الثياب، قاله الأطفيحي نقلًا عن «ع ش».

قال الرشيدى: هو في غاية السقوط؛ إذ هو مغالطة؛ إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلًا بنجس غير معفو عنه أنه معفو عنه

«مسألة: ب ك»^(١): يعنى عن جلد نحو القمل الذي في تضاعيف الخياطة مما يشق إخراجه ولا يظهر إلا بالفتق^(٢)، وإن علم به، زاد «ب»: فإن لم يشق فلا، خلافاً للزركشي، وابن العماد، وعلى كل تقدير فالاحتياط لا يخفى، وإذا قلنا بعدم العقو لزمه إعادة كل صلاة تيقنها بعده.

«فائدة»: يعنى عن دم نحو البراغيث وإن تفاحش، ولاقي البدن وهو رطب لكن بنحو عرق، وماء طهارة، وحلق، أو بما تساقط حال الشرب، والأكل، أو بنحو بصاق في ثوبه؛ لمشقة الاحتراز في الكل، بخلاف نحو ماء تبرد، وهذا بالنسبة للصلوة، ولملبوس يحتاج إليه ولو للتحمّل^(٣). وأعلم أن النجاسة أربعة أقسام: قسم لا يعنى عنه مطلقاً وهو معروف، وقسم عكسه وهو ما لا يدركه الطرف، وقسم يعنى عنه في الشوب دون الماء وهو قليل الدم؛ لسهولة صون الماء عنه، ومنه أثر الاستنجاء فيعنى عنه في البدن، والشوب المحاذي لمحله خلافاً لابن حجر^(٤)، وقسم يعنى عنه في الماء دون الشوب وهو الميّة

بالنسبة للمصلبي، وهنا النجس معفو عنه بالنسبة إليه، فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم. اهـ «ب ج» على الخطيب^(٥).

قوله: (خلافاً لابن حجر)، ليس في الشرقاوي على التحرير الإشارة إلى خلاف ابن حجر هذا.

(١) شناوى بلفقيه ١٧٥ - ١٧٨؛ وفاتوى الكردى ٤٧.

(٢) البشري ٢٦٠.

(٣) البشري ٢٥٨.

(٤) التحفة ٢/١٢٨.

(٥) ٩٩/٢ - ١٠٠.

التي لا دم لها سائل حتى لو حملها في الصلاة بطلت، ومثله منفذ الطير.
اه «ش ق».

«مسألة»^(١): حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة التي هي ماء أبيض متعدد بين المذلي والعرق، أنها إن خرجت من وراء ما يجب غسله في الجناة يقيناً إلى حد الظاهر، وإن لم تبرز إلى خارج نقضت الوضوء، أو من حد الظاهر وهو ما وجب غسله في الجناة، أعني الذي يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها لم تُنْفَضْ، وكذا لو شُكِّت فيها من أيهما هي على الأوجه. وأما حكمها طهارة ونجاسة فما كان من حد الظاهر فظاهر قطعاً، وما وراءه مما يصله ذكر المجامع فظاهر على الأصح، وما وراء ذلك فنجس قطعاً، هذا عما اعتمد في التحفة^(٢) وغيرها.

واعتمد في الفتاوى^(٣) و«م ر»^(٤) أن الخارج من الباطن نجسة مطليقاً، لكن يعنى عما على ذكر المجامع، وقال «ع ش»: ويعنى عن دم الاستحاضة، فلا ينجس به ذكر المجامع أيضاً وإن طال خلاف العادة فيهما، كما لو أدخلت إصبعها لحاجة فتعلق به دم. اه.

قوله: (واعتمد في الفتاوى)، حاصل ما في الفتاوى لـ «حج»: أن رطوبة فرج الحيوان الظاهر طاهرة إن كانت في الظاهر وهي ما توجد عند ملتقى الشررين سواء انفصلت أو لا، بخلاف رطوبة الباطن وهي التي وراء ملتقى الشررين فإنها نجسة إن انفصلت؛ ولا يحكم بنجاسة ذكر

(١) قلائد الخرائد المسألة رقم ٣٨٩ / ٣٨ - ٤٠.

(٢) التحفة ١ / ٣٠١ - ٣٠٣.

(٣) الفتوى ١ / ٢٧ - ٢٨.

(٤) النهاية ١ / ٣٠١ - ٣٠٢.

«فائدة»: أفتى الشيخ عبد الله باسودان بالعفو عن مدخل الجوابي ومخرجها، وتقدر الرجل بها، والمشي بذلك في المسجد، وإن كان لا يعفى عن طين الشارع في المسجد؛ لإمكان تجحيف الرجل، بخلاف هذا لزيادة المشقة هنا.

«مسألة: ك»: يعفى عن طين الشارع ومائه، يعني محل المرور ولو في البيت إذا مشى فيه، وبه، أو برجله رطوبة، وإن تجسس بمغلظ، قال «ق ل»^(١): وسواء أصايه ما ذكر من الشارع، أو من شخص أصحابه،

المجامع؛ لأن الأصل عدم خروج الرطوبة الباطنة التي هي نجسة، فإن علم خروجها مع الجماع نجست ظاهر الفرج وذكر المجامع، وعليه فالرطوبة الخارجية حال الجماع إن علم أنها من الظاهر، أو شك هل هي منه، أو من الباطن فهي ظاهرة، وإن علم أنها من الباطن فهي نجسة. اهـ.

ح - قوله: (طين الشارع)، قال في التحفة^(٢): ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه. اهـ.

قوله: (بمغلظة)، واختلفوا فيما إذا تميزت عين النجاسة عمّلت الطريق أو لا ، فاستوجه في التحفة^(٣) عدم العفو؛ قال لندرة ذلك، ولا يعم الابتلاء به. اهـ. وجرى على ذلك في شرح مختصر بأفضل^(٤) وهو ظاهر الفتح له أيضًا حيث تبرأ من القول بالعفو، وجرى في

(١) حاشية قليوبى وعميره ١٨٣/١

٢) التحفة ٢/١٣٠

١٠٣ (٢) المخطوطة

١٦٩) المنهج القويم

أو من محل انتقل إليه ولو كلباً انتقض، ولو مشى بذلك في مكان آخر ظاهر لم ينجس بتلویثه بما في رجله، ونعله على المعتمد. وأفتى «م ر»^(١) فيما لو تلوثت رجله بطين الشارع المعفو عنه وأراد غسلها عن الحديث بالعفو عن إصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج إلى تسبيع رجله عند غسلها لو فرض أن الطين متنجس بمحظ، وفيما لو غسل ثوبياً فيه دم برأغيث لأجل تنظيفه ويقي به الدم بالعفو عنه أيضاً^(٢)، قال: ويعنى عن كل ما يشق الاحتراز عنه ذكره أم لا. وأفتى ابن حجر^(٣) بأنه لو وقع ونجم الذباب على الورق وجرى عليه القلم عفى عنه.

الإمداد، والإيعب، والفتاوي، ووافقه في النهاية^(٤) على العفو عما يتعذر الاحتراز عنه إذا عمت النجاسة الطريق.

قال في الفتاوي: لكنه عم جميع الطرق ولم يناسب صاحبه إلى سقطة، ولا إلى كبيرة وقلة تحفظ، اه. اه أصل «ك».

قوله: (انتقض)، نقل في البجيرمي على المنهج عن «سم» عن «م ر» خلافه عبارته على قول المتن: وعفي عما عسر الاحتراز عنه من طين الشارع... إلخ: وخرج به ما لو تلطخ كلب بطين الشارع وانتقض على إنسان، وما لو رش السقاء على الأرض النجسة، أو رشه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم يعف عنه.

قوله: (في مكان)، أي: غير مسجد كما في البجيرمي على المنهج عن «م ر»، قال: لأن المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلوثه بها. اه.

(١) النهاية ١/٧١ - ٧٢.

(٢) النهاية ١/٧٧ - ٧٨.

(٣) الفتاوي ١/١٧٥.

(٤) النهاية ٢/٢٩.

«مسألة: ب ي»^(١): يعفى عن نحو ذرق الطيور في محل الصلاة، والمشي إليها من المسجد وأماكن الصلاة بشرط كثرته، وأن لا تكون رطوبة في أحد الجانبين أجنبية وهي التي لا يحتاج إليها، بخلاف ماء الطهارة، والشرب، والعرق، وغسل التبرد، وأن لا يتعدى ملامستها من غير حاجة، فلا يكلف المشي والصلاه على المكان الظاهر.

«مسألة: ب»^(٢): الحياض التي يجتمع فيها الماء، والبول، ونحوه من النجاسات المغيرة وتلئ فيها الكلاب، فإن كانت مما تعم بها البلوى كأن تكون بطريق المارة، عفي عن مائتها، وترابها مع الرطوبة بالنسبة لنحو القدم، والثوب مما يتعرّض الاحتراف عنه غالباً، بأن لا ينبع صاحبها إلى سقطة، أو قلة تحفظ، وإن كثراً وانتشر بنحو عرق، ومع ذلك يحرم تلويث المسجد به، وأفتى بعضهم بالغلوغ في الحياض وخالقه ابن حجر^(٣).

«مسألة: ك»: ابتلي بخروج دم كثير من لشه، أو بجروح سائلة،

قوله: (على المكان... إلخ)، وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل، فلو اشتمل المسجد مثلاً على جهتين إحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلّي فيها؛ إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال. اهـ «ع ش». اهـ عبد الحميد.

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٠ - ٢١.

(٢) فتاوى بالفقية ٤٥ - ٥١.

(٣) الفتاوى ١/١٦٣.

أو بواسير، أو ناصور^(١) واستغرق جلّ أوقاته، لزمه التحفظ، والخشوع بوضع نحو قطنة على الم محل، فإن لم ينحبس الدم بذلك لزمه ربطه إن لم يؤذه اتحباس الدم ولو بنحو حرقان وكان حكمه حكم السلس، لكن لا يلزمه الوضوء لكل فرض، ويعفى عن قليل الدم وإن خرج من المنافذ كما قاله ابن حجر^(٢)، خلافاً لـ«ام ر»^(٣) لكن قاعدته العفو عما يشق الاحتراز تقتضي العفو هنا أيضاً، وتصح صلاته، ووضوئه، ولا قضاء، ويعفى عما يصيب مأكله ومشروبه للضرورة.

«فائدة»: قال في التحفة^(٤): ولو رعف في الصلاة ولم يصب إلا القليل لم يقطعها، وإن كثر نزوله على منفصل عنه، فإن كثراً ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة، وإن رعف قبلها واستمر فإن رجي انقطاعه والوقت متسع انتظره إلا تحفظ كالسلس. اهـ^(٥).



قوله: (أو ناصور)، لغة: في الناسور كما في كتب اللغة.



(١) الناصور: عَلَّةٌ تحدث في البدن من المقدمة وغيرها، وتقول الأطباء: كل قرحة تزمن في البدن فهي ناصور، وقد يقال ناسور بالسين .اهـ. المصباح المنير .٣٦

(٢) التحفة ١/١٣٥.

(٣) النهاية ١/٣٣٧.

(٤) التحفة ٢/١٣٦.

(٥) تفصيل ذلك في قلائد الخرائد ١/٩٩ - ١٠٠، المسألة رقم ١٢٥.

مبطلات الصلاة

«فائدة»: أعلم أن الباطل وال fasid عندنا سواء إلا في مواضع منها الحج، ففيبطل بالردة، ويفسد بالجماع الطارئ، والعارية كإعارة الدرام لغير التزيين، فإن قلنا باطلة كانت غير مضمونة، أو فاسدة فمضمنة، والخلع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم، أو رجع إلى خلل في العقد كالصغر والسفه، وال fasid يتربى عليه الطلاق والعتق، ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر. اهـ حـ لـ .

«مسألة: كـ»: نطق بنظم قرآن، أو ذكر ل نحو استئذان داخل، أو فتح على إمامه، أو جهر نحو الإمام بالتكبير، فإن قصد بذلك التفهم، والفتح، أو أطلق بطلت؛ لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر، وصيّره من كلام الناس، بخلاف قصد القراءة ولو مع التفهم، والأوجه أنه لا فرق بين أن يكون انتهى في قراءته إليها أو لا، ولا بين ما يصلح لخاطب الناس به من القرآن أو لا، وحيثئذ فلا بد من قصد نحو الذكر ولو مع التفهم بجميع اللفظ عند كل ركن كما في

مبطلات الصلاة

قوله: (كل ركن)، فلا يكفي في الأولى عن الجميع كما في أصل «كـ».

التحفة^(١) والنهاية^(٢) وغيرهما، لكن نقل عن الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك عند أول تكبيره. قال «سم»: ويغتفر للعامي ولو مخالفًا لمزيد خفائه، ولا يسع جهله الأئمة إلا هذا، واعتمد السبكي، والإسنوبي، والأذرعي، والسمهودي أن ما لا يحتمل غير القرآن، أو كان ذكرًا محضًا لا تبطل به الصلاة على كل تقدير. قال أبو مخرمة: وبه يعلم أن التسبيح، والتهليل، وغيرهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصح لخطاب الأدباء، فلا إبطال به، وإن جرد به قصد التفهم^(٣). أهـ^(٤). قلت: ونقل السيوطي في الأشيه والنظائر الإجماع على جواز جهر الإمام بقصد إعلام المأموم؛ لأنه تشيرك بين مندوبيـن.

«فائدة»: لا تبطل الصلاة بالدعاء المنظوم خلافًا لابن عبد السلام، ولا بالمسجع، والمستحيل خلافًا للعيادي. أهـ^(٥). وقال الأجهوري:

قوله: (بقصد ذلك)، أي: في جميع الصلاة كما في أصل «ك»، وهذا ظاهر فيما إذا لم يقصد بما بعد الأولى الإعلام فقط. قوله: (جهله الأئمة)، في أصل «ك» زيادة لفظ «نحو» قبل قوله الأئمة.

قوله: (بالدعاء)، أي: الجائز، أما المحرّم فتبطل به كما في النهاية^(٦) وغيرها.

(١) التحفة ١٤٥/٢.

(٢) النهاية ٤٤/٢.

(٣) في (ط)، و(أ): التفهم.

(٤) بشري الكريم ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٥) الحواشي الصغرى ١/٢٩٠.

(٦) النهاية ٤٥/٢.

ولو مثلت له نفسه أن من أراد أن يدعو على شخص دعا له لينعكس الحال وفعل ذلك معتقداً بطلت صلاته؛ لأنه حينئذ دعاء بمحرم؛ لاستعماله اللفظ في ضده، فإذا قال: اللَّهُمَّ ارحم فلاناً فكأنه قال: اللَّهُمَّ لا ترحمه. اه.

«فائدة»: قال في القلائد^(١): لو جلس المصلي بعد سجنته الأولى قاصداً به الجلوس بدل القيام عاماً بطلت، أو ناسياً فلا، وهل يكفيه عن الجلوس بين السجدين فيه احتمالان. اه. ولو نام متمنكاً في الصلاة لم يضر اتفاقاً كما في المجموع^(٢).

قال القماط^(٣): وإن طال خلافاً لحسين الأهدل^(٤)، قال ابن حجر^(٥): ولو في ركن قصير خلافاً لـ«شـ قـ».

قوله: (احتمالان)، رجح في التحفة حسبانه وهو ظاهر كنظائره من حسبان جلسة الاستراحة وغيرها. اه مؤلف.

قوله: (لحسين الأهدل)، حيث قال يبطل الصلاة إن كان باختياره،

(١) القلائد ١٠٦، المسألة رقم ١٣٦.

(٢) المجموع ١٩٢.

(٣) هو: الفقيه جمال الدين محمد بن حسن بن محمد القماط الزيدى، ولد سنة ٩٢٨هـ، لازم الطيب الناشري ويرع في الفقه، وولي قضاء عدن، وكان كثير الاستحضار للغروع. تُوْقِيَ سنة ٩٠٣هـ بمدينة زيد، ومن مصنفاته «مجموع فتاوى». مصادر الفكر ٢٣٧، الشافية ٢٣٠.

(٤) هو: العلامة الفاضل الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل، يعرف بابن الأهدل، ولد تقربياً سنة ٧٧٩هـ، له نظر في كتب الفقه والحديث، له: «تحفة الزمن»، «الإشارة الوجيزة». تُوْقِيَ سنة ٨٥٥هـ. الضوء الامامي ١٤٥/٢، مصادر الفكر ١٣٢، الروض الأغن ١٦٧.

(٥) التحفة ١٤٨/٢.

«مسألة: ب»: تبطل الصلاة بالحركات المتواالية ولو مندوية، كرفع يديه عند تكبيرة الإحرام مع تحريك نحو الرأس، وتصفيق المرأة لموجبه؛ لأنه إذا لم تغتفر الثلاث لعذر كنسيان فأولى لأجل مندوب قاله ابن حجر^(١). وفرق أبو مخرمة بين أن يكون لهيئة الصلاة كرد اليد لما تحت الصدر والرجل إلى محاذاة الأخرى فيغتفر، إذ هو مأمور به في كل لحظة أو لغيرها فلا، والاحتياط لا يخفى. اهـ. قلت: واعتمد «م ر»^(٢) عدم البطلان بالحركات^(٣) المندوية مطلقاً وإن كثرت.

«مسألة»: مصل أو ما يرأسه عند سلامه، فإن خفضه حتى حاذى ما قدام ركبتيه، أو التفت بصدره قبل النطق بميم عليكم من التسلية الأولى بطلت، وإن فلا.

أو عن غلبة وطال، وإن فلا. اهـ قلائد^(٤).

قوله: (حتى حاذى... إلخ)، بخط المؤلف يوجد بورقة ملصقة بالأصل ما صورته: «مسألة» قال في التحفة^(٥) مع المنهاج: لو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنس أفعالها كزيادة ركوع وإن لم يطمئن فيه، ومنه أن يتحيني الجالس إلى أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه، أو افتراشه بطلت... إلخ. اهـ. قال القصيبي: قوله ومنه... إلخ، لا يشمل ما إذا نهض معتمدًا على يديه بالأرض - أي بطون راحتيه

(١) التحفة ١٤٩/٢ - ١٥٠.

(٢) النهاية ٤٨/٢.

(٣) في (ط): بالحركة.

(٤) ١/١٠٥، المسألة رقم ١٣٢.

(٥) التحفة ١٥٠/٢ - ١٥١.

«فائدة»: نظم بعضهم الأعضاء التي لا يضر تحريكها فقال

شعرًا:

فُشْفَةُ الْأَذْنِ وَاللِّسَانُ وَذَكْرُ الْجَفْنُ وَالْبَنَانُ
تَحْرِيكِكُهُنَّ إِنْ تَوَالِي وَكَثُرْ بِغَيْرِ عَذْرٍ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّ

وأصابعه - إلى. قيام الركعة من جلسة الاستراحة، أو التشهد الأول كما هو ظاهر؛ لأنَّه نهوض، لا ركوع، عَبَرَ عنه من رواه ومن ذكره من الصحابة والعلماء كالشافعي تارةٌ بنهوض أو بنهض، وتارةٌ بقائم أو بقائم، فعلم أنه ليس برکوع بل لم يقل أحد أنه رکوع فضلاً عن أن يوصف بأنه مبطل للصلوة كما يعلم من تأمل المبسوطات والمحضرات، لا سيما شرح المذهب، فقد حقق النقل في ذلك وأوضحه فليراجعه من أراده؛ ولأنَّه انتقال إلى قيام؛ ولأنَّه مطلوب في ذاته أي فيسن للتابع، فعلم أنه على تلك الكيفية ستة وإن كان فيها انحناء إلى أن تحادي جبهته ما أمام ركبتيه، بل لا تحصل إلا بذلك كما هو ظاهر، لا رکوع مبطل كما ظنه بعض الناس، وأنَّ من فهم من عبارة التحفة المذكورة غير ذلك فهو مخطيء خطأً بينا فاحذر ولا تغتر به. اهـ ملخصاً. قوله في عبارة التحفة قال في بشرى الكريم^(١): خالفة «م ر» وغيره في كون هذا الانحناء المذكور مبطلاً أي إن لم يقصد به زيادة رکوع كما في الكردي عن فتاوى «م ر».

قوله: (واللسان)، في الكردي^(٢) على شرح بفضل قوله: واللسان ظاهر إطلاقه كفتح الجواب أنه لا فرق أي في عدم البطلان بين أن يخرجه

وقال «سم»: ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متواالية بطلت، كما لو صلت مكشوفة الرأس فعتقت فيها وووجدت خماراً بعيداً، أو طالت مدة التكشف. اهـ.
ولو كثر البعض ولم يمكن دفعه إلا بتحريك اليد ثلاثة متواالية لم تبطل للضرورة. اهـ فتاوى ابن حجر^(١).



إلى خارج الفم أو يحركه في داخله، واعتمده الشهاب الرملي^(٢) وولده، ومال الشارح في الإياع إلى البطلان في الأولى، وأفتى شيخ الإسلام بأن الظاهر أنه إن حركه بلا تحويل لم تبطل. اهـ. وقوله في الإياع...
إلخ، أي: والتحفة^(٣). اهـ عبد الحميد.

قوله: (وذكر)، مثله في التحفة^(٤) والنهاية^(٥) والمغني^(٦) وخالفهم في القلائد^(٧) فقال: ومن ذلك أي المبطل حركة الذكر بالارتفاع والانخفاض إن كان باختياره وتكرر ثلاثة كما أفتى به شيخنا عبد الله بافضل. اهـ.



(١) في (١): اهـ (سمط): وهو مختصر فتاوى ابن حجر لبازرعة.

(٢) النهاية ٢/٥١.

(٣) التحفة ٢/١٥٤.

(٤) التحفة ٢/١٥٤.

(٥) النهاية ٢/٥١.

(٦) المغني ١/٤١٨.

(٧) ١٠٥/١، المسألة رقم ١٣٣.

مكرهات الصلاة

«فائدة»: من المكرهات قول بعضهم نظماً^(١):

أخي تجنب في صلاتك سبعة نعasa حكاياً والتثاؤب والعبث ووسوسة وكذا الرُّعاف إلتفاته على تركها قد حرّض المصطفى وحث واختلف العلماء في الاختصار على خمسة أقوال: أصحها أنه وضع اليد على الخاصرة، ويقال التوكى على عصا، أو اختصار السورة بأن يقرأ آخرها، أو اختصار الصلاة بأن لا يتم حدودها، أو يقتصر على

مكرهات الصلاة

قوله: (على الخاصرة)، الخاصرة هي ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع. اه شرقاوي^(٢).

قوله: (أو يقتصر... إلخ)، كذا بخط المؤلف وعبارة الخطيب في المعني^(٣): الخامس: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد

(١) تنبه: آثرنا وضع الآيات التي في النسخة المطبوعة على التي في المخطوطة لاخلال الوزن في المخطوطة، والآيات التي في المخطوطة هي: ومن سبعة أشياء في الصلاة الحذر وهن من الشيطان كن دفق النظر عبث والتثاؤب وسوسنة وسوسنة رعاف حكاك والنعاس في الخبر

(٢) المصباح العتير ١٠٥.

(٣) المعني ٤٢٤/١.

آيات السجدة فلا يسجد. اه الخطيب^(١). قال العراقي: وهل يتعدى النهي عن التشبيك إلى تشبيكه بيد غيره فيه نظر، تعم إن كان تشبيكه لذلك لمودة أو ألفة لم يكره. اه أجهوري.

«مسألة»: يكره الاضطباط المعروف في الصلاة للذَّكَر وغيره ولو فوق الثياب، سواء على الكتف الأيمن أو الأيسر، كما قاله في حاشية الجمل، وهل منه الاضطباط بالحبوة^(٢) لاستدارتها وتكون حيتند كالرداء المعقود فيحرم لبسها للمُحرِّم كذلك أم لا؟ إلحاً لها بالسبحة فيهما محل نظر.

فيها، والسادس: أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها. اه. وعد الأقوال ستة وبها يظهر ما في عبارة المؤلف من الخلل والنقص.

قوله: (الثياب)، وفاقاً للتحفة وخلافاً للقلائد^(٣). اه.

قوله: (محل نظر)، قال الشهاب «حج» رحمة الله تعالى في حاشية الإيضاح: «والمراد يشدّهما أي المنطقة والهميّان ما يشمل العقد وغيره، سواء كان فوق الإحرام أو تحته، ويؤخذ منه أنه لا يضر الاحتباء بحبوة، أو غيرها، بل أولى، ولا ينافيه أن له أن يلف على وسطه عمامة، ولا يعدها كما هو ظاهر». اه.

وانظر لو كانت الحبوة عريضة جداً كما إذا أخذت ربع الظهر مثلاً

(١) المعني ١/٤٢٤.

(٢) زاد في (ط)، و(أ): المعروفة.

(٣) ١/١١٢، المسألة رقم ١٤٨.

«فائدة»: قد يجب تغميض العينين في الصلاة لأن العراة صفوًا، وقد يسن كما إذا صلى لحائط مزوق^(١)، ويسن فتحهما في السجدة ليسجد معه البصر. أهـ نهاية^(٢). قال «سم»: وقياسه سنة في الركوع.

«مسألة»: أسرّ الإمام في صلاة جهرية، أو جهر في سرية كره،
ولم تبطل صلاته، ولا صلاة من خلفه، ولا يسجد للسهو وإن تعمده،
إذ لا ينذر بترك السنن غير الأبعاض.

«مسألة: ك»⁽³⁾: الاهتزاز في الصلاة وهو التمايل يمْنأة ويَسِّرَة مكروه
ما لم يكثُر، وإلا أبطل، كالمضخ إلا أن يكون عن اضطرار، وأما خارج
الصلاه ففي شرح الشمائل لابن حجر ما يفيد نديه، وقال الونائي:
هو خلاف الأولى، وفي روض الخرائد لعبد العزيز المغربي تشديد النكير
فيه وكر لهته، قال: لأنه تشيه باليهود.

وهو ظاهر كلامهم أن له ذلك وإن أحاطت بذلك، أو بأكثر حيث كانت تسمى حبوة عُرْفًا، وظاهر كلامهم جواز تقليد الحبوة، ثم رأيت العلامة عبد الرؤف صرّح به. أه ابن الجمال. أه حاشية الجمل.

قوله: (كره)، أي: حيث لا عذر، فإن حصل عذر كان كثرة اللغط
عند فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة. اهـ شرقاوي.

قوله: (ما يفيد ندبه)، أي: لحصول النشاط للقراءة به؛ فيكون وسيلة لخير وللوسائل حكم المقاصد. أه أصل (أك).

(١) أي: مزین بنقش أو صور أو غيرها. القاموس ١١٥١، والمصباح المنير ١٥٨.

(٣) فتاوى، المكى، ٤٨.

«مسألة: ش»: مذهب الحنابلة تجاسة المخدرات للعقل كالحشيشة، وحوزة الطيب، فتكره الصلاة مع حملها حينئذ.

«فائدة»: قال النووي: تكره الصلاة في ثوب واحد من غير

قوله: (تجاسة المخدرات)، أما عندنا فليس من النبات شيء نجس العين إلا المسمى بالتجاسة عند الصيدلاني وهو مرجوح. اهـ ابن زياد. قوله: وهو مرجوح، والراجح أنها متنجسة في بعض أجوية أحمد مؤذن، وأما الكرات، والبصل، والقضب، وسائر البقول التي في بذورها الدمان فأكلها معفو عنه وإن كانت متنجسة في سقيها بالماء حيث كان الماء في أصولها، وصرح ابن حجر في فتاواه فيما أظن بأنه لا يجب غسل لأكلها عند الصلاة، والبقول متنجسة وأصلها طاهر ولو طالت مما زاد على محاذاة الماء كالقضب أسفله متنجس وأعلاه طاهر، هذا ما يظهر لنا. اهـ كلام أحمد مؤذن. وفي الروض: البقل النابت في تجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته، قال الشارح: أي فإنه طاهر. اهـ. قال بعضهم: وحيث جوز أكلها يعني البقول بلا غسل للضرورة فلا يسبق إلى الفهم جواز حملها في الصلاة لعدم الضرورة إليه. اهـ.

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر بعد ذلك: ألا ترى أنهم جوزوا أكل الجراد مع ما فيه ولم يجوزوا حمله في الصلاة إلا بعد تنقية جوفه كالطير المذبوح. اهـ^(١).

قوله: (قال النووي)، أي: في شرح مسلم^(٢).

(١) مجموع الحبيب طه بن عمر .٦١

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٩٥، كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد، عند تعليقه على الحديث رقم ٥١٥.

أن يجعل على عاتقه^(١) شيئاً بالإجماع، ويكره مسح الجبهة في الصلاة ويعدها، وأن يرُّوح على نفسه فيها، وأن يترك شيئاً من سنن الصلاة. اه. وإطلاقه الكراهة بترك السنن مقيد بما فيه خلاف غير واء، أو تأكيد ندبها، قاله ابن حجر^(٢)، قوله: يكره مسح الجبهة... إلخ، عبارة

قوله: (مسح الجبهة)، أي: مما يعلق بها من تراب ونحوه. اه شرح مسلم^(٣).

قوله: (ويعدها)، أي: قبل الخروج من المسجد شرح مسلم^(٤)، وفي الأسنى: وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف. اه.

ح - قوله: (قاله ابن حجر)، وعبارته في التحفة^(٥): يكره للムصلِي ترك شيء من سنن الصلاة، وفي عمومه نظر، والذي يتوجه تخصيصه بما ورد فيه نهي، أو خلاف في الوجوب فإنه يفيد كراهة الترك كما صرحا به في غسل الجمعة وغيره، ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة المذهب فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير بينبغي أن

(١) العاتق هو ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، المصباح المنير ٢٣٤. قال الإمام النووي، قال العلماء: وحكمته أنه إذا ائتمر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تكشف عورته.. ولأن فيه ترك سترا على البدن وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَذِكْرُوا زِينَتُكُمْ﴾ [الأعراف]، شرح مسلم ٤٩٥.

(٢) التحفة ١٦١/٢.

(٣) شرح مسلم ٥١٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة عند شرحه الحديث رقم ٥٤٦.

(٤) المرجع السابق. التحفة ١٦١/٢.

(٥) التحفة ١٦١/٢.

النهاية^(١): ويكره أن يمسح وجهه فيها، وقبل انصرافه مما يلتصق به من نحو غبار. قال «ع ش»: قوله قبل انصرافه أى من محل الصلاة، واقتصر ابن حجر^(٢) فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه فيها. اهـ. بل قال باعشن^(٣): يسن مسح الجبهة عقيب السلام^(٤) كما مر في السنن.

«مسألة: ك»^(٥): يكره الإيطان: وهو اتخاذ المصلي ولو إماماً موضعًا يصلي فيه لا يتقل عنده إلى غيره كأنه متوطن به، ومن ذلك صلاة الإمام في المحراب فهي بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة له ولمن يأتى به، قاله السيوطي.

لكن قال «م ر»: لا يكره؛ إذ لم يعدوا ذلك من مكرورهاتها، والعلة في الإيطان خشية الوقوع في الرياء، فإذا كان الصف الأول، أو يمين الإمام يسع أكثر من واحد فلا يلازم مكاناً واحداً، إذ ذاك من الإيطان.



يحافظ على كل ما ندب إليه الدال على أن مراد المذهب بالكراهة اصطلاح المتقدمين، وحيثئذ فلا إشكال. اهـ تحفة ملخصاً.



(١) النهاية ٦٢/٢.

(٢) التحفة ١٦٣/٢.

(٣) بشري الكريم ١٤٦ و ٢٨٢.

(٤) في (ط): عقيب الصلاة.

(٥) فتاوى الكردي ٥٦.

شَرْتَةُ الْمَصَلَّى

«فائدة»: يحرم المرور بين المصلي وسترته، وإن لم يجد طريقاً، ولو لضرورة كما في الإمداد والإعاب، لكن قال الأذرعي: ولا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقاً سواء عند ضرورة خوف بول، ككل مصلحة ترجح على مفسدة المرور. وقال الأئمة الثلاثة: يجوز إذا لم يجد طريقاً مطلقاً، واعتمده الإسنوي، والعباب، وغيرهما. اهـ كردي^(١).

شَرْتَةُ الْمَصَلَّى

قوله: (يحرم المرور)، قال «سم»: ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه، ومده رجليه، واضطجاعه. اهـ. ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متابعاً؛ لأنّه يشغلها، وربما يشوش عليه في صلاته «ع ش». وقوله ليأخذ... إلخ، أي: ونحوه كالمحاكمة لمن في جنب المصلي. اهـ عبد الحميد. وخالفهم في القلائد^(٢) عبارتها: وحيث منعنا المرور فهل يجوز مد اليد فيه لتناول شيء، أو بسط الرجل في حال عدم حاجة المصلي له ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه، فإذا سجد قبضت

(١) الحواشى المدنية الصغرى ١/٣٠٣.

(٢) ١٠٤/١، المسألة رقم ١٣١.

وبه يعلم جواز المرور لنحو الإمام عند ضيق الوقت أو إدراك جماعة. اه باسودان. وقال في فتح الباري^(١): وجواز الدفع وحرمة المرور عام ولو بمقة المشرفة، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين؛ للضرورة، وعن بعض الحنابلة جوازه في جميع مكة. اه.

«فائدة»: سترة الإمام سترة من خلفه، ولو تعارضت السترة، والصف الأول أو القرب من الإمام فيما إذا لم يكن للإمام سترة، فتقديم الصف الأول والقرب من الإمام بل وسد الفرج أولى كما هو ظاهر. اه باسودان.

رجلها»^(٢)، يدل على جوازه انتهت.

قوله: (عند ضيق الوقت)، أي: أو قصر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق، أو بشارع، أو بدرب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف، وكأن ترك فرجة في صف أمامه فاحتاج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك، ولا يكره. اه نهاية^(٣).



(١) فتح الباري ١/٦٨٥، عند شرح الحديث رقم ٥٠١، كتاب الصلاة باب الستر بمقة وغيرها.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش، وصلى أنس على فراشه، الحديث رقم ٣٨٢، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورجلان في قبته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح).

الفتح ١/٥٨٩، والحديث عند أبي داود في سنته برقم ٧١٢.

(٣) النهاية ٢/٥٦.

سُجُود السَّهُو

«فائدة»: ذكر ابن عربى أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات لشكه في عدد الركعات، وقيامه من ركعتين بلا تشهد، وسلامه من ركعتين، ومن ثلاث، وشكه في ركعة خامسة. اه جمل. فإن قيل: كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أن السهو لا يقع إلا من القلب الغافل؟ أجيب: بأنه غاب عن كل ما سوى الله تعالى، فاشتغل بتعظيم الله فقط، وسها عن غيره. اه بجيرمي^(١).

«مسألة»: قال في التحفة^(٢) مع المنهاج: لو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنس أفعالها كزيادة ركوع وإن لم يطمئن فيه، ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحدى جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه، أو افتراشه بطلت... إلخ. اه. قال القصيبي: قوله: ومنه... إلخ،

سُجُود السَّهُو

قوله: (مع أن السهو... إلخ)، قال «سم»: السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان؛ لأنه نقص، وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه صلى الله عليه وسلم، فالمراد بالنسيان فيه السهو، وفي شرح

(١) بجيرمي على الخطيب ٢٩١/٢ - ٢٩٢.

(٢) الصفحة ١٥٠/٢

لا يشمل ما إذا نهض معتمداً على يديه بالأرض، أي بطون راحتيه وأصابعه إلى قيام الركعة من جلسة الاستراحة، أو التشهد الأول كما هو ظاهر؛ لأنه نهوض لا ركوع، عبر عنه من رواه، ومن ذكره من الصحابة والعلماء كالشافعي تارة ينهض أو ينهض، وتارة يقام أو يقوم، فعلم أنه ليس بركوع بل لم يقل أحد أنه ركوع فضلاً عن أن يوصف بأنه مبطل للصلوة كما يعلم من تأمل الميسوطات، والمحضرات لا سيما *شرح المهدب*، فقد حرق النقل في ذلك وأوضحه فليراجعه من أراده.

ولأنه انتقال إلى قيام؛ ولأنه مطلوب في ذاته أي فيسن للاتباع، فعلم أنه على تلك الكيفية سنة وإن كان فيها انتفاء إلى أن يحاذى جبهته ما أمام ركبتيه، بل لا تحصل إلا بذلك كما هو ظاهر، لا ركوع مبطل للصلوة كما ظنه بعض الناس، وأن من فهم من عبارة التحفة المذكورة غير ذلك فهو مخطيء خطأ بين، فاحذره ولا تغتر به. اهـ ملخصاً^(١).

«مَسْأَلَة»: لو اعتقد العمami وجوب نحو التشهد الأول ثم تركه عمداً، فالظاهر بطلان صلاته لتلاعيبه حيث إن بفعله مبطلاً في ظنه، ولا نظر لما في نفس الأمر، كما صرّح به «م ر»^(٢) وأنه ملخص عبارة التحفة^(٣)

المواقف: الفرق بين السهو والنسيان بأن الأول: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان: زوالها عنهما معًا فيحتاج في حصولها إلى كسب جديد. اهـ.

(١) سقطت هذه المسألة في (ط)، و(أ).

(٢) النهاية ٤/٢.

(٣) التحفة ٢/١٠٩ - ١١٠.

فيما لو زاد في تكبير الجنائز معتقدًّا البطلان فتأمله.

«فائدة»: لو نذر الشهد الأول فنسنه حتى انتصب، فالأقرب عدم عوده؛ لأنَّه تلبس بما وجب شرعاً، وهو أكدر مما وجب جعلاً. اهـ «ع ش». ويسن السجود بترك الشهد الأول ولو في نقل إن قلنا بندبه فيه، دون ما إذا صلى أربعاً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد شهدين فاقتصر على الأخير ولو سهواً على الأوجه، قاله في التحفة^(١)، وجرى «م ر»^(٢) على ندب السجود مطلقاً^(٣). وفرق الخطيب^(٤) بين أن يتركه سهواً فيسجد أو عمداً فلا، ولو كرر الفاتحة، أو الشهد سجد،

قوله: (البطلان)، قال «ع ش»: ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية. اهـ.

قوله: (وهو أكدر)، ولهذا لو تركه عمداً بعد نذرِه لم تبطل صلاته. اهـ «ع ش» أيضاً.

قوله: (مطلقاً)، أي: سهواً، أو عمداً، لكن فيما إذا قصد أن يتشهد شهدين، وإلا فلا يسجد اتفاقاً. اهـ مؤلف.

قوله: (ولو كرر الفاتحة)، أي: عمداً، أو سهواً، أو شك فيه فأعادها، فتاوى ابن حجر^(٥).

(١) التحفة ٢/١٧١.

(٢) النهاية ٢/٦٩.

(٣) قوله: (مطلقاً)، أي: سهواً أو عمداً، لكن فيما إذا قصد أن يتشهد شهدين وإنما فلا يسجد مطلقاً. اهـ مؤلف.

(٤) المغني ١/٤٢٨.

(٥) الفتاوى ١/١٨٤.

قاله ابن حجر في الإياع في الأولى، والفتاوی^(١) في الثانية.

«مسألة: ش»: يتصور سجود السهو لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير، بأن يتيقن المأموم بعد سلام إمامه وقبل سلامه هو، أو بعده وقبل طول الفصل أن إمامه تركها، وأما البسمة أول التشهد فرجح الجمهور عدم تدبيها، وأن روايتها عن ابن عمر شاذة. اهـ. قلت: بل قال في التحفة^(٢): لو بسمل أول التشهد سجد للسهو، وقال «م ر»^(٣): لا يسجد.

«مسألة»: تذكر الإمام بعد وضع جبهته ترك القنوت لم يجز له العود، بل إن عاد عامداً عالماً بطلت، وإلا فلا، ويسجد للسهو في الصورتين،

قوله: (في الثانية)، والإمداد، والفتح أيضاً. اهـ مؤلف.

قوله: (لو بسمل)، أي: بقصد أنها من الفاتحة كما في التحفة^(٤) وغيرها.

قوله: (بعد وضع... إلخ)، ظاهره وإن لم يضع بقية أعضاء السجود، وصرح باعتماده في شرح العباب، لكن المعتمد في التحفة^(٥)، والنهاية^(٦)، وغيرهما أنه يعود مهما بقي من أعضاء السجود شيء لم يضعه. اهـ كردي^(٧).

(١) الفتاوی ١/١٨٤ - ١٨٥.

(٢) التحفة ٢/١٧٦.

(٣) النهاية ٢/٧٤.

(٤) التحفة ٢/١٧٦.

(٥) التحفة ٢/١٨٥.

(٦) النهاية ٢/٧٨.

(٧) الحواشی الصغری ١/٣٠٧.

أما المأموم خلفه فإن أمكنه القنوت حينئذ ولو بتحو: اللَّهُمَّ اغفر لي، ويلحقه في السجود ندب له، أو بين السجدين جاز، ولا تركه.

«مسألة: ش»: سجد المأموم وإمامه في القنوت، فإن كان عامداً عالماً ندب له العود، وقال الإمام: يحرم، أو ناسياً، أو جاهلاً لغى ما فعله، ثم إن زال عذرها والإمام في الاعتدال، أو الهوي منه، بل أو في السجدة الأولى على المعتمد لزمه العود إلى الاعتدال، ولا تغنيه مفارقة الإمام.

وفارقت هذه مسألة التشهد فيما إذا قام المأموم منه سهواً من لزوم العود للمتابعة ما لم يقم إمامه بفحش المخالفة هنا لا ظم، وإن زال والإمام فيما بعد السجدة الأولى حرم العود؛ لفحش المخالفة، ولم تبطل صلاته؛ لعذرها بالنسیان، أو الجهل، وإن كان مخالطاً للعلماء؛ لخفائه، بل يتبعه فيما هو فيه، ويأتي بر克ة بعد سلامه، ولا يسجد للسهوا،

قوله: (وقال الإمام: يحرم)، أي: وتبطل كما في القلائد^(١).

قوله: (بحش المخالفة)، أي: من حيث تركه ركناً والإمام فيه وهو الاعتدال، وسبقه بركن وهو السجود، وفحش مخالفته في سنة وهي القنوت، وليس في مسألة قيام المأموم معدوراً عن التشهد الأول وإمامه فيه ترك ركن فعله الإمام؛ لأن جلوس التشهد الأول سنة، وقيام القنوت ركن فوجب هنا العود للاعتدال وإن لم يزل العذر إلا وإمامه في السجود، ولم يجب في مسألة التشهد إذا لم يزل العذر إلا وإمامه في القيام. اهـ أصل «ش».

والمراد بترك الركن خروجه منه والإمام فيه كما هو ظاهر.

وهذا كما لو استمر عذره حتى سُلَّمَ الإمام، فإن سُلَّمَ هو ناسياً، أو جاهلاً ولم يطل الفصل ببني، وإن استأنف، نظير ما لو علم ترك الفاتحة، أو شك فيها بعد ركوعهما فيأتي بر克عة بعد سلام إمامه، ولا يسجد للسهو في صورة العلم. اهـ.

ونقل في «ك»^(١) نحو ذلك عن ابن حجر^(٢)، ثم قال: وقال «م ر»^(٣): مما أعني مسألة القنوت والتشهد على حد سواء، فإن علم والإمام فيهما لزمه العود إليه، وإن فلا، بل لم يجز العود حينئذ؛ لأن العود إنما وجب لأجل المتابعة، وبانتصابه، أو سجوده زال المعنى. اهـ.

* قلت: وحاصل كلام ابن حجر و«م ر» أن من ركع قبل إمامه، أو رفع رأسه من السجدة قبله، أو قام من التشهد الأول وإمامه جالس،

قوله: (ويأتي بركعة... إلخ)، قال الكردي في حاشيته الكبرى: وقول التحفة^(٤) أتى بركعة لا أدرى ما وجده، فإن القياس يقتضي على ما اعتمدته أن يأتي بالاعتدال فما بعده وإن يتصور لزوم الركعة لو فرض وجود القنوت في غير الركعة الأخيرة فتبهـ. اهـ.

قوله: (على حد سواء)، قال الكردي في الكبرى: قول الروضة كأصلها ترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، وفي التحقيق، والجواهر، والأنوار نحوه ما يؤيد ما قاله الرمليـ. اهـ.

(١) فتاوى الكردي .٥٨

(٢) التحفة ٢/١٨٣ - ١٨٠

(٣) النهاية ٢/٧٦

(٤) التحفة ٢/١٨٣

أو سجد والإمام في الاعتدال، فإن كان عامداً سن له العود في الجميع، أو ناسيًا، أو جاهلاً، تخير في الأولين لعدم فحش المخالففة، ووجب عليه العود في الثالثة ما لم يقم الإمام، أو ينحو مفارقته كالرابعة عند «م ر». وقال ابن حجر: يجب العود فيها مطلقاً، ولم تعنه نية المفارقة كما تقرر في «ش»، وخرج بذلك ما لو تقدم بركتين ناسيًا فلا يحسب ما فعله، بل إن علم والإمام فيما قبلهما رجع إليه وإن لزمه ركعة كما هو مقرر.

«مسألة»: سُلْمٌ وقد نسي ركناً، وأحرم فوراً بأخرى لم تتعقد؛ لأنه في الأولى، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين سلامه وتذكرة الترك ببني على الأولى، ولا نظر لتحرّمه بالثانية، كما لو تخلّل كلام يسير، أو استدبر القبلة، وحسب له ما قرأه، وإن كانت الثانية ثفلاً في اعتقاده، ولا أثر لقصده بالقراءة التفل^(١)، كما لو ظن أنه في صلاة أخرى فرض، أو نفل فأتم عليه، أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام ببنهما، وخرج بـ«فوراً» ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم، قاله في التحفة^(٢). وقال في القلائد: لم يحسب ما أتى به قبل تذكرة؛ لقصده به التفليّة، كما صرّح به القاضي، والبغوي، والطبّاداوي. اهـ.

قوله: (لم يحسب ما أتى به)، وفأقا للنهاية^(٣) فيما إذا أحزم بتنفل،
بل قال فيها: لا يحسب له ما قرأه مطلقاً؛ لأنه يتذكرة يلزمته القعود،
فالغى قيامه، قال «ع ش»: بل يجب العود للقعود وإلغاء قيامه.
ح - قوله: (لقصده به التقلية)، فإن شرع في فرض حسبت،

(١) سقط في (ط): النها.

(٢) التحفة ١٩١/٢ - ١٩٢

AX/2-1411 (15)

«مسألة»: قام الإمام بعد تشهده وقبل سلامه ناسياً، أو ظاناً أنه سلم، ثم تذكر عاد وجواباً وسجد للسهو ندياً ثم سلم، وإن استدبر القبلة، أو تكلم بكلام قليل، فلو سلم المأمور حينئذ ظاناً أنه قد سلم لغى، ولزمه إعادةه، ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن غير النية، وتكبيرة الإحرام، نعم تسن الإعادة كما في الإياع، أما النية، والكبيرة فيضر الشك فيهما، لكن إن تذكر ولو بعد سينين أجزاءه، ولو تيقن آخر صلاته زيادة ركعة سجدة للسهو وسلم، ولا يجوز للمأمور متابعته في الزيادة إن تيقنها.

«مسألة: ك»^(١): قام الإمام بعد السجدة الأولى انتظره المأمور في

لاعتقاده فرضيتها، قاله البغوي في فتاويه، ثم قال: هذا إذا قلنا أنه إذا تذكر لا يجب القعود، وإنما فلا تحسب، وعندى لا تحسب. اهـ، وهو الأرجح. اهـ نهاية^(٢). قال «ع ش»، بل يجب العود للقعود، وإلقاء قيامه. اهـ.

قوله: (فيضر الشك فيهما)، هذا هو المعتمد، وأطال بعضهم في عدم الفرق بين النية، وتكبيرة الإحرام وغيرهما كما في حاشية الترمسي^(٣).

(١) فتاوى الكردي ٥٨.

(٢) النهاية ٢/٨٢.

(٣) هو: العلامة محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي، فقيه شافعى من القراء، له اشتغال في الحديث، من كتبه: «منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الآخر» للسيوطى، و«موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بأفضل» أربعة مجلدات في فقه الشافعية، و«تعميم المنافع بقراءة الإمام نافع»، تُوَفِّي سنة ١٣٣٨هـ. الأعلام ١٩/٧، جامع الشروح ١٨٠٤/٣.

السجود لعله يتذكر، لا في الجلوس بين السجدين؛ لأن ركن قصير، أو فارقه وهو أولى هنا، ولا تجوز متابعته، ولو شهد الإمام في ثلاثة الرباعية ساهيًا فارقه المأموم، أو انتظره في القيام. وأفتى الشهاب الرملي بوجوب المقارقة مطلقاً، وجوز «سم» انتظاره قائماً، وجوز ابن حجر في الفتوى^(١) متابعته إن لم يعلم خطأ بيته أنها ثلاثة، لا بنحو ظنه. اهـ.

قلت: ومثلها^(٢) الإياع قال: والظاهر أنه لو شهد إمامه في رابعة ظنها هو ثلاثة، ووافقه جميع أهل المسجد وكثروا بحيث لا تجوز العادة اتفاقهم على السهو أنه يرجع إليهم فيتشهد ويسلم معهم، ولا أثر لشكه؛ لأنه حينئذ وسوسه. اهـ. وهل للإمام الأخذ بفعل المأمومين بالقييد المذكور؟ الظاهر نعم كما قاله في التحفة^(٣) فيما إذا أخبره عدد التواتر، وإن الفعل كالقول خلافاً لـ«م ر»^(٤).

«مسألة: ش»: سجد الإمام ولم يضع بطون أصابع الرّجلين مثلاً، فإن تعمده وعلم المأموم ذلك بإخبار معصوم، أو الإمام بنحو كتابة لزمه مفارقه حالاً، وإنما بطلت؛ لربطه القدوة بمن ليس في صلاة، وإن لم يعلم تعمده انتظره لعله يتذكر، ثم يفارقه عند سلامه، نعم لا يتضرر

قوله: (كالقول خلافاً لـ«م ر»)، وافقه في المغني،^(٥) و«سم»، والزيادي، وغيرهم.

(١) الفتوى ١/١٧٨.

(٢) في (أ): ووافقه.

(٣) التحفة ٢/١٨٧.

(٤) النهاية ٢/٨٠.

(٥) المغني ١/٤٣٤.

في ركن قصير، بل يفارقه حالاً، فلو علم المبطل بعد أن سلم،
فإن نسب إلى تقصيره كان لم يسجد إلا بعد تمام سجود الإمام على تلك
الهيئة أعاد، وإنْ فلا.

«مسألة: ج»^(١): قام الإمام الخامسة لم يجز للمأمور متابعته ولو مسبوقاً، ولا انتظاره، بل تجب مفارقته، نعم في المواقف تردد في جواز الانتظار. اهـ. قلت: وعبارة التحفة^(٢): ولو قام إمامه لزائدة

قوله: (فلو علم المبطل)، أي: المأمور، وكذا قوله سلم كما في أصل «ش».

قوله: (قام الإمام لخامسة... إلخ)، ولو تشهد الإمام في رياضة التشهيد الأخير، فشك المأمور في تشهده وغلب على ظنه أن إمامه تشهد في الثالثة، قال أبو شكيل^(٣) تجب المفارقة على المأمور، وقرره الحباني^(٤)، وقال ابن السبتي^(٥): الذي يظهر أنه يتابعه في القعود،

(١) فتاوى الجفرى ١٥ - ١٦

التحفة ٢/١٩٤ - ١٩٥ (٢)

(٣) هو: الفقيه العلامة محمد بن مسعود بن سعد أبو شكيل جمال الدين العدني قاضيها الشافعى، ولد بغيل باوزير من الشحر سنة ٤٨٠هـ، و碧ع في الفقه، له: «شرح المنهاج» جمع فيه كلام الإسنتوي والسبكي والأذرعى، و«فتاوى». تُوّجى سنة ٤٨٧١هـ. مصادر الفكر ٢٢٤، الروض الأغن ١٠٧/٣.

(٤) هو: الفقيه المفتى اسماعيل بن محمد بن عمر الحباني. تُوفّي سنة ٨٣٤هـ، له فتاوى تُوجّد منها نسخة بمكتبة آل يحيى بمدينة تریم، خ سنة ١٢٦٠هـ. عقد الیواقیت ١١٦٢هـ، مصادر الفکر ٢٢٠.

(٥) هو: العلامة يوسف بن موسى بن أبي عيسى السبتي أبو يعقوب، فقيه مالكي المذهب من حفاظ الحديث، له: «الإفادة في فقه المالكية» ذكر فيه من غرائب الفقه.
توفي سنة ٧٠٠هـ، الأعلام ٢٥٤/٨.

كخامسة سهوا لم يجز له متابعته، ولو مسبوقاً، أو شاكاً في فعل ركعة، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركناً من ركعة؛ لأن الفرض أنه علم الحال، أو ظنه، بل يفارقه وهو أولى، أو ينتظره على المعتمد، ثم إن فارقه بعد بلوغ حد الراكع سجد للسهو. اهـ. ولو سلم إمامه فسلم معه، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا، فقال: كنت ناسياً لم تبطل صلاة المأموم؛ لظنه انقضاء الصلاة كما في قصة ذي اليدين، نعم يندب له سجود السهو؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة، ذكره «بـ رـ».

«فائدة»^(١): اقتدى بإمام بعد سجوده للسهو سجد آخر صلاته؛ لأن جبر الخلل لا يمنع وجوده، قاله المزجّد، و«سم»، والجرهزي^(٢)، و«قـ لـ»^(٣)، ورجح الكمال الرداد، و«عـ شـ»، وعطية عدم السجود،

ثم يتدارك، والذي يظهر ما قاله ابن السبتي، ففي صورة الشك يتبعه في القعود، ثم يتدارك صلاته بناء على الأقل، وفي صورة اليقين إن شاء فارقه حالاً، وإن شاء قام وانتظره قائماً. اهـ على بايزيد.

قوله: (ذكره «بـ رـ»)، مثله في المعني^(٤)، والنهاية، عبارة التحفة^(٥): ولو قام لزائدة كخامسة سهوا لم تجز له متابعته ولو مسبوقاً، أو شاكاً في فعل ركعة، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركناً من ركعة؛ لأن الفرض أنه علم الحال، أو ظنه، بل يفارقه ويسلم، أو ينتظره

(١) حاشية الجرهزي ٥٤٥/١.

(٢) في (ط): الجرهزي.

(٣) حاشيتنا قليوبى وعمرية ٢٠٣/١.

(٤) المعني ٥١/٢.

(٥) التحفة ١٩٥/٢.

وكذا لو اقتدى به حال السجود فيعيده عند «سم»، وقال البرلسي: لا يعيده.

«فائدة»: لو تخلف المأموم عن سجود إمامه سهواً حتى فرغ منه ثم تذكر، قال «م ر»^(١): لم يجب عليه الإitan به؛ لأنه إنما وجب

على المعتمد. اهـ. فزاد فيها وهو أولى، لكنه صرخ به في الفتاوى، وكذا قوله ثم . . . إلخ، إلا أنه صرخ به قبل هذا وأسقط قوله ويسلم.

قوله: (قال «م ر» لم يجب عليه . . . إلخ)، كذا نقله البجيري على شرح المنهج عن الشوبيري وهو مخالف لما في النهاية^(٢)، وعباراتها كالتتحفة^(٣): وظاهر كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم وبصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيًّا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك ركناً منها.

قال «سم»: قوله يستقر على المأموم . . . إلخ، هذا في الموافق، أما المسبوق إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر إلى أن سلم الإمام فلا يلزمه العود؛ لقواته، والفرق أن سجود الموافق ليس لمحضر المتابعة، بل لجبر خلل الصلاة أيضًا، بخلاف المسبوق فإن سجوده الآن لمحضر المتابعة وقد فاتت. اهـ «م ر». واعتمده «ع ش» وقاده على سجود التلاوة، فعلم أنه لو سجد المسبوق حينئذٍ بطلت صلاته ككل ما هو لمحضر المتابعة وقد فاتت. اهـ مؤلف.

(١) النهاية ٢/٨٨ - ٨٧.

(٢) النهاية ٢/٨٧ - ٨٦.

(٣) التحفة ٢/١٩٥ - ١٩٦.

للمتابعة وقد فاتت، وقال في التحفة^(١) تبعاً لشيخه زكريا: يجب، وحيثند
لو سلم عامداً بطلت، أو ناسيًا ثانٍ تذكر قبل طول الفصل أتى به،
وإلا استأنف الصلاة. اهـ.

«فائدة»: يسن سجود السهو لشافعى صلى خلف حنفى مطلقاً صحيحاً
وغيرها من سائر الخمس؛ لأن الحنفى لا يقنت في الصبح، ولا يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول في غيرها، بل لو صلى
عليه فيه سجد للسهو في مذهبها، وبتركها فيه يتوجه على المأمور سجود
السهو كالقنوت فتبه لذلك. اهـ كردي.

قوله: (يجب)، قال في التحفة^(٢): ولا ينافي ذلك ما يأتى أنه لو
لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتبعه؛ لأنه ثم فات
 محله بخلافه هنا. اهـ.

قوله: (اهـ كردي)، قال عبد الحميد: أقول قد يمكن الفرق بين
القنوت، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكون الأول جهرياً،
والثانى سرياً فلا يعلم المأمور ترك إمامه الحنفى لها، لاحتمال تقليله
لمن يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول
كالشافعى، ثم قال: ويعيد الفرق المذكور عدم نقل السجود في غير
الصبح قوله، أو فعلًا، من أحد من أصحابنا سلفاً وخلقاً مع شیوع
مذهب الحنفى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الأول، فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الإجماع المذهبى،
والله أعلم. اهـ.

(١) التحفة ١٩٧/٢.

(٢) التحفة ١٩٦/٢.

«مسألة»: يلزم المأموم متابعة إمامه في سجود السهو موافقاً، أو مسبوقاً، ولو كان سهوه قبل الاقتداء به، أو لم يعلم به المأموم، فلو سلم الإمام ناسياً سن له العود للسجود إن لم يطل الفصل، وحينئذ يلزم المأموم متابعته ولو مسبوقاً قام ليتم ما عليه، خلافاً لما في القلائد^(١) عن أبي مخرمة من عدم لزوم العود عليه حينئذ. نعم إن علم المأموم خطأ إمامه، أو تخلف بعد سلامه ليسجد، أو قام أو سلم عامداً مع تذكرة سهو الإمام

قوله: (يلزم المأموم... إلخ)، ولو قبل فراغه من التشهد، ثم إن لم يكن فرغ من تشهده تتمه بعد سجوده ولا يعيد المواقف السجود؛ لأنه قد أتى به في محله وهو الجلوس الأخير، بخلاف المسبوق أفاده في التحفة^(٢)، وخالف في الإياع، والرملي في نهايته^(٣) فقايا: لا يتبعه المواقف، بل يتخلف لإتمام التشهد الواجب ثم يسجد.

قوله: (أو قام... إلخ)، لعله بناء على ما ذكره عن القلائد، وبامخرمة من أن المسبوق إذا قام لا تلزمه متابعة الإمام إذا عاد للسجود.

قوله: (عامداً... إلخ)، أي: لعزمه على عدم السجود تحققه^(٤).

(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٥٠، ١١٤ / ١ - ١١٥.

(٢) التحفة ١٩٧ / ٢ - ١٩٨.

(٣) النهاية ٢٢٣ / ٢.

(٤) التحفة ٢٠٣ / ٢.

لم تجب عليه متابعته، بل لا تجوز حينئذ، ويندب للمسبوق إعادة السجود آخر صلاته كمن اقتدى به وإن لم يسجد الأول.

«مسألة: ب»: حد طول الفصل في المسائل التي حد فيها بطول الفصل وقصره يرجع إلى العُرف، فما عده طويلاً فطويل، وما لا فلا، إذ لا ضابط لذلك شرعاً، ولا عرفاً، ومثل لطوله في التحفة في بعض المواضع بركتعين، ولنا وجه أن طوله بقدر ركعة، وأخر أنه بقدر الصلاة التي هو فيها.

«مسألة»: لو علم المصلي بعد تسليمته الأولى مقتضى سجود السهو فسلم الثانية عامداً لم يكن له الرجوع للسجود؛ لعمده السلام المبطل لو لم يكن بمحله، فيكون مانعاً حينئذ من الرجوع كما لو سلم ناسياً له ثم علمه وأتى بمبطل كالحركات، واستدبار القبلة فيمتنع العود أيضاً، إذ ما يضر ابتداء يضر انتهاء غالباً.

قوله: (لم تجب عليه)، أي: لقطعه القدوة بعمده، ويختلفه بسجوده، فيفعله منفرداً ندبًا، تحفة وحواشيها^(١).

قوله: (ولا عرفاً)، هكذا بخط المؤلف، والذي في فتاوى بلغقيه لا في الشعّر، ولا في اللغة. اهـ.

قوله: (بركتعين)، أي: بأدنى مجزئ كما في أصل «ب».

ح - قوله: (في بعض المواضع بركتعين)، أي: بأدنى مجزئ كما في أصل «ب».

«مسألة»: قولهم وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة، أي أراد السجود وإن لم يسجد بالفعل، حتى لو شك في ركعة لزمه الإتيان بها قبل أن يسجد ولا بطلت، قاله «م ر»^(١) تبعاً للإمام والغزالى، وقال ابن حجر^(٢): أي وضع جبهته بالأرض وإن لم يطمئن.

«فائدة»: يتكرر سجود السهو في صور: في مسبوق سها إمامه فسجد معه للمتابعة وآخر صلاته، وفيمن ظن سهوه فسجد فبأن عدمه فيسجد ثانية، وفيما إذا خرج وقت الجمعة، أو نقصوا عن العدد بعد سجود السهو فيتموا ظهراً ويسجدوا للسهو فيما كفاف لزمه الاتمام بعده. اهـ شرح التحرير^(٣). ويتصور أن يسجد للسهو في الصلاة الواحدة اثنى عشرة سجدة للسهو^(٤)، وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة، فاقتدى بالأول في التشهد الأخير، ثم بالباقيين في الركعة الأخيرة من صلاة كلّ، وسها كل منهم وظنّ هو سهوه فسجد، ثم بان عدمه فيسجد ثانية فتمت اثنى عشرة. اهـ «ع ش».

قوله: (وقال ابن حجر)، أي: في شرح بأفضل^(٥) وشرحه على الإرشاد، والعباب، وزاد في التحفة^(٦)، وكذا إن نواه على ما أشعار به قول الإمام، والغزالى، وغيرهما وإن عنّ له أن يسجد تبين أنه لم يخرج من الصلاة. اهـ.

(١) النهاية ٢/٩٠.

(٢) التحفة ٢/٢٠١.

(٣) في (ط)، و(أ): شرح تحرير.

(٤) سقط في (ط): للسهو.

(٥) المنهاج القويم ١٩٣.

(٦) التحفة ٢/٢٠٢.

سجود التلاوة والشكر

«فائدة»: هذان البيان يجمعان السور التي فيها سجدة التلاوة:

يَأَعْرَافِ رَعْدِ النَّحْلِ سُبْحَانَ مَرِيمَ بِحَجَّ يُفْرِقَانِ يُنَمِّلِ وَبِالْجُرْزِ
يَحْمَ نَجْمُ اُشْفَقْ اُقْرَأً فَهَذِهِ مَوَاضِعُ سَجَدَاتِ التَّلَاقِ إِنْ تَجْزِ
اَهُ.

قال «ش ق»: قوله «آية سجدة» الإضافة للجنس؛ لأنَّه لا بد من آيتين في النَّحل، والإِسراء، والنَّمل وفصلت، وما عدا هذه فآية، وضابط ما يطلب له السجود هو كل آية مدح فيها جميع الساجدين،

سجود التلاوة والشكر

قوله: (كل آية... إلخ)، أي: صريحاً، أو ضمناً، وعبارة الجملة نقلأً عن «ع ش» نقلأً عن «حج»^(١): فإن قيل: لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود، والأمر له صلى الله عليه وسلم به في آيات آخر كآخر الحجر، وهل أتى؟ قلنا: لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحاً، وذكر غيرهم تلويحاً، أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ؛ لغتنتم المدح تارة، والسلامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجرداً عن غيره لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عندها. اه.

ويستثنى أقرأ. اهـ. قال الكردي: ويقوم مقام سجود التلاوة، والشكر ما يقوم مقام التحية إن لم يرد فعلها ولو متطهراً، وهو سبحان الله إلى العظيم. اهـ (ق ل)^(١). اهـ. قال الجرهزي: وأخبرني بعض الإخوان أنها تقوم مقامهما^(٢) مرة واحدة من سبحان الله... إلخ.

«فائدة»: قال في التحفة^(٣): يسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى الفراغ. اهـ.....

قوله: (وهو سبحان الله... إلخ)، أي: أربع مرات كما ذكره «حج» وغيره، وقوله: إلى العظيم، بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: (مرة واحدة)، خالقه بعضهم فقال: لا يقال كان قياس التحية أن يقولها مرة واحدة؛ لأن هذه سجدة واحدة وفي التحية أربع، لأننا نقول هذه السجدة عبادة مستقلة، كما أن الأربع عبادة مستقلة، وإنما فيلزم عليه إذا نوى التحية أكثر من ركعتين أن يزيد على أربع.

قوله: (تأخير السجود)، أي: لثلا يشوش على المأمومين، فإن أمنه لفقه المأموم ندب له فعلها من غير تأخير. اهـ كردي^(٤).

قوله: (في السرية)، مثلها الجهرية إن حصل تشويش بأن يُعد المأموم، أو اتسع المسجد «بسم» على المنهج، عن الإيذاع على البهجة.

(١) حاشيتنا ٢٠٦/١.

(٢) في (ط): مقامها.

(٣) التحفة ٢١٣/٢ - ٢١٤.

(٤) الحواشي الصغرى ٣١٥/١.

وظاهره وإن طال الفصل، وحينئذ يستثنى من قولهم لا تقضى؛ لأنه مأمور بالتأخير لعارض، فوسع له في تحصيل هذه السنة. اهـ «سم». وفي النهاية^(١): ولو ترك الإمام سجود التلاوة سنّ للمأموم السجود بعد السلام إن قرب الفصل. اهـ. قال «خف»: وحدّ طول الفصل قدر ركعتين، ويسنّ السجود لكل قارئ ولو خطيباً أمكنه عن قرب، لا سامعوه، وإن سجد لما فيه من الإعراض إن لم يسجد، وأنه ربما

قوله: (إن طال الفصل)، وافقه في الإمداد، والإيعاب، وقال فيه: وهو قريب، ثم قال: وحينئذ يستثنى... إلخ، ما نقله عن «سم»، وخالفه «م ر»، وشيخ الإسلام، والمزجـ، وغيرهم كما في حاشية الكردي.

قوله: (وفي النهاية^(٢)، مثلها في التحفة^(٣)).

قوله: (إن قرب الفصل)، أي: بين القراءة والسجود، لا بين السلام والسجود كما هو ظاهر.

قوله: (ولو خطيباً)، عن «سم» في عبد الحميد ما لفظه: أي ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر، ولا يأتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة؛ لأن سبب الحرمة الإعراض عن الخطبة بالصلاحة، ولا إعراض في السجود، لكن هذا ظاهر إذا سجد الخطيب، وأما إذا لم يسجد فينبغي أن يكون سجوده حينئذ لسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه، أو غيره، وقد بحث الشارح في باب الجمعة عدم حرمتـه كما يأتي.

(١) النهاية ٢/١٠٠.

(٢) النهاية ٢/١٠٠.

(٣) التحفة ٢/٢ - ٢٠١.

فرغ قبلهم إن سجد. اه. وينبغي أن يقول في سجدي التلاوة والشكراً: اللَّهُمَّ اكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضع عني بها وزرًا، واقبلها مني كما قبلتها من عبديك داود عليه السلام.

اه شرح المنهج.

«فائدة»: سجد الإمام بعد القراءة وقبل الركوع، فإن علم المأمور أنه ترك الركوع سهواً، كأن سمع جميع قراءته في سرية، أو جهرية، أو ظنه مستنداً لقرينة كأن سمع بعض القراءة لم يتابعه كما لو قام لخامسة، وإنما احتمل أنه سجد للتلاوة لزمه متابعته، وإن لم يسمع قراءته كما تلزم في سجود السهو، بل تبطل صلاته بمجرد هوئي الإمام وعزمه على عدم المتابعة. اه باسودان.

وعبارته في شرح العباب: ولا يبعد حل الثلاثة: أي الطواف، وسجدي التلاوة، والشكراً؛ إذ ليس فيها من الإعراض عن الخطيب ما في الصلاة، ولأن كلاً منها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت.

وبحث «م ر» أمناع سجدي التلاوة على سامع الخطيب وإن سجد هو لمظنة الإعراض، وقد يسبقه الخطيب، أو يقطع السجود، وفي فتاوى الشارح: أن الوجه تحريم سجدة التلاوة إلحاقة لها بالصلاحة «سم»، وفي البجيرمي عن القليوبي والحفتي اعتماد ما بحثه «م ر». اه.

قوله: (كما تلزمه... إلخ)، أي: وإن لم يعرف السهو كما في باسودان. ح - (قوله: باسودان)، وهو نقله عن البجيرمي.

«مسألة: ج»^(١): يسن سجود الشكر عند هجوم نعمة، أو اندفاع نعمة، فخرج استمرار النعم كنعمه الإسلام، ولرؤيه مبتلى، وعاصٍ يعني العلم بوجوده، أو ظنه، كسماع صوته. وإطلاقهم يقتضي تكرر السجود بتكرر الرؤية، ولا يلزم تكرره إلى ما لا نهاية له، فيمن هو ساكن بيازاته مثلًا؛ لأنّا لا نأمره كذلك إلا حيث لم يوجد أهٰم منه قاله في التحفة^(٢).

«مسألة: ي»^(٣): مذهبنا أن السجود في غير الصلاة مندوب لقراءة آية المسجدة للتالي والسامع، ولمن حدثت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نعمة ظاهرة شكرًا لله تعالى، ولا يجوز السجود لغير ذلك، سواء كان لله فيحرم، أو لغيره فيكفر، هذا إن سجد بقصد العبادة، فلو وضع رأسه على الأرض تذللا واستكانة بلا نية لم يحرم؛ إذ لا يسمى سجودًا.



(١) فتاوى الجفري ١٧ - ١٩.

(٢) التحفة ٢١٨ / ٢.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٣٥.

صلاة النَّفْل

«فائدة»: النَّفْل، والسنَّة، والحسَن، والتَّطْوِع، والمرْغَبُ فِيهِ، والمستحبُ، والمندوبُ، والأولى ما رجح الشَّارع فعلَه عَلَى ترْكِه مع جوازه فكلَّها مترادفة^(١)، خلافاً للقاضي، وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة. أهـ تحفة^(٢).

صلاة النَّفْل

قوله: (خلافاً للقاضي)، أي: وغيره حيث قالوا: هذا الفعل إن واظب عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو سنَّة، وإنْ كَانَ فَعَلَه مَرَّة، أو مرتين فهو المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التَّطْوِع، ولم يتعرضوا للبَقِيَّة لعمومها للأقسام الثلاثة. أهـ شرح لب الأصول.

ح - قوله: (خلافاً للقاضي)، وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة: تطوع: وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداءً، وسنَّة: وهو ما واظب عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومستحب: وهو ما فعله أحياناً أو أمر به ولم يفعله. ولم يتعرضوا للبَقِيَّة

(١) نهاية السول، للإسنوی ١/٥١.

(٢) التحفة ٢/٢١٩.

وقد يفضله المندوب في صور نظمها بعضهم^(١) فقال:

الفرْضُ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلٍ وَإِنْ كَثُرَا . فِيمَا عَدَا أَرْبَعًا خُذْهَا حَكَّتْ دُرَرًا

لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى وأن بعض المصنونات أكدت من بعض قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم، نهاية^(٢)، ومغنى^(٣).
اه عبد الحميد^(٤).

قوله: (يفضله... إلخ)، لم يرتكبه في التحفة^(٥) فقال: وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء المعسر، وإنظاره وابتداء السلام، ورده مزدوج بأن سبب الفضل في هذين اشتتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة؛ إذ بالإبراء زال الإنذار، وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب. اه.

واستشكل ما قاله فيها «سم» والبصري فقالا: هذا لا يمنع أن المندوب فضله.

وأشار «ع ش» إلى جواب إشكالهم بقوله ففضله عليه من حيث اشتتماله على مصلحة الواجب، لا من حيث ذاته، ولا من حيث كونه مندوبياً. اه.

(١) هو: العلامة محمد بن علان الصديقي كما صرخ به في شرحه على الأذكار .٣٢٦/٣

(٢) النهاية ١٠٥/٢

(٣) المغني ٤٤٩/١

(٤) حواشى التحفة ٢١٩/٣

(٥) التحفة ٢١٩/٢

بِدْءُ السَّلَامِ أَذَانٌ مَعْ ظَهَارِنَا قُبَيْلٌ وَقُتْ وَإِبْرَاءٌ يَمِنْ عَسْرًا
ا.هـ.

«مسألة»: من صح إحرامه بالفرض صح تنقله، إلا فاقد الطهورين، والعاري، وذا نجاسة تعذر إزالتها، فلا يصح تنقلهم. اهـ من الأشياء والنظائر للسيوطى.

«مسألة»: أحرم بالوتر ولم يذكر عدداً اقتصر على ما شاء من واحدة إلى إحدى عشرة وترًا قاله ابن حجر^(١)، وأبو قشير^(٢) قال: وقياسه الضحى، وقال «م ر»^(٣): يقتصر على ثلاثة، ولو نذر الوتر لزمه ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع. اهـ «ع ش». ولو أوتر بثلاث ثم أراد التكميل جاز، قاله البكري، وابن حجر

قوله: (أذان)، أي: أن الأذان أفضل من الإمامة؛ لأن الإمامة فرض كفاية. اهـ.

قوله: (وابراء)، فإنه أفضل من إنظاره الذي هو واجب. اهـ.

قوله: (قاله ابن حجر)، أي: والشيخ ذكرياء كما في القلائد^(٤)، والخطيب كما في عبد الحميد عن شيخه الباجوري.

قوله: (قال وقياسه... إلخ)، أي: أبو قشير في القلائد^(٥).

قوله: (قاله البكري، وابن حجر)، أي: في فتاوىهما كما في

(١) التحفة ٢٢٦/٢.

(٢) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٦٦، ١٢٢/١.

(٣) النهاية ٤٥٥ - ٤٥٦/٢.

(٤) قلائد الخرائد ١/١٢٢.

(٥) الموضع السابق.

في فتاويه^(١) (٢)، والعمودي^(٣)، وقال «م ر»^(٤) في فتاويه^(٥): لا يجوز. وتسن الجماعة في وتر رمضان مطلقاً، وإن لم تصل التراويح خلافاً للغرض،

مجموعة الحبيب طه بن عمر^(٦) ثم قال فيها: وعليه فهل يعيد القنوت أم يكفيه قنوتة في الثالثة مثلًا؟ اختلف فيه جوابان، وصرح العلماء بأن المراد بالركعة التي هي محل القنوت الأخيرة حقيقة باعتبار الأصل، فلا تحصل السنة بالإتيان به في غيرها من ركعات الشفع وإن آخره عن الركعة المفردة؛ لأن الأشفاع من الوتر ليست محل القنوت، بل لو تركه في الفردة لا يقضيه فيما بعدها من الأشفاع. اهـ.

قوله: (خلافاً للغرض)، كذا بخطه رحمه الله والذي في الغرض موافق لما هنا من ندب الجماعة في الوتر مطلقاً وإن لم تصل التراويح. نعم مقتضى عبارة الروضة، والبهجة، والروض أنه لا تسن الجماعة في الوتر إلا إن صلى التراويح. اهـ.

ح - قوله: (خلافاً للغرض)، الذي في الغرض مشروعية الجماعة

(١) الفتاوي ١/١٨٥.

(٢) سقط في (ط)، و(أ): في فتاوىه.

(٣) هو: العلامة الأديب عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد العمودي الشافعي، من رجال الفقه والزهادة، من شيوخه ابن حجر الهيتمي والبكري، له: «حسن النجوى فيما لأهل اليمن من الفتاوى»، و«hashia على الإرشاد في الفقه». توفي سنة ٩٦٧هـ، معجم المؤلفين ٥/١٦٠، مصادر الفكر ٢٣٥، الروض الأغن ٢/٢٤.

(٤) التهابية ١/٢١٩ - ٢٢٨.

(٥) سقط في (ط)، و(أ): في فتاوىه.

(٦) مجموع الحبيب طه ١/١١٥.

وأفتى الريمي، وأبن ظهيرة^(١) أن من فاته الوتر في نصف رمضان الأخير فقضاه في غيره أنه يقنت فيه، وفي شرح البهجة ما يقتضي خلافه.

في الوتر وإن لم يصل التراویح تبعاً للرافعی، ومقتضی کلام البهجة، كالروضة، والروض عدم مشروعیتها جماعة إلا إن فعل التراویح، فعل المؤلف رحمه الله تعالى تصحّف عليه الغرر بالروضة أو غيرها.

قوله: (وأفتى الريمي... إلخ)، مال إلى ما قاله ابن قاسم في حاشية التحفة.

قوله: (يقنت)، وعبارة البصري على «حج»: «ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له الجماعة والقنوت؟ الظاهر نعم. اه. ولو قضى وتر غير رمضان فيه لم يقنت؛ لأن ظاهر كلامهم أن المراد وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه». اه «سم» على البهجة.

قوله: (شرح البهجة)، لم يتعرض في شرح البهجة لشيخ الإسلام لقضاء قنوت وتر رمضان أصلًا.

(١) الفقيه إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي الشافعی قاضی مکة، ولی قضاءها نحو ٣٠ سنة، انتهت إلى رئاسة العلم في الحجاز. تُوَفِّي سنة ١٨٩١هـ، الصورة اللامع ٨٨/١، الأعلام ٥٢/١.

«مسألة»: أفتى أبو زرعة، وأبو حويرث، وأحمد بن علي بحير بندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى إلى آخر القرآن في الصلاة، وخارجها، سواء الإمام، والمأموم، والمتفرد قياساً على سؤال الرحمة، ويفهم منه الجهر لهم بذلك في الجهرية، وأفتى بذلك الزمزمي، لكن خصَّ الجهر به للإمام، قال: فإن تركه الإمام جهر به المأموم ليسمعه، ذكره العلامة علوى بن أحمد الحداد.

«مسألة: ك»^(١): يسنُ الاضطجاع بعد سنة الصبح على الشق الأيمن^(٢)، فإن لم يفعل فصل بكلام، أو تحول، لكن يكره بكلام الدنيا^(٣)، ويندب أن يقول بعدها: اللَّهُمَّ رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرائيل، وعزراطيل، ومحمد صلى الله عليه وسلم، أجرني من النار

قوله: (أفتى أبو زرعة)، وأفتى به أيضاً الشيخ ابن حجر وأطال فيه في الفتاوى الحديثية بما لا مزيد عليه.

قوله: (لمن قرأ... إلخ)، أي: وإن لم يقرأ قبلها شيئاً كما في اختصار الفتاوىات لابن قاضي، وعباراته «م ج»: «من قرأ والضحى كبير وإن لم يقرأ قبلها شيئاً ولو ابتدأ من بعض السورة».

(١) فتاوى الكردي ٥١.

(٢) والأصل في ذلك الحديث الذي أخرجه النسائي في سنته الكبرى ٢/١٧٦، برقم ١٤٥٩ - ١٤٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن ثم يجلس»، قال الإمام ابن حجر في التحفة ٢/٢٢١: وكان من حكمه أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهأ لذلك.

(٣) التحفة مع الحواشى ٢/٢٢١.

ثلاثاً^(١)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَعَمَلاً مُتَقْبِلًا، وَيُزِيدُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْوُمُ وَأَتُوَبُ إِلَيْهِ ثَلَاثًا^(٢)، وَإِذَا أَرَادَ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ سَبْحَ، وَهَلْلَ، وَكَبَرٌ ثَلَاثًا، وَيُنْدِبُ^(٣) صَلَاةَ رُكُعَيْنِ عَقْبَ كُلِّ أَذَانٍ إِلَّا الْمَغْرِبِ وَيُنْتَوِي بِهِمَا سَنَتَهُ.

«فَائِدَة»: يَسِّنَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ سَنَتَيِ الصَّبَحِ وَفِرْضِهَا مَا نَقَلَ عَنِ التَّرْمِذِيِّ الْحَكِيمِ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَقَّ جَلَّ جَلَالَهُ فِي الْمَنَامِ مَرَارًا فَقُلْتُ: يَا رَبِّ إِنِّي أَخَافُ زَوَالَ الْإِيمَانِ، فَأَمْرَنِي بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَحَلِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً وَهُوَ: يَا حَيْ يَا قَيْوُمُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُحِبِّي قَلْبِي بِأَنْوَارِ مَعْرِفَتِكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اهـ «شَقَّ»^(٤).

قوله: (كَبَرٌ ثَلَاثًا)، كَذَا بِخَطْهِ وَالَّذِي فِي أَصْلِ «كَ»: وَإِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ سَبْحَ وَهَلْلَ وَكَبَرٌ وَاسْتَغْفِرَ عَشْرًا عَشْرًا. اهـ^(٥).

(١) ذَكَرَ حَدِيثُ الْإِمَامِ النُّوْوَيِّ فِي أَذْكَارِهِ وَعِزَّاهِ لِابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي الْمُلِيْعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبْنُ حَمْرَاءَ: وَالْحَدِيثُ حَسْنٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ اهـ. الْفَتوَحَاتُ ١٣٩/٢.

(٢) لِحَدِيثٍ فِيهِ أَخْرَجَهُ أَبْنُ السَّنِيِّ وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ النُّوْوَيُّ فِي الْأَذْكَارِ وَلِفَظِهِ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ صَبِيحةً يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْوُمُ وَأَتُوَبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَلَوْ كَانَ مُثْلِ زَيْدِ الْبَحْرِ. الْفَتوَحَاتُ الْرِّيَانِيَّةُ ١٣١/٣.

(٣) فَتاوِيُ الْكَرْدِيٍّ ٥١ - ٥٢.

(٤) حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ ٢٩٧/١.

(٥) وَوُرِدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً رَاجِعَهَا فِي الْفَتوَحَاتِ الْرِّيَانِيَّةِ ١٤٦/٢.

«مسألة: ك»: مذهب الحنفية منع تأخير سنة الصبح عن فرضها فالخروج من خلافه مطلوب لا سيما والمعتمد أن المصيبة في الفروع واحد.

«فائدة»: الجمعة كالظهر في راتبيتها^(١) أي: إن كانت مجرئة عنه، وإنما صلی قبلها أربعاً، وقبل الظهر أربعاً، وبعد ذلك، وسقطت بعدية الجمعة للشك في إجزائها بعد فعلها، ولا تقضى سنتها بعدية بعد الوقت؛ لأن الجمعة لا تقضى فكذا سنتها. اه «بح».

وفي فتاوى الجرهزي يسنّ قضاوتها كغيرها، قال: وما نقله الشويري عن الخادم أي من عدم القضاء

قوله: (منع... إلخ)، عبارة أصل الكردي: تأخير سنة الصبح إلى قرب طلوع الشمس وإن كان جائزاً عندنا فهو ممنوع عند الحنفية، فعندهم لا تقضى بعد الصبح فهو تلبس بعبادة فاسدة. اه.

قوله: (وفي فتاوى الجرهزي)، أفتى بذلك أيضاً السيد أحمد بن عمر عياليد كما في مجموعة الحبيب طه^(٢) بن عمر قال: ولا يتزهّم قياسها على متبعاتها الجمعة أنها لا تقضى إلا ظهراً؛ إذ الفرق واضح. اه.

«فائدة»: قال الرملي^(٣): يجوز جمع البعدية والقبلية إذا أخرت بسلام، وقال ابن حجر^(٤): لا يجوز لاختلافهما وقتاً وغيره. اه.

قوله: (وما نقله الشويري... إلخ)، في عبد الحميد على التحفة

(١) في (ط): راتبيتها.

(٢) مجموع الحبيب طه ٨٧.

(٣) النهاية ١١٢/٢.

(٤) التحفة ٢٢٩/٢.

فيه نظر. اهـ. ولا تسنّ إعادة الرواتب مطلقاً اهـ جمل، والمعتمد أن القِيَامَة كالبَعْدِيَّة في الفضل، وقيل البَعْدِيَّة أَفْضَل لِتوقُّفِهَا عَلَى فَعْلِ الْفَرْضِ. اهـ «ع ش».

«مَسَأَةُ ب»^(١): المشهور أن الرواتب هي التابعة للفرائض فقط،

عن «ع ش» على قول المتن: ولا تقضى جماعة، ما نصه: هل سنتها كذلك حتى لو صلى مجزئه وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء؟ فيه نظر، فليراجع «سم» على «حج»، واستظهر الزركشي أنها تقضى، ونقل عن العلامة شيخنا الشوبيري مثله ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة، وداخلة في عموم أن التَّنْفِل المؤقت يسن قضاوته. اهـ.

ومنه تعلم اختلاف النقل عن الزركشي والشوبيري.

ح - قوله: (فيه نظر)، نقل الجمل على المنهج عن الشبراملسي أن سنة الجمعة إذا فاتت، لا تقضى كالجمعة إذا فاتت أو تقضى وإن لم يقبل فرضها القضاء؟ فيه نظر فليراجع. اهـ «سم».

قال الزركشي على المنهج ما نصه: تابعة الجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت لم أر فيها نقلـاً، والظاهر أنها تقضى أي سنة الجمعة. اهـ. ونقل عن الشوبيري مثله ووجهه أنها تابعة لجمعة صحيحة، وداخلة في عموم أن التَّنْفِل المؤقت يسن قضاوته. اهـ ملخصاً.

وقيل: يقال للوتر، والضحى راتبة، وأما التخفيف المقرط في صلاة التراويح فمن البدع الفاشية؛ لجهل الأئمة وتكاسلهم، ومقتضى عبارة التحفة^(١) أن الانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة، بل^(٢) إن علم المأمور، أو ظن أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح الإقتداء به أصلًا، ويجوز الفصل بين ركعات التراويح، أو الوتر بنفل آخر، إذ لا ينقطع الأخير عما قبله^(٣) لكنه خلاف الأفضل.

«فائدة»: أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة على الراجح، قاله

قوله: (للوتر)، نقله أصل «ب» عن «سم» على المنهج، وفي التحفة^(٤) ما اقتضاه المتن من أنه يعني الوتر ليس من الرواتب صحيح خلافاً لمن اعترضه؛ لأنها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل، ومن ثم لو نوى به ستة العشاء، أو راتبتها لم يصح، وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجرياً عليه في مواضع. اهـ. وقوله في مواضع منها الروضة. اهـ نهاية^(٥).

قوله: (أكثـر الضحـى)، هل صلاة الضحى هي صلاة الإـشـراق أو غيرها اعتمد ابن حجر^(٦) أنها غيرها، وقال الرملي في النهاية^(٧) أنها هي، ونقل «سم» عنه في غير النهاية موافقة ابن حجر، وعلى القول

(١) التحفة ٢/٢٥٧.

(٢) سقط في (ط): بل.

(٣) في (ط): إذ لا ينقطع إلا عما قبله.

(٤) التحفة ٢/٢٢٥.

(٥) النهاية ٢/١١٢.

(٦) التحفة ٢/٢٣٨.

(٧) النهاية ٢/١١٦.

ابن حجر^(١) (٢)، وقال «م ر»^(٣): أكثرها ثمان، وللشيخ عبد السلام التزيلي أبيات في فضلها، منها قوله:

يُشَنَّئُنَّ مِنْهَا لَيْسَ تُكْتَبُ غَافِلًا
وَأَرْبَعَ تُدْعَى مُحْبِتًا يَا أَبَا عَمْرٍ
ثَمَانٌ بِهَا فَوْزُ الْمُصَلِّي لَدَى الْحَشْرِ
وَإِنْ شِئْتَ شِئْتَ شِئْتَ عَشْرًا فَرْتَ بِالنَّصْرِ
اه كردي^(٤).

وينبغي أن يقرأ بعد صلاة الضحى: رب أغفر لي وتب عليّ إنك أنت

بأن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى فهي ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس. اه.

قوله: (وإن شئت... إلخ)، في أصل «ك»: وإن جئت ثنتي... إلخ.

(١) التحفة /٢٣٢.

(٢) لحديث فيه عن أبي الدرداء، وهو: (إن صلَّيتُ الضُّحَى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعًا كتبت من المختفين أو ستًا كتبت من القاتلين، أو ثمانينًا كتبت من الفائزين أو عشرًا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، وإن صلَّيتها اثنتي عشرة ركعة بني الله لك يئنًا في الجنة).

قال الكردي في الصغرى ١/٣٢٢: رأيت في رسالة السيوطي في صلاة الضحى أن الطبراني أخرجه بأسناد حسن، وقال الحافظ المتنزي في ترغيبه، فصل الترغيب في صلاة الضحى الحديث رقم ١٤، ٢٦٢/١، رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ليس في إسناده من يستغرب حاله، فمن أثبته من المحدثين فباعتبار المجموع ويه يترجح قول من قال أكثرها اثنتين عشرة فهو الراجح إن شاء الله. اه بتصرف.

(٣) النهاية /٢١٧.

(٤) الحواشى الصغرى ١/٣٢٣، مع تصرف وحذف من المؤلف.

التواب الرحيم، اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ أَصْبَحْتَ عَبْدَكَ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَلَمْ أَكُ شَيْئًا، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي فَإِنَّهُ قَدْ أَرْهَقَنِي ذَنْبِي وَأَحْاطَتْ بِي، إِلَّا أَنْ تَغْفِرَهَا لِي، فَاغْفِرْهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَإِنَّهُ مَرْجُوٌ الإِجَابَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ شرح البداية. وقال في التحفة^(١): «تنبيه»: ما ذكر من أن الشمان في صلاة الضحى أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كل ما كثر وشقّ كان أفضل لخبر عائشة رضي الله عنها: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصْبِكَ»^(٢)؛ لأنها أغلبية؛ لتصريحهم أن العمل القليل قد يفضل الكثير، كالقصر أفضل من الإنعام بشرطه، وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس، أو سبع، أو تسع على ما قاله الغزالى وهو مردود، وكالصلاحة مرة في جماعة أفضل من تكريرها خمساً وعشرين انفراداً، لو قلنا بجوازه، وتحقيق ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما بغير الوارد، وركعتا العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما^(٣) الكاملة، وركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر، وتهجد الليل وإن كثرا. اهـ.

قوله: (من اثنتي عشرة... إلخ)، ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى اثنتي عشرة بتسليمها واحدة فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول أن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون نفلاً مطلقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه

(١) التحفة ٢٣٣/٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم ١٢١١، ورقم الحديث في الباب ١٢٦، عن السيدة عائشة بلفظ: قالت: قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسك وأصدر بنسك واحد؟ قال «اتظري، فإذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه. ثم القينا عندكنا وكنا، قال: أظنه قال: غداً، ولكنها على قدر نصيبك، أو (قال): نفتك».

(٣) في (ط)، و(أ): بكيفيتها.

«فائدة» : قال «ع ش» : ينبغي أن محل اندراج التحية مع غيرها ما لم ينذرها وإنما لم تدخل ؛ لأنها صارت مقصودة في نفسها . اه جمل . ويندب لمن لم يتمكن من التحية لحدث أن يقول أربع مرات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، زاد بعضهم : ولا حول .. إلى العظيم ، لأنها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع بها الكراهة ، ومحله حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل ، وبالأولى ما لو كان متظهراً ، واستغله بغيرها . اه «ش ق»^(١) عن «ق ل» . وقال الجرهزي^(٢) : إن ذلك كالكفارة لا أنه تحية كما حرقه ابن حجر^(٣) ، وألحق بعضهم بها سجدة التلاوة ، والشكر ، ومثلها سنة الوضوء ، والإحرام ، ولا يتقيد ذلك بما إذا كان محدثاً كما هو مقتضى النقل ، ولا يشترط الإتيان به حال القيام ، بل لو شرع فيه ثم جلس كفاه كالتحية .

أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد . اه فتح الباري شرح البخاري
الجزء الثالث^(٤) .

قوله : (طول الفصل) ، أي : وإنما لا تكفي لتقصيده بترك الوضوء مع تيسره . اه شرقاوي .

قوله : (عن «ق ل») ، كذا بخطه رحمة الله والذى في «ش ق» خلافاً
لما قاله «ق ل» ، وعبارة «ق ل»^(٥) : «قال في الإحياء يكره دخول

(١) حاشية الشرقاوى ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) في (أ) : حاشية الجرهزي ، وفي (ط) : الجوهرى .

(٣) الفتاوى ١ / ١٩٤ .

(٤) فتح الباري ٣ / ٦٦ ، كتاب التهجد بباب صلاة الضحى في السفر الحديث رقم ١١٧٦ .

(٥) ١ / ٢١٥ .

واعتمد «سم» عدم إجزائها بعد جلوسه وفيه نظر، إذ القصد إنابة هذا مقام تقصيره بالجلوس المكره، فلا فرق بين الإتيان به قبل القعود أو بعده. اهـ.

«مسألة: ب»^(١): صلى ركعتين من صلاة التسبيح ليلاً وأراد التكميل نهاراً جاز، وعدت صلاة التسبيح وإن طال الفصل؛ إذ لا تشرط الفورية فيها؛ ولأنها ليست من ذوات السبب أو الوقت حتى تقييد به، بل العمر كله وقت لها، ما عدا وقت الكراهة كالنفل المطلق فعلم أنها لا تقضى،

المسجد على غير ظهر، فإن لم يكن متظهراً ولم يرد التحية بالصلاحة فليقل سبحان الله... إلخ، وقوله: يكره دخول المسجد على غير ظهر مثله في شرح بافضل لـ «حج»^(٢)، وفي التحفة^(٣)، لكنه قيده فيها بقوله: ليجلس فيه، زاد في الفتاح: لا نحو مرور؛ لما من أنه خلاف الأولى للجنب إلا لعذر، ولم يرتضى الكراهة في شرح العباب وعبارته: «على ما في الإحياء، واستدل له الزركشي بما فيه نظر، وقد مرّ في أحكام المساجد عن المجموع ما يرده وهو يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعاً ولو لغير غرض ولا كراهة فيه، وقول المตولى: يكره لغير غرض؛ لا أعلم أحداً وافقه. اهـ. ومر لذلك مزيد بسط فراجعه». اهـ كلام شرح العباب، اهـ كردي.

قوله: (لا تقضى)، لكن سيأتي له أن ما فاتته صلاة اعتادها ندب قضاها وإن لم تكن مؤقتة، فيشمل ذلك هذه كما في الكردي.

(١) فتاوى يلقفيه ١٨٥ - ١٨٠.

(٢) المنهاج القويم ٢٠٢.

(٣) التحفة ٢٣٦/٢.

وأنه يسن تكرارها ولو مراراً في ساعة، والتسبيحات فيها هيئه تابعة لكتكبير العيد بل أولى، فلا سجدة لتركها وإن نوى صلاة التسبيح، نعم إن أطال ركناً قصيراً حينئذ ضر؛ لأن اغتفار تطويله بالتسبيح الوارد، فحيث لم يأت به صارت نفلاً مطلقاً، ولم تسمَ صلاة التسبيح، كما لو لم ينوها وأراد التسبيح فيجوز بشرط أن لا يطيل^(١) الركن القصير أيضاً؛ لأن نيته انعقدت نافلة، ويندب الإسرار بتسببيحها مطلقاً، وبقراءتها نهاراً وأن يتوسط فيها ليلاً، وتجب بالنذر، ويجوز فيها الفصل والوصل، لكن استحسن الإمام الغزالى الوصل نهاراً، وضده ليلاً.

«فائدة»: الأولى أن يقرأ في صلاة التسبيح^(٢) سور التسبيح كالحديد، والحضر، والصف الجمعة، والتغابن للمتناسبة،

قوله: (إن نوى)، عبارة أصل «ب»: «لو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال... إلخ».

قوله: (ولم تسم صلاة... إلخ)، أي: إن ترك الكل، وإن ترك البعض حصل له أصل سنته. اهـ «ع ش».

(١) في (ط): يطيل.

(٢) حديث صلاة التسبيح أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح الحديث رقم ١٢٩٧، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها باب ما جاء في صلاة التسبيح الحديث رقم ١٣٨٦ و ١٣٨٧، وابن خزيمة والحاكم في صحيحه كتاب صلاة التطوع باب صلاة التسبيح ٣١٨/١، والبيهقي وغيرهم كثير، وقد ذهب جمع من المحدثين إلى تصحيح حديث صلاة التسبيح فمنهم أبو علي بن السكن وابن منه والحاكم، وأبو بكر الأجري، وأبو موسى المديني، وابن ناصر الدين الدمشقي والسيوطى والزبيدي وغيرهم، وحَسَنَ الإمام التورى كما في تهذيب الأسماء والبغوى وابن الصلاح ونقى الدين السبكي وغيرهم. وقد ألقت في إثبات صحة حديث

فإن لم يفعل فسورة الزلزلة، والعاديات، وألهام، والإخلاص، ويقول قبل السلام: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهَدَىِ، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصَحةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجَدَ أَهْلَ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلَ الرَّغْبَةِ، وَتَبَعِيدَ أَهْلَ الْوَرَعِ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافَكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجِزُنِي بِهَا عَنْ مَعَاصِيكَ حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلاً أَسْتَحْقُ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أَنَا صَحُوكَ بِالتَّوْبَةِ خَوْفًا مِّنْكَ، وَحَتَّى أَخْلُصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حَبًّا لَكَ، وَحَتَّى أَتَوَكِّلَ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا حَسْنَ ظُنُونِكَ، سُبْحَانَ خَالقِ النُّورِ. اهْ إِيَّاكَ.

«مسألة: ك»^(١): يسن التوسط بقراءة صلاة التسبيح ليلاً، ولم أر من صرَّح بالاكتفاء بها لمن عادته التهجد عن أربع ركعات،

قوله: (ويقول... إلخ)، ينبغي أن المراد يقول ذلك مرة إن صلاتها يأحرام واحد، ومرتين إن صلَى كل ركعتين يأحرام. اه «ش». وقوله: خالق النور، وفي رواية: خالق النار وهي التي في الكلم الطيب والعمل الصالح للسيوطني^(٤).

قوله: (يسن التوسط)، أي: بين الجهر والإسرار كسائر نوافل الليل المطلقة. اه فتاوى «حج»، أصل «ك».

= صلاة التسبيح أجزاء كثيرة أوصلها الشيخ المحدث محمود سعيد ممدوح إلى ثلاثة عشر مصنفاً، وذلك في مقدمة تحقيقه لرسالة الترجيح لحديث صلاة التسبيح للإمام الحافظ ابن ناصر الدين، فراجعه.

(١) فتاوى الكردي ٥٤.

(٤) وذكره كذلك القاري في موقعة المفاتيح ٣/٣٧٨.

والذي يظهر الاكتفاء إذ هي من النفل المطلق، ويحصل به التهجد كما يحصل بالتوتر، إذ التهجد هو التنفل ليلاً بعد نوم؛ لأن الهجود النوم، يقال: هجد إذا نام، وتهجد: أزال نومه بتكلف.

«فائدة»: قال في الإحياء: قال صلى الله عليه وسلم: «من صلّى المغرب في جماعة، ثم صلّى بعدها ركعتين ولا يتكلّم بشيء فيما بينهما من أمر الدنيا، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وعشر آيات من أول سورة البقرة إلى يسّعرون الثانية، وآيتين من وسطها، وإلهمكم إلى يعقلون، والإخلاص خمس عشرة مرة، وفي الثانية بالفاتحة وأية الكرسي إلى خالدون، ولله ما في السموات إلى آخر السورة، والإخلاص خمس عشرة مرة»^(١)، ووصف في الحديث من ثوابها ما يجل عن الحصر. اهـ
وهذه المسماة صلاة الفردوس.

«فائدة»: ذكر السيوطي في رسالة^(٢) له في خصائص يوم الجمعة وأوصلها إلى مائة خصوصية وواحدة، قال: وأخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلّى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة، يقرأ بفاتحة الكتاب عشرًا، وقل أَعُوذ برب الناس والفقير والإخلاص والكافرون وأية الكرسي

(١) قال في الإتحاف ٥١٤/٥: قال العراقي: رواه أبو الشيخ في الشواب وهو ضعيف .اهـ

(٢) هي اللمعة في خصائص يوم الجمعة. انظر: ٩١، الخصوصية الثامنة والثمانون، وعزاه للأصبهاني عن ابن عباس.

عشرًا في كل ركعة، فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة وسبح كذلك سبحان الله إلى العظيم، دفع الله عنه شر أهل السموات والأرض والجن والإنس».

«مسألة: ش»: لا تجوز صلاة الحاجة بالرواية التي في آخرها أنه يسجد بعد التشهد وقبل السلام، بل إن سجد بطلت صلاته، لأن حديثها ضعيف جداً.

ولا عبرة بالتجربة، بل من أراد صلاة الحاجة فليفعلها بالروایتين اللتين ذكرهما في عدة الحسن الحصين قبل هذه الرواية.

نعم لو سلم من الصلاة فأنتي بالقراءة والتهليل، ثم تلا آية سجدة ولم يقصد إيقاعها في الوقت المكرر وسجد فلا بأس، ولا يقال إنه مأمور به.

قوله: (إن سجد)، أي: عامدًا كما في أصل «ش».

قوله: (بطلت صلاته)، لزيادة السجود في الصلاة الذي هو من المبطلات. اه أصل «ش».

قوله: (ولا عبرة)، وقول بعض العلماء الاعتماد عليها لا على الإسناد زلة عالم يجب اتقاعها؛ إذ لا يعرف أحد من الحفاظ جعلَ من دلائل صحة الحديث أو حسنة التجربة على أن إيتاء السؤال كيف يكون دليلاً على الإجابة مع كونها ربما كانت استدراجاً والعياذ بالله. اه أصل «ش».

«مسألة»: يندب قضاء النفل المؤقت كالعيد، والوتر، والرواتب مطلقاً، بل لو اعتاد شيئاً من النفل المطلق فتركه في وقته المعتاد ولو لعذر سن له قضاوته؛ لثلا تميل نفسه إلى الذلة والرفاهية، ولا يجوز قضاء ذي السبب كالكسوف والتحية.

«فائدة»: النفل في البيت أفضل، أي حتى من جوف الكعبة كما في التحفة، وغيرها، ونظم الطلاوي ما يستثنى من ندب النفل في البيت فقال:

صَلَاةً نَفْلٍ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ
إِلَّا لِذِي جَمَاعَةٍ تَحْصُلُ
وَسُنَّةُ الْأَخْرَامِ وَالظَّوَافِ
وَتَخْوِيلُهُ لِأَحْيَا الْبُقْعَةِ
كَمَا الْضَّحَى وَتَشْلُيَّمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَنَسَادِمٌ وَمُنْثِيٌّ لِلْسَّفَرِ
وَخَائِفُ الْفَوَاتِ بِالْتَّأْخِرِ
لِمَغْرِبٍ وَلَا كَمَا الْيَعْدِيَةِ
وَالْإِسْتِخَارَةِ وَلِلْقُبْلِيَّةِ
ا.هـ.

قوله: (شيئاً من النفل)، كورد اعتاده ولو غير صلاة.

ا.هـ فتح.

قوله: (في وقته)، وكذا إن شرع فيه ثم أفسده، اهـ فتح ومثله التحفة^(٤).

قوله: (ولا يجوز قضاء... إلخ)، لأنـ إنـما يفعل لعارض وقد زال، وسـنـ الاستسقاء فيما لو سـقوا قبلـها إنـما هو لطلب الاستـزادـة،

وذكر ذلك^(١) في الإياعب وزاد: من خشي التكاسل، والمنذورة، وزاد «ق ل»: قبلية دخل وقتها. اه كردي.

□ □ □

لا للقضاء. اه فتح. وعبارة التحفة^(٤) والصلاحة بعد السقيا شكر عليه، لا قضاء.

□ □ □

(١) سقط في (ط): ذلك.

(٤) الصفحة ٢/٢٣٧.

أحكام المساجد

«فائدة»: لو اشترك جماعة في بناء مسجد بني لكل منهم بيت في الجنة، كما لو أعتق جماعة عبداً فإن كلاماً يعتق من النار، ويحسن بناوها في الدور، ويكره فيما تكره فيه الصلاة إلا الحمام والمقبرة المندرسة. اهـ إيعاب ومشروع.

«مسألة: يـ»^(١): المسجد المعمور بموات ثبت له أحكام المسجدية بشرط أن يكون العامر مسلماً، وأن يتلفظ بوقفه، أو يقصد بالبناء جعله مسجداً، وأن تكون الأرض المذكورة لم تعمر أصلاً، أو شك في عمارتها، أو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين عليها، بل أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم، أو شك هل العمارة جاهلية أو إسلاماً؟ وكالمواطـ ما أخذـهـ المـسـلـمـ ولوـ بـشـراءـ فـاسـدـ منـ كـافـرـ فـخـرـ بـالـمـسـلـمـ الكـافـرـ، فـلـاـ اـعـتـدـادـ بـيـنـائـهـ فـيـ تـلـكـ الصـورـ؛ إـذـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ إـحـيـاءـ مـوـاتـ الإـسـلـامـ، فـلـوـ باـعـهـ لـمـسـلـمـ فـيـنـاـهـاـ مـسـجـدـاـ، أوـ مـلـكـهـ لـمـسـلـمـ آخـرـ فـيـنـاـهـاـ الثـانـيـ كـذـلـكـ بـالـلـفـظـ، أوـ الـنـيـةـ ثـبـتـ لـهـ أـحـكـامـهـ، وـلـمـ يـمـلـكـ الشـمـ آخـذـهـ؛

أحكام المساجد

قوله: (في الدور)، والمراد بها القبائل، والمحال. اهـ مشروع.

إذ بيع الكافر المذكور حيثئذ فاسد، وإنما ذلك صورة افتداء، نعم لو بني كافر مسجداً بأرض تحت يده ولم يعلم أنها تربت عليها بغير حق ثبت له الأحكام، كما لو باع الكافر تلك الأرض لمسلم بيعاً صحيحاً يليجحاب وقبول فبني بها مسجداً، لكن لا بد في هاتين من التلفظ بالوقف، فلا تكفي النية، بخلاف الموات كما مر، ولو رأينا صورة مسجد ولم تذر من بانيه، وهل هو في موات أو ملك، وهل تلفظ عامره بوقفه أم لا؟ ثبتت له أحكامه أيضاً، سواء استفاض بين الناس تسميته مسجداً أم لا، كما قاله ابن حجر^(١). وقال «م ر»^(٢): بشرط الاستفاضة. قال «اع ش»: والأقرب كلام ابن حجر.

قوله: (صورة افتداء)، عبارة أصل «ي»: بل هو نوع افتداء، قال: فهو باقٍ على ملكه، بخلاف ما في مقابلة آلة العمارة التي عليها فإنه يملكه الكافر. اهـ.

قوله: (ثبتت له الأحكام)، لأن الشارع جعل اليد دليلاً على الملك، ولأن الأصل وضع اليد بحق إلى أن يثبت عدوانها، والكافر كالMuslim في الملك، وطرق الملك كثيرة كالشراء، والهبة، والنذر، كلها يصح بها ملك الكافر إلا إحياء موات الإسلام فإنه يصح الملك فيه للMuslim، لا الكافر، وإذا كان الأمر كما ذكرنا فيحتمل أنه ملكها من Muslim يأخذى تلك الطرق، واليد حجة شرعية فتستصحب إلى أن يثبت عدوانها. اهـ أصل «ي».

(١) التحفة ٢٦٨/١

(٢) النهاية ٢٢٠/١

وإذا ثبت لأرض المسجد أحکامه ثبت لجدرانه، وأخشابه، وغيرها من آلات العمارة؛ لأن المتتصدي لقبض ذلك من الناس نائب عنهم في شرائها، فيزول ملكهم عنها باستقرارها في محلها، لا قبله، كما لو قال لقيم المسجد: اضرِب اللَّيْنَ للمسجد من أرضي فضريه وبنى به يصيير له حكم المسجد حينئذ.

«مسألة: ب»^(١): ليست الجوابي المعروفة وزواياها من رحمة المسجد، ولا حرمه، بل هي مستقلة لما وضعت له، ويستعمل كل على ما عهد فيه بلا نكير، ومن ذلك البول في مضاربها، ومكث العجب فيهما، ولا تحتاج إلى معرفة نص من واقفها؛ إذ العُرُفُ كافٌ في ذلك، ويجوز الاستنجاء، وغسل النجاسة الخفيفة منها، وأما الممر من المطاهر إلى المسجد فما اتصل بالمسجد مسجد، وما فصل بينهما بطريق معترضة فلا، وأطلق ابن مزروع^(٢) عدم المسجدية فيه مطلقاً للعُرُفِ.

ح - قوله: (وأما الممر)، أي: المسمى بالمجاز عندنا، قاله في القلائد.

قوله: (وأطلق ابن مزروع)، عبارة فتاوى ابن مزروع بعد أن سئل عن المجاز المطروق من الجافية إلى المسجد، هل له حكم المسجد أم لا، ما لفظها: ليس لتلك الطريق المسمى مجازاً حكم المسجد فيما يظهر فإنها وإن ثبت لها نوع حرمة لكونها من توابع المسجد ومتعلقاته

(١) فتاوى بلغقيه ٧ - ٨.

(٢) هو: الشیخ العلامہ عبد الرحمن بن محمد بن مزروع الحضرمي، عاش بمدينة شیام من حضرمون، له: «فتاوى فقهیہ مشہورۃ»، تُوْقَیْ عَام ١٩١٣ھ، مصادر الفکر ٢٣١ - ٢٣٠.

«مسألة: ب»^(١): وجد في قائمة مسجد في صيغة وقفه: جعلت
فلانة الموضع الذي أحدثه وأحيته على صورة المسجد المبني ببلد كذا
مع الساحات التي بحرم المسجد المقطوعات معها من السلطان، وفقط
ذلك مسجداً، ووقفت أيضاً كما ذكر البئر، والمنارة، والزاوية،
والدكك، والحوض المنسوبات للمسجد.

فالذي يظهر ببادئ الرأي من تلك الصيغة أن الساحات التي عينتها
الواقفة قد كانت بجانب الموضع الذي أحدثه على صورة المسجد قبل
أن يكون مسجداً، ثم جعلته مع الساحات مسجداً، فصارت الساحات
داخلة في جملة المسجد؛ إذ يبعد كل البعد أن تكون الساحات الخارجة
اليوم عن المسجد المطروقة التي لم تحوّط بناء، ولم تتحرّم مع تطاول
الزمان، وتعدد النّظار في بلدة هي محط العلم، وموضع الحكم مسجداً
بنص الواقفة مع تداول النّظار السابقين لهذه الصيغة، اللّهم إلا إن
تحقّق، أو غلب على الظنّ بقرائن قوية، لا بمجرد كتابة الصيغة،

فلا تبلغ تلك الحرمة حرمة المسجد، ولا يثبت لها أحکامه من جواز
الاعتكاف فيها وغيره، فإن اسم المسجد لا يطلق عليها لغة، ولا عرفاً،
فإنها موضوعة في الأصل للاستطراف، لا للصلوة، نعم ما كان متصلة
بها من الفوائض المائلة عن الاستطراف المحجر عليها لأجل المسجد
كما هو موجود في بعضها فهي من رحاب المسجد المعدودة منه عند
الأكثرین ولها حرمته، ويترتب عليها أحکامه من جواز اعتكاف فيها،
وغيره. اهـ.

أن تلك الساحات الخارجة عن المسجد هي المعنية، والمراد للواقفة، فحينئذ لا شك في كونها من جملة المسجد، ودخولها في حكم المسجدية مطلقاً للنص، أما مجرد كتابة الصيغة فلا عبرة به. وقد أفتى ابن حجر^(١) بأنه لا يعتمد على التواريخ المكتوبة على المقابر، والمساجد، بل تفيد نوعاً من الاحتياط، فلو رأينا محلأً مهياً للصلوة ولم يتواءر بين الناس أنه مسجد لم يجب التزام أحكام المسجدية فيه، فإذا رأينا مكتوبًا في بعضه تأكيد ندب الاحتياط، والتزام أحكام المسجدية، وبه يعلم حكم الساحات المذكورة. وقولها وقفت كما ذكر البئر، والمنارة... إلخ، الذي يظهر أيضاً أن التشبيه في مجرد مطلق الوقف لا يقيد المسجدية؛ إذ لا يعطى التشبيه حكم التشبيه به من كل الوجوه، مع أنه يبعد قصد المسجدية بالبئر وما عطف عليها ما عدا الزاوية والمنارة، بل لا يتصور مع أن العرف، والعادة زمن الواقفة وقبله وبعده ماضيان بأن تلك المذكورات من مراافق المسجد لا منه، وإن شملها لفظ الوقف، بل قولها المنسوبات للمسجد يؤيد ما ذكر، وإذا أريد توسيع المسجد من تلك الساحات الخارجة ففيه تفصيل ذكره في التحفة^(٢) والقلائد.

قوله: (لفظ الوقف)، أي: والعادة والعرف يحكمان في مثل هذا الموضع عند تجاذب الاحتمالات. اه أصل «ب».

قوله: (يؤيد ما ذكر)، أي: من أن ما يقتضيه عموم لفظ الواقفة، ومن دخول المذكورات في عموم المسجد غير مراد لها؛ لنصها على أنها من منسوبات المسجد، لا منه. اه أصل «ب».

(١) الفتاوى ٣/٢٨٦.

(٢) التحفة ٦/٢١٧.

قلت: قوله عن ابن حجر: إذا رأينا صورة مسجد ولم يتواءر...
 إلخ، هو كذلك في فتاوى^(١) له، لكن مال بعد ما ذكر إلى أنه إن كان في
 موات أنها تجري عليه الأحكام، بل رجح في فتيا أخرى أنها تثبت
 الأحكام لصورة المسجد المجهول مطلقاً وإن لم يستفاض أنه مسجد
 كما تقدم في «ي».

«مسألة: ي»^(٢): اشتري بيتاً ووقفه مسجداً صحيحاً، وأعطي حكمه،
 وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه إلا لضرورة، أو حاجة، كخوف
 سقوط جدار، ودفع حرّ وبرد، وضيق على نحو المصليين، فيجوز حينئذ
 بشرط أن يتبنيه في تلك الأرض الموقوفة، وأن يعم جميعها بالبناء، وله
 أن يدخل غيرها معها. وللزيادة المذكورة حكم الوقف إن بنيت في أرض
 موقوفة مسجداً، أو وقفت كذلك، وإن فلا، وأن يكون المعاد صورة
 مسجد يأن يطلق عليه اسمه، لا نحو رباط؛ إذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيره
 بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما لا يغيره، وإن
 قدم مؤخراً، أو جعل محراباً صحيحاً، أو رحبة وعكسه، وأن ياذن الإمام،
 أو نائبه إن كانت الزيادة فتح باب، أو هدم حائط، بخلاف نحو التحويط

قوله: (وقفه)، ولو وقف السفل دون العلو صحيحاً كعكسه كما في
 شرح الإرشاد لـ «حج» والفتوى له ونقله عن القميoli أيضاً.

قوله: (حكم الوقف)، كذا بخطه رحمه الله، وعبارة أصل «ي»
 حكم المسجد.

(١) الفتوى ٣/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١٧٩ - ١٨٥.

خارجه، والزيادة المتصلة بياباه. نعم لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما يغير هيئة المسجد، إلا إن شرطه الواقف في صلب الوقف متصلًا به، كأن يقول: وقفت هذه الأرض مسجدًا بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلاً، أو اطردت عادة موجودة في زمن الواقف علم بها بفعل نحو الحوض، وإذا امتنع فعله دفن، وأدخل محله في المسجد وجواباً.

والمتولي للعمارة مطلقاً الناظر الخاص الأهل^(١) الثابت له النظر من جهة الواقف، المشروط له ذلك حائل الوقف، فلو فعل ذلك غيره، فإن كان بإذنه أو الحاكم عند عدم تأهل الناظر جاز فعله، أو بإذن الحاكم مع أهلية الناظر أثم، ولا تعزير عليه لشبهة إذن الحاكم، أو بغير إذنهما مع تأهلهما فمتعذر يستحق التعزير من الحاكم المسلم المتأهل للحكم، ولا يجوز رفعه لكافر، ولا غير متأهل، بل يستحق الرافع التعزير حيئته، لكن لبناء المذكور وألاته حكم المسجد بشروطه المارة، فلا يجوز لأحد نقضه حيئته؛ لأن الحرج إنما لحق الهادم بافتیاته ما هو لغيره، لا غير.

«مسألة: ش»: يحرم تطين المسجد بالآجر النجس، ويكره بناؤه به،

(فائدة)، هل يجوز بناء المسجد باللين المعجون بالماء النجس أجاب ابن حجر^(٢) بقوله: صرح القاضي أبو الطيب بأنه لا يجوز، وهو ظاهر. اهـ.

قوله: (يحرم تطين المسجد)، عبارة أصل «ش»: ينبغي تحريم فراش أرض المسجد به، ويجب على القادر قلعه، وفي الأنوار: يكره

(١) الأهل: المستحق والكافر.

(٢) الفتاوى ١/ ١٧٥.

ونص بعضهم على الحرمة أيضاً، ويجوز توسيع المسجد، وتغيير بنائه بنحو رفعه للحاجة بشرط إذن الناظر من جهة الواقف، ثم الحاكم الأهل، فإن لم يوجد وكان الموضع ذا عدالة، ورأه مصلحة بحيث يغلب على الظن أنه لو كان الواقف حيًّا لرضى به جاز، ولا يحتاج إلى إذن ورثة الواقف إذا لم يشرط لهم النظر.

ولو وقف ما حواليه مرافق له جاز توسيعه منه أيضاً إن شرط الواقف التوسيع منها عند الحاجة، أو اطرب به عرف؛ لأن العادة المقرنة بالوقف مُنَزَّلة مُتَرْلَة شرطه، وكذا إن جعل لمن يتولاه أن يفعل ما رأه مصلحة، واقتضى نظر المتولي بدلالة الحال ذلك، ولا تصير الزيادة المذكورة مسجداً إلا بالتلتفظ بوقفها، أو ما قام مقامه، كإشارة الآخرين، وكالبناء في الموات بنية المسجدية، نعم ينذر تقديم الداخل فيها يمينه، والخارج يساره إن ألحقنا موضع الصلاة في ذلك بالمسجد، وهو ما بحثه الإسنوى.

تطيئ المسجد بالطين النجس، وقال الفتى: ينبغي تحريمه. اهـ بتقديم وتأخير. اهـ.

قوله: (جاز توسيعه)، هذا كله إن لم يعين جهة الارتفاق لشيء، وإنما تعين، فلا يعدل عنده ما دام ممكناً ولم ينه عن البناء في ذلك المحل، وإنما حرم، لمخالفته ما شرط. اهـ أصل «ش».

قوله: (ولا تصير الزيادة المذكورة مسجداً... إلخ)، عبارة أصل «ش»: بعد أن سأله عن قطعة من الأرض متعدة وقف مالكها بعضها مسجداً جامعاً، ووقف ما حواليه مرافق للمسجد، وبني المسجد في تلك البقعة جميعها، ثم وسع المسجد من المرافق فهل يكون حكم ما زيد في المسجد باقي على أصله من عدم حرمة مكث الجنب، وعدم صحة

«مسألة»: بئر قرب مسجد تضرر بها وخيف على جداره بتداوتها جاز، بل وجب على الناظر طمّها، وحرر غيرها، ولا ينقطع الشواب بحرر الثانية إن كان من غلة المسجد، وفي الإياع: ولا يكره حرر البئر في المسجد لحاجة كأن لا يحضره جماعة لعدم ماء فيه... إلخ.

«مسألة: ي»^(١): ليس للناظر العام وهو القاضي، أو الوالي النظر في أمر الأوقاف، وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل، فحيثما يجمعه الناس ويبيّنونه لعمارتها نحو نذر، أو هبة، وصدقة مقبوضين بيد الناظر، أو وكيله كالساعي في العمارة بإذن الناظر يملكه المسجد.

ويتولى الناظر العمارة بالهدم، والبناء، وشراء الآلة، والاستئجار، فإن قبض الساعي غير النذر بلا إذن الناظر فهو باق على ملك باذهله.

الاعتكاف فيه، وصلاة التحية، أو يكون له حكم المسجد ما نصها: لا يثبت لذلك المحل شيء من أحكام المسجد، وهو باق على ما كان عليه قبل البناء؛ لأن المسجد لا يصير مسجداً إلا بوقفه مسجداً باللفظ، أو ما قام مقامه كإشارة الآخرين، والبناء في الموات بنية المسجدية على ما هو المقرر به، ثم يظهر ندب تقديم الداخل يمينه والخارج يساره إذا ألحقنا موضع الصلاة في ذلك المسجد، وهو ما بحثه الإسنوي في كافي المحتاج. اهـ.

قوله: (مع وجود الناظر... إلخ)، أي: إلا بمنعه من التقصير كما في أصل «ب»، وقال في محل آخر نقلًا عن التحفة: لكن للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ. اهـ.

فإن أذن في دفعه للناظر، أو دلت قرينة، أو اطردت العادة بدفعه دفعه وصار ملكاً للمسجد حينئذ فيتصرف فيه كما مر، وإن لم يأذن في الدفع للناظر فالقابض أمين البازل، فعليه صرفه للأجراء وثمن الآلة وتسليمها للناظر، وعلى الناظر العماره، هذا إن نجحت العادة أو القرينة أو الإذن بالصرف كذلك أيضاً، وإن فإن لم تكن مراجعة البازل لزمنت، وإن لم تمكن فالذى أراه عدم جواز الصرف حينئذ، لعدم ملك المسجد لها؛ إذ لا يجوز قبض الصدقة إلا بإذن المتصدق وقد انتفى هنا، وليتفطن لحقيقة، وهو أن ما قبض بغير إذن الناظر إذا مات باذله قبل قبض الناظر، أو صرفه على ما مر تفصيله يرد لوارثه؛ إذ هو باق على ملك الميت، ويموته بطل إذنه في صرفه.

«مسألة: ب»^(١): يجوز للقيّم شراء عبد للمسجد ينتفع به لنحو نزح إن تعينت المصلحة في ذلك؛ إذ المدار كله من سائر الأولياء عليها، نعم لا نرى للقيّم وجهاً في تزويج العبد المذكور كولي اليتيم إلا أن يبيعه بالمصلحة فيزوجه مشتريه، ثم يرد للمسجد بنحو بيع مراعيًّا في ذلك المصلحة.

ويجوز بل يندب للقيّم أن يفعل ما يعتاد في المسجد من قهوة ودخون وغيرهما مما يرغب نحو المصلين، وإن لم يعتد قبل إذا زاد على عمارته. «فائدة»: قال الفيومي: يحرم على المستجمر بالحجر المكث في

قوله: (يحرم على المستجمر بالحجر)، وليس للكافر ولو غير جنب دخول مسجد إلا لحاجة مع إذن مسلم مكلف، أو جلوس قاضي للحكم به،

المسجد إلا بقدر الصلاة فقط، ويحرم على من بيده، أو ثوبه نجاسة المكث فيه لغير ضرورة، أما مروره من غير مكث فلا يحرم، ولا يجوز إدخال النعل المتبجل إلا إن خشي عليه خارجه، وأمن تلوثه. اهـ.

وفي التحفة^(١): ومع حِلٌّ لبسه يعني الثوب المتبجل يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعي؛ لأنَّه يجب تنزيهه عن التجلُّ. اهـ.

ويظهر أنَّ جلوس مفتري به للافتاء كذلك تحفة^(٢)، وقوله إلا ل الحاجة إلى إسلام، وسماع قرآن، لا كأكل وشرب مغني^(٣)، وعبارة «ع ش»: «أي تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره، أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه، أو دعواه عند قاضي، أما غير ذلك فلا يجوز الإِذن له فيه لأجله». اهـ.

قوله: (الإِذن بقدر الصلاة)، وفي «بج» عن «ع ش» ما نصه: قال ابن حجر^(٤): بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره وأقره «سم»، ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث، ومثل المستبرئ بالأولى المستنجي بالأحجار، قوله يده على ذكره أي سواء كان مع نحو خرقه على ذكره أم لا. اهـ. قوله: قال ابن حجر، أي في التحفة. اهـ.

(١) التحفة ٣١/٣.

(٢) التحفة ١/٢٧٣.

(٣) المغني ١/٢١٦.

(٤) التحفة ١/٣٨٧.

«فائدة»: جماعة يقرأون القرآن في المسجد جهراً، ويتنفع بقراءتهم أناس، ويتشوش آخرون، فإن كانت المصلحة أكثر من المفسدة فالقراءة أفضل، وإن كانت بالعكس كرهت. اهـ فتاوى الترمذى^(١).

«مسألة: ك»^(٢): لا يكره في المسجد الجهر بالذكر بأنواعه، ومنه قراءة القرآن إلا إن شوش على مصلٍّ، أو آذى نائماً، بل إن كثرة التأذى حرم فيما نهى حينئذ، كما لو جلس بعد الأذان يذكر الله تعالى، وكل من أتى للصلوة جلس معه وشوش على المصلين، فإن لم يكن ثم تشویش أبيح بل ندب ل نحو تعليم إن لم يخف رباء.

ويكره^(٣) تعليق الأوراق المتنوش فيها صورة الحرمين وما فيهما من المشاعر المسماة بالعمر^(٤) في المسجد للتشوش على المصلين وغيرهم، ولكرابحة الصلاة إلى ما يلهي؛ لأنه يخل بالخشوع، وقد صرحوا بكرابحة نقش المسجد وهذا منه، نعم إن كانت مرتفعة بحيث لا تشوش فلا بأس، إلا إن تولد من إلصاقها تلوث المسجد، أو فساد تجسيده، ولا يجوز الانتفاع بها بغير رضا مالكها، إلا إن بليت وسقطت ماليتها، فلكل أخذها لقضاء العرف بذلك.

«مسألة: ك»^(٥): قال الخطيب في المغني^(٦): ويصرف الموقوف على المسجد وقفًا مطلقاً، أو على عمارته في البناء،

(١) ٥٠ تحقيق العجبار.

(٢) فتاوى الكردي ٢٤٩ - ٢٥٦.

(٣) فتاوى الكردي ٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) وتسمى عندنا بالحجات. اهـ مؤلف.

(٥) فتاوى الكردي ١١٤ - ١١٥.

(٦) المغني ٥٥١/٣.

والتجصيص المحكم، والسلم، والسواري للتظليل بها، والمكانس، والمساحي لينقل بها التراب، وفي ظله تمنع حطب الباب من نحو المطر إن لم تضر بالمارأة، وفي أجرة قيم، لا مؤذن، وإمام وحضر، ودهن؛ لأن القيمة يحفظ العمارنة بخلاف الباقي، فإن كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر، لا لتزويقه، ونقشه، بل لو وقف عليها لم يصح. اهـ.

واعتمد في النهاية^(١) أنه يصرف للمؤذن وما بعده في الوقف المطلق أيضًا، ويلحق بالمؤذن الحصر والدهن.

«مسألة: ك»^(٢): انهدم مسجد وله وقف فإن توقع عوده حفظ ريعه، وإن جاز صرفه لمسجد آخر، فإن تعذر صرف للفقراء كما في التحفة^(٣)،

قوله: (واعتمد في النهاية)، عبارة أصل «ك» عن النهاية^(٤) ملخصها: «وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله في الروضة عن البغوي، لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى أنه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحة، وكما في نظيره من الوصية للمسجد، وهذا هو الأصح ويتوجه إلى الحاق الحصر، والدهن بهما في ذلك». اهـ كلام النهاية بحروفه، ومنه يعلم أن الراجع جواز الصرف لمن ذكره السائل انتهت.

(١) النهاية ٣٩٦/٥.

(٢) فتاوى الكردي ١١٤.

(٣) التحفة ٦/٢ - ٢٨٤.

(٤) النهاية ٣٦٩/٥.

وقال في النهاية^(١): صرف لأقرب الناس إلى الواقف ثم الفقراء. اه.
 قلت: وقال أبو مخرمة: وإذا عمر المسجد المنهدم رد عليه
 وقفه. اه.

«فائدة: ب»^(٢): تعطل مسجد، وتعدرت عمارته؛ لخراب
 البلاد، وقلة ما يحصل من غلته، وخوف^(٣) ضياعها باستيلاء ظالم،
 جاز نقلها لمسجد آخر معمور على المعتمد من خمسة أوجه، نعم
 المسجد الأقرب أولى، وكذا يقال في البئر، والقنطرة^(٤) إذا تعدرت
 إعادتها أو استغني عنها، أما المسجد في المكان العامر فتجمع غالات
 وقفه إلى أن يحصل منها ما يعمره، ولا تنقل عنه: اه حسن النجوى
 للعمودي^(٥).

قوله: (ثم الفقراء)، أي: ومصالح المسلمين كما في أصل
 «أ». .

قوله: (رد عليه... إلخ)، مثله في فتاوى ابن حجر^(٦) عبارتها: أن
 غلة المسجد الخراب تعود إليه بعود عمارته. اه.

(١) النهاية ٥/٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) فتاوى بلقىه ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٣) في (ط): وخيف.

(٤) القنطرة: جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه، وجمعه قناطير. اه. من المعجم
 الوسيط ٧٦٢.

(٥) وتمام العنوان: «حسن النجوى فيما لأهل اليمن من الفتاوى». مصادر الفكر
 ٢٣٥.

(٦) الفتاوى ١/٢٣٥.

وبنحوه أفتى العلامة أحمد بن حسن الحداد^(١) قال: فإن تعذر وجود مسجد قلرباط، أو زاوية، أو قنطرة أو بئر، ونحوها من الأوقاف العامة الأشبه فالأشبه، ولا يبني بها مسجد جديد مع إمكان صرفها لعامر. اهـ.

«فائدة»: لا يجوز للقائم بيع الفاضل مما يؤتى به لنحو المسجد من غير لفظ، ولا صرفه في نوع آخر من عمارة ونحوها، وإن احتج إلى ما لم يقتض لفظ الآتي به، أو تدل قرينة عليه؛ لأن صرفه فيما جعل له ممكן وإن طال الوقت، قاله أبو شكيل. اهـ فتاوى ابن حجر^(٢).

«فائدة»: ليس لمن أخذ شيئاً من صدقة الفطور أن يصرفها

قوله: (أن يصرفها... إلخ)، وفي فتاوى ابن حجر^(٣) ما ذكر من الوقف على القطر في المسجد إن كان لذلك عادة مطردة في زمن الواقف وعلم بها الواقف كان وقهه متزاً عليها، فحينئذ ما قصدت به من الاختصاص بالفقير، أو الصائم، أو الأكل في المسجد، أو إنما يعطاه يأكله فوراً، أو لا يعطيه غيره، أو غير ذلك يعمل بالعادة فيه من غير توقف، وأما إذا لم تكن عادة لذلك فإذا فرض أن الواقف لم يقل: إلا وقفت كذا على من يفطر في رمضان في مسجد كذا فحكم ذلك المبادر منه اغتنام فضيلة تفطير الصائمين، وفضيلة تعجิلهم الفطر، وحينئذ فلا فرق بين الغني والفقير، ويقتيد الإعطاء بمن في المسجد

(١) هو: العلامة أحمد بن حسن بن عبد الله بن علوى الحداد العلوى، فقيه صالح، ولد سنة ١١٢٧هـ بترى، له مؤلفات، منها: «الفتاوى» جمعها ابنه علوى، «الفوائد السننية»، «سفينة الأرباح ونزة الأرواح». تُوّجت سنة ١٢٠٤هـ. الأعلام ١٠٩/١. ومصادر الفكر ٥٣٣.

(٢) الفتوى ٣/٢٨٥.

(٣) الفتوى ٣/٢٩٢.

في غير الإفطار عليها، وليس له التصرف فيها، ولا إعطاؤها لغيره؛ لأنها في حكم الضيافة للصائمين، ولو شرط الواقف التفرقة في المسجد فلمن أعطى فيه الخروج به منه؛ لأنه لم يقصد الأكل في المسجد، بل قصد خصوص التفرقة، ويقبل قوله: أنا صائم لأجل الفطور حراماً بالغاً، حاضراً، أم لا، لكن يختص الصرف بالفقراء الصوام، إلا إن اعتد الصرف لغيرهم من النظار الورعين، أو اطرب العرف بذلك. اهـ فتاوى بامخرمة.

وقال أبو يزيد: الظاهر أن المتصروف إليه يتصرف في المقبول بما شاء.



وبالصائم حقيقة فلا يعطى لمن أفتر لنحو مرض، ولا لمن نسي النية وإن لزمه الإمساك، ويعطى مخير صام، وقن كذلك، ويجب على من أعطى شيئاً أن يفطر به، ولا يجوز له أن يخرج به من المسجد، ولا أن يؤخره لسحوره، ولا أن يعطيه لغير من هو في المسجد، ولا أن يتصرف فيه بغير الفطر عليه كل ذلك تقديمًا لغرض الواقف، وتحقيقاً لما قصده من عظيم ثواب تفطير الصائمين وتعجيلهم للفطر. اهـ.

قوله: (ولا إعطاؤها لغيره... إلخ)، أي: لغير الإفطار عليها، أما للإفطار عليها فيجوز كما في فتاوى بامخرمة عبارتها: «وليس لمن أعطى منه شيء دفعه لغير الصوام من نحو أولاده، فإن دفعه لمن تلزمـه نفقته كزوجة، وعبد لغير الإفطار لم يجز، أو للإفطار فالأقرب جوازه». اهـ.



صلاة الجمعة

«مسألة»: ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في الفلاة عليها في الجمعة للحديث الصحيح: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاتها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»^(١)، وفي رواية: «خمسين درجة»^(٢). وروى عبد الرزاق: «أن من صلى بالفلاة إن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»^(٣)، وفي الموطأ عن ابن المسمى: «ومن صلى بأرض فلاة بأذان وإقامة صلى وراءه أشال الجبال من الملائكة»^(٤). وفي ذلك نظر، بل الصلاة في الجمعة أفضل من الانفراد في الفلاة، ويحمل الحديثان الأولان على من صلاتها في الفلاة في جماعة،

(١) أخرجه أبو داود في سنته ١/٥٦٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث رقم ٥٦٠، بهذااللفظ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة على غيرها، حديث ٨٣٦٧، بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة وإن صلاتها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاتها خمسين درجة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، حديث رقم ١٩٥٣، بلفظ: «إذا كان الرجل بأرض قبي فتحات الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه».

(٤) أخرجه الإمام مالك في موطأه ١/٦٢، كتاب الصلاة، باب النساء في السفر وعلى غير وضوء، حديث رقم ٢٠٦، بلفظ: «من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملوك، وعن شماله ملوك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال».

بل ظاهرهما يدل على ذلك، والروايات الأخيرتان محتملة؛ لأن^(١) يراد بالمعية مجرد الموافقة، أو تكون هذه الخاصة بهذه الأمور جعلها الشارع أفضل من الجماعة ولا مانع، فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وأفتى الحناطي بأنه يبرّ بها من حلف ليصلّي في جماعة وهو ضعيف. اهـ ملخصاً من الإياع.

وهل ينوي الإمامة حيث إن أم لا؟ الظاهر نعم كما قد رأيته معزواً.

صلاة الجماعة

قوله: (بل ظاهرهما)، أما في الحديث الأول؛ فلأن مرجع الضمير للصلوة بقيد كونها في جماعة، لا مطلقاً؛ لأنه خلاف ظاهر السياق.

وأما الحديث الثاني الذي لم يورده المؤلف وهو كما في الإياع من رواية ابن حبان: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاتها بأرض قيء^(٢) - أي بقاف مكسورة فتحتية مشددة: الفلاة - فأتم ركوعها وسجودها كتبت صلاته بخمسين درجة»^(٣)؛ فلأنه فضل الجماعة على الانفراد، ثم أعاد الضمير على الرجل في قوله صلاة الرجل في جماعة، وليس عائداً على المضاف إليه وحده؛ لأن الأول هو المحدث عنه كما لا يخفى. اهـ إياع.

(١) في (ط): محتملتان بآن.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٤/١٣٦: القيء - بالكسر والتشديد - فعل من القواء، وهي الأرض الفقر الخالية.

(٣) آخرجه ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب الإمامة والجماعة، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وأله وسلم صلاة الفذ لفظة أطلقه على العموم ٢٤٩ الحديث رقم ٢٠٥٣، وهو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«مسألة: ب ك»^(١): تباح الجماعة في نحو الوتر، والتسبيح، فلا كراهة في ذلك، ولا ثواب، نعم إن قصد تعليم المصلين، وتحريضهم كان له ثواب وأي ثواب؛ بالنسبة الحسنة، فكما يباح الجهر في موضع الإسرار الذي هو مكره؛ للتعليم، فأولى ما أصله الإباحة، وكما يثاب في المباحثات إذا قصد بها القرية كالتفوي بالأكل على الطاعة، هذا إن لم يقترب بذلك محدود نحو إيماء، أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة، وإن فلا ثواب، بل يحرم، ويمنع منها.

«مسألة: ش»: لا خلاف عندنا في ندب إعادة الصلاة المقتصورة مع مثلها، والمعتمد ندب إعادتها مع متى، كما تندب إعادة الجمعة مع

قوله: (فلا كراهة... إلخ)، إذ لا يوجد في مذهب الشافعى تغىٰ تكره الجماعة فيه كما هو مقرر ومصرح به في كلامهم. اهـ **أصل (ك)**.

قوله: (ويمنع منها)، أي: يمنعه الأمير وجوبًا، وعبارة أصل (ك): لا يعد حيثيٰ جواز الإنكار، بل وجوبه في حق الأمير. اهـ

قوله: (لا خلاف عندنا في ندب... إلخ)، أي: يعتد به كما في أصل «ش».

قوله: (مع متى)، أي: ولا نظر إلى أنه يأتي في المعاادة بركعتين زيادة على الأولى؛ لأن ذلك لا محدود فيه، ومن ثم كان المعتمد ندب إعادة من صلى الجمعة... إلخ. اهـ **أصل (ش)**.

مصللي الظهر على المعتمد أيضاً^(١)، وزعم بعضهم أن القاصر لو أتى بلد مثلاً في الوقت فوجد مسافرًا أعاد معه قصراً؛ لأنها حاكمة للأولى بعيد. اهـ. قلت: قوله تندب إعادة الجمعة ظهراً خالفة في «يـ ج» كما يأتي في الجمعة، وابن حجر في فتاویه أيضاً^(٢) فقال: لا تصح إعادة الجمعة ظهراً، واشترط الجمعة في المعاادة ولو في جزء منها، وإن فارق الإمام، واعتمد «مـ ر»^(٣) اشتراط الجمعة في جميعها.

«مسألة: بـ ش»^(٤): الأصح ندب إعادة الصبح والعصر كغيرهما من بقية الخمس ولو إماماً، خلافاً للقماط، والرداد؛ لإطلاقهم ندب

قوله: (بعيل)، ووجه البعد أنها وإن وقعت نفلاً مطلقاً فصفة الفرضية باقية عليها، فمن ثم حرم قطعها، ووجب على القادر القيام فيها. اهـ أصل «ش».

قوله: (واشترط الجمعة)، بالبناء للفاعل أي اشترط ابن حجر، وقوله: ولو في جزء منها لكن لا بد في الجمعة من إدراك ركعة فأكثر مع الجمعة، وقال الخطيب: لا بد من إدراك ركعة فأكثر مع الجمعة مطلقاً في الجمعة، وغيرها. اهـ قليوبـ.

قوله: (خلافاً للقماط... إلخ)، أي: في عدم الصحة؛ لأنه يستأنف صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة وهو غفلة؛ إذ كيف تطلب منه الإعادة ولا يكون ذلك سبيلاً. اهـ أصل «ش».

(١) بشرى الكريم ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) الفتاوى ٢٥٢/٢.

(٣) النهاية ١٤٩/١ - ١٥٣.

(٤) فتاوى بلغويه ٢٠٥.

الإعادة، والمسألة إذا دخلت في عموم كلامهم كانت منقوله كما في المجموع، وتحب فيها نية الإمامة على الأوجه.

«مسألة: ب»^(١): تندب تسوية الصفوف، وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصيف على الآخر وتكتميلها إجماعاً، بل قيل بوجوبه، فمخالفته حينئذ مكرهه، مفوتة لفضيلة الجماعة، ككل مكرهه من حيث الجماعة بأن لا يوجد إلا فيها، وحينئذ فقولهم الوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه، وعن يمين الإمام وإن بعد أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب محله كما في فتاوى ابن حجر^(٢) ما إذا أتى المأمور وقد صفت الصفوف ولم يترتب على ذلك خلو مياسر الصفوف، ولا لم يكن مفضولاً؛ لئلا يرغب الناس كلهم عنه، ويقاس بذلك ما في معناه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما رغب في ميامن الصفوف وفضلها رغب الناس في ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل: «يا رسول الله إن ميسرة المسجد قد تعطلت، فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان

قوله: (وتحب فيها)، أي: المعاادة مطلقاً، وقيل في الصبح والعصر فقط. اه أصل «ش».

قوله: (قيل بوجوبه)، أي: ما ذكر من التسوية، والتعديل، والتكميل كما يصرح به أصل «ب».

قوله: (كفلان... إلخ)، فأعطي أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر. اه أصل «ب».

(١) فتاوى بلققيه ١٨٥ - ١٩٠.

(٢) الفتاوى ١/ ٢١٣.

من الأجر»^(١) وإنما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة، إذ ليس لهم ذلك في كل حال، ورجم ابن حجر^(٢) فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصف، والبعد بأكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر، ووقف أكثر المأمورين في جهة، واعتمد أبو مخرمة، وصاحب القلائد^(٣) حصولها مع ذلك. اهـ. قلت: ونقل باعشن^(٤) عن «سم» والبصري وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضاً، لكنه دون من دخل في الصف. وعن المحلى وابن حجر^(٥) و«م ر» فواتها بكل مكرره من حيث الجماعة، واستثنى أحمد الرملي تقطع الصفوف.

«مسألة ب»: الصلاة بين السواري في الجماعة تقطع الصف واتصاله مطلوب، قال المحب الطبرى: وكره قوم الصف بين السواري

قوله: (حصولها مع ذلك)، أي: الانفراد عن الصف وما بعده كما في أصل «ب».

قوله: (بكل مكرره... إلخ)، ولئن صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة كالحقن، فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضاً؛ إذ لا يتوجه فوات ثواب أصل الصلاة، وحصول ثواب وصفها. اهـ «م ر» «سم».

قوله: (وكره قوم... إلخ)، وعبارة شرح مسلم للإمام

(١) سنت ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة المسجد، حديث رقم ١٠٤٠.

(٢) التحفة ٣٠٨/٢.

(٣) القلائد، المسألة رقم ١٨٨، ١٤١/١ - ١٤٢.

(٤) بشري الكريم ٣٣٤ و ٣٦٢.

(٥) التحفة ٢٦٧/٢.

للنهي الوارد في ذلك، والحكمة فيه؛ إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع العوال. وقال القرصي^(١): روي في سبب كراحته أنه مصلى مؤمن الجن. اهـ شرح تراجم البخاري للإمام محمد بن أحمد فضل.

ورأيت معزولاً للسيد عمر البصري: لو تخلل الصف، أو الصفوف سواري وقف مسامتاً لها، ولم تعد فاصلاً؛ لاتحاد الصف معها عرفاً.

«مسألة: ي»^(٢): لو كان في الصف من لا تصح صلاته لنحو نجاسة، أو لحن، أو كان أهل الصف المتقدم كذلك، لم تفت فضيلة الجماعة على من وراءهم، وإن زاد البعد عنمن تصح صلاته على ما يسع واقفاً في الأولى، وثلاثة أذرع في الثانية، إلا إن علم المتأخرن بطلان

النwoي^(٣) رضي الله عنه: وأما الصلاة بين الأساطين - أي السواري - فلا كراهة فيها عندنا، وخالف قول مالك في كراحتها إذا لم يكن عذر، وسبب الكراهة عنده؛ أنه يقطع الصف، ولأنه يصلى إلى غير جدار قريب. اهـ.

قوله: (وقف مسامتاً لها)، قال الخياري^(٤) بحثاً، قال: وتكون كواحد وهذا يؤخذ من تضاعيف كلامهم. اهـ.

(١) في (ط): القرطبي.

(٢) ثناوى ابن يحيى ٤١ - ٤٢.

(٣) شرح مسلم للحديث رقم ٥٠٨، في كتاب الصلاة باب دنو المصلى من المسترة.

(٤) هو: الشيخ العلامة إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن موسى الخياري المدنى الشافعى، ولد سنة ١٠٣٧هـ، من العلماء الفضلاء، له: «تحفة الأدباء وسلوة الغرباء». تُوفى سنة ١٠٨٣هـ. خلاصة الأثر ١/٢٥ - ٢٨، كشف الظنون ٥/٣٠، الأعلام ١/٤٦.

صلاة من ذكر، وأنها لا تصح عند إمام يصح تقليله، وقدروا على تأخيرهم من غير خوف على نفس، أو مال، أو عرض؛ لأن فضيلة الجماعة تحصل مع إمام جهل حدثه، فأولى جهله ببطلان صلاة من لا رابطة بينه وبينه، وأن التأخير بعذر كحر لا يفوتها فكذا هنا، وأنه استحق ذلك المكان بسبقه مع تقليله القائل بالصحة، وكذا بعدم التقليل بناءً على أن العامي لا مذهب له، فعلم أن من وقف في صف لا تجوز تناحيته إلا إن علم بطلان صلاته إجماعاً، أو اعتقاده فسادها حال فعلها.

«مسألة: ب»^(١): إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول، وإن كان الداخل في آخر المسجد وبعد عن الصف قبله بأكثر من ثلاثة أذرع كما قاله في العباب، والقلائد، وأبي مخرمة خروجًا من خلاف الإمام الغزالى القائل بأن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة.

قوله: (ولأن التأخير... إلخ)، عبارة أصل «ي»: ولأنهم ذكروا أن التأخير بأكثر من ثلاثة أذرع لعذر كحر شمس ونحوه لا تفوت به. اهـ.

ح - قوله: (ولأن التأخير بعذر)، كذا بخطه، ولعله التأخير كما في أصل «ي». اهـ.

قوله: (مع تقليله)، أي: فصلاته في اعتقاده صحيحة، بل وفي اعتقادنا؛ لأننا لا ننسقه، ولا نعده من تاركي الصلاة. اهـ أصل «ي».

«فائدة»: يكره ارتفاع المأمور على الإمام كعكش إن أمكن وقوفهم مستويين كما في التحفة^(١) والنهاية^(٢)، بل أفتى «م و»: بأن الصف الثاني الحالي عن الارتفاع أولى من الأول معه.

وفي «ع ش»: إذا صلى الناس بالصحراء نحو عيد فالأولى جعلهم صفوًا حيث كثروا، لا صفًا واحدًا؛ لما فيه من التشويش بالبعد عن الإمام وعدم سمع قراءته وغير ذلك، وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهياً للصلاة، وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة والضيق. اهـ جمل.

«فائدة»: يسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة أن يقلب فرضه نفلاً ويدخل فيها يشرط: أن يبقى معه أكثر من ركعتين، وأن لا يكون الإمام مثمن يكره الاقتداء به، وأن لا يرجو جماعة غيرها، وأن يتسع الوقت بأن يدرك جميعها فيه، وأن تكون الجماعة مطلوبة، لا فائدة خلف

قوله: (يكره ارتفاع... إلخ)، أي: وإن كانا في المسجد وإن كان وضعه ابتداء مشتملاً على ارتفاع وانخفاض، وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسماً وإن قل، أفاده في التحفة^(٣) عبد الحميد.

قوله: (أن يقلب فرضه نفلاً)، أي: ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوات الجماعة لو صلاهما، وإلا ندب قطعهما. اهـ تحفة^(٤).

قوله: وإلا ندب له قطعهما، قال عبد الحميد عن «ع ش»: ويكون مثمني من حرمة قطع الفرض.

(١) التحفة ٣٢١/٢.

(٢) النهاية ٢٠٥/٢.

(٣) التحفة ٣٢١/٢.

(٤) التحفة ٣٢٤/٢.

حاضرة، وعكسه من غير جنسها، فإن انتفى شرط من ذلك حرم القلب في الآخرين، كما لو وجبت الفورية في الفائنة مطلقاً، وجاز فيما عداهما كفائنة خلف مثلها من جنسها، فإن خشي فوت الحاضرة، أو كانت الجماعة في جمعة وجب القلب، فعلم أن القلب تعتبره أحكام أربعة. اهـ «شـ قـ».

«مسألة: يـ»^(١) : يتعين على الإمام أن يستكمل السنن المطلوبة التي ذكرها الفقهاء في حقه، فلا يزيد فيكون من الفتاين، ولا ينقص فيكون من الخاتين، ويتأتى في ذلك ليتمكن الضعيف منها وإلا كره، ومن تأمل ذلك عرف أن أئمة المساجد الآن مطهقون خائتون؛ لأنه إذا نقص الإمام عما طلب منه فنقص بسيه المأمورون لأجل متابعته فقد ضمن ما نقص من صلاتهم كما في الحديث^(٢)، وهو من أشد المكرورهات، بل إن اعتقاد العوام أن هذه الكيفية هي المطلوبة فقد وقع الإمام في الحرام،

قوله: (أحكام أربعة)، أي: الوجوب، والندب، والجواز، والحرمة.

قوله: (يتعين على الإمام)، أي: يتأكد كما يفيده قوله بعده وإلا كره.

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٧ - ٣٢

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة بباب ما يجب على المؤذن تعاهد الوقت برقم ٥١٧، ولنقطه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». قال الطبيبي في شرح المشكاة ٢٤٠/٢ في معنى ضمان الإمام: أي الإمام متكفل بأمور صلاة الجمعة فيحتمل القراءة عنهم...، ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء.

إذ ما يجوز فعله قد يجب تركه إذا خشي من فاعله اقتداء الناس به، واعتقادهم سنته وليس بسنة كما نص عليه. اهـ.

وقال في «ب»^(١): ويتدبر للإمام التخفيف بأن يقتصر على قصار المفصل في السور وأدنى الكمال في التسبيحات وإن لم يرض المأمورون، ولا يزيد على ذلك إلا ببرضا ممحضورين، واعتمد ابن حجر^(٢) وغيره فيما إذا صلى منفرداً حصل معه الحضور، وإذا صلى جماعة لم يتيسر له أن الجماعة أفضل من الانفراد حيثـ.

قوله: (أفضل من الانفراد... إلخ)، وأفتى الغزالى وتبـعـه ابن عبد السلام بأن الانفراد حـيـثـئـدـ أـفـضـلـ، وغـيـارـةـ فـتـحـ الجـوـادـ: «وأفتى الغزالى أولاً بأـلـوـيـةـ الانـفـرـادـ لـمـ لـاـ بـخـشـعـ مـعـ جـمـاعـةـ فـيـ أـكـثـرـ صـلـاتـهـ، وـهـوـ حـقـيقـ لـتـصـوـيـبـ خـلـافـهـ الـذـيـ سـلـكـهـ الـأـذـرـعـيـ، وـالـزـرـكـشـيـ؛ـ وـأـطـلاـلـاـ فـيـهـ، بـلـ الـأـوـجـهـ أـنـ لـوـ فـاتـهـ فـيـهـ مـنـ أـصـلـهـ تـكـوـنـ جـمـاعـةـ أـوـلـىـ؛ـ لـأـنـهـ أـكـدـ مـنـهـ؛ـ إـذـ هـيـ فـرـضـ عـيـنـ؛ـ وـشـرـطـ لـلـصـحـةـ عـنـدـ جـمـاعـةـ، وـشـعـارـ إـلـاسـلـامـ بـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ، فـلـتـكـنـ مـرـاعـاتـهـ أـحـقـ، وـلـوـ فـتـحـ ذـلـكـ لـتـرـكـهـ النـاسـ وـاحـتـجـواـ لـاـ سـيـمـاـ جـهـلـةـ الصـوـفـيـةـ بـأـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـمـ مـعـهـ خـشـوـعـ فـتـسـقـطـ عـنـهـمـ، فـوـجـبـ سـدـ هـذـاـ الـبـابـ بـالـكـلـيـةـ». اهـ.

ونحوه في التحفة^(٣) زاد فيها: ثم رأيت للغزالى إفتاء آخر صريح بما ذكرته متأخراً عن ذلك الإفتاء فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى

(١) فتاوى بالفقـيـهـ ٢٠٢ـ ٢٠٥ـ ٢٠٦ـ ٢٠٧ـ.

(٢) التحفـةـ ٢ـ ٢٥٤ـ.

(٣) التحفـةـ ٢ـ ٢٥٥ـ.

«مسألة: ب»^(١): يسن انتظار الداخل في الركوع، والتشهد الأخير، وقيدوه بأن لا يطوله تطويلاً، بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس، ولا يتقيد بثلاث تسبيحات بل ولا سبع، إذ لا يظهر لها أثر لو وزعت على أفعالها^(٢). اهـ.

وعبارة «ش»: الذي يظهر في ضابط تطويل الإمام لانتظار الداخل أنه يعتبر الزائد على ما يشرع له، إذ المشروع له ليس تطويلاً بل من سنن الصلاة، فإذا كان إمام غير محصورين اعتبر التطويل في الركوع مثلًا بعد الثلاث تسبيحات، فحينئذ يأخذ في ذلك القدر بغلبة الظن، فما دام يغلب على ظنه أن التطويل لو وزع على جميع الصلاة لما ظهر أثر زائد

صارت طاعته تفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغورو؛ إذ ما تحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال في ذلك. اهـ.

قوله: (يسن انتظار الداخل)، نعم إن كان الداخل يعتاد البطء، وتأخير الإحرام إلى الركوع سن عدمه زجراً له، أو خشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة، وكذا في غيرها إن كان شرع وقد بقي ما لا يسعها لامتناع المد حينئذ، أو كان لا يعتقد إدراك الركعة بالركوع، أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرها؛ لأن مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا، نعم إن علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هو هاوياً سن انتظاره قائماً. اهـ تحفة^(٢)، و«سم» على المنهج.

(١) فتاوى يلفقيه ٢٠٦ - ٢١١.

(٢) بشري الكريم ٣٢٨.

(٣) التحفة ٢٦١/٢.

على ما يشرع له بغلبة الظن من اللبس في كل فعل فهو باق في محل ندب الانتظار، وما شك فيه الحق بما لا يظهر له أثر، إذ ندب الانتظار قد تحقق فلا يزال إلا يبيقين.

«فائدة»: لو انتظره للركوع، والاعتدال، والسجود وهو قليل في كل واحد ولكنه كثير باعتبار الجملة، فالظاهر أنه كثير، وقال «طب»: إنه قليل. اهـ «سم». وفي الفتح: بحيث لو وزع، أي بالنسبة لكل متضرر على حدته خلافاً للإمام. اهـ.

«مسألة: ش»: من أعدار الجمعة والجماعة سوى ما في المنهاج،

قوله: (لو انتظره... إلخ)، انظر، فإن هذا ذكره «سم» في حاشيته على المنهاج كما في عبد الحميد عن «اع ش» في شروط القدوة فيما إذا تابع غيره في أفعال الصلاة بدون نية اقتداء وانتظره انتظاراً طويلاً، لا في انتظار الداخل في الركوع. اهـ.

قوله: (لكل متضرر)، اعتمد في النهاية^(١) ما قاله الإمام وعبارة التحفة^(٢): ولو لحق آخر في ذلك الركوع أو ركوع آخر وانتظره وحده لا مبالغة فيه، بل مع ضمه للأول كره أيضاً عند الإمام. اهـ.

قوله: (سوى ما في المنهاج)، قال في التحفة^(٣): هذه الأعدار تمنع الإثم، أو الكراهة كما مر، ولا تحصل فضيلة الجمعة كما في المجموع، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها

(١) النهاية ٢/١٤٧.

(٢) التحفة ٢/٢٦٠.

(٣) التحفة ٢/٢٧٧.

والإرشاد^(١)، كون إمامها ممن يكره الاقتداء به لبدعة لا تكفر^(٢)، أو فسوق، أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان، أو الشروط وإن أتى

لولا العذر، والسبكي حصولها لمن كان يلزمهها لخبر البخاري الصريح فيه، وأوجه منها حصولها لمن جمع الأمرين الملازمة، وقصدها لولا العذر. اهـ. وفي أصل «ش» تأثير هذه العبارة والإتيان بها قبل قوله ومنها عمى.

قوله: (أو فسوق... إلخ)، أي: وإن اختص بصفات مرجحة ككونه أفقه، أو أقرأ؛ لأنـه يخاف منه عدم محافظته على الواجبات، نعم إنـ كان المأمور فاسقاً مثلـه، أو اختلف الفسوق فلا كراهة ما لم يكن فسوق الإمام أفحـش.

ولا يجوز لأحد من ولاة الأمور نصب إمام فاسق للصلوات وإن صحتـنا الصلاة خلفـه؛ لأنـ وليـ الأمـر مـأـمـور بـمـراـعـةـ المـصـلـحةـ لـلـنـاسـ، وليـسـ منـهـاـ أنـ يـوـقـعـهـمـ فـيـ مـكـرـوـهـ لـأـنـ مـنـزـلـتـهـ مـنـ الرـعـيـةـ مـنـزـلـةـ الـوـليـ منـ مـالـ يـتـيـمـ، وـالـنـاظـرـ، أوـ الـوـاقـفـ كـالـحـاـكـمـ فـيـ تـحـرـيـمـ ذـلـكـ، فـلـاـ يـصـحـ تـقـرـيـرـ الـفـاسـقـ وـإـنـ أـخـفـيـ فـسـقـهـ، وـمـثـلـهـ الـمـبـتـدـعـ، وـكـلـ مـنـ تـكـرـهـ الـصـلاـةـ خـلـفـهـ، وـيـرـجـعـ عـلـيـهـ بـالـمـعـلـومـ وـإـنـ باـشـرـ، كـالـأـهـلـ إـنـ لـمـ يـبـاـشـرـ وـلـاـ نـيـبـ أـهـلـاـ.

(١) يشـرىـ الـكـرـيمـ ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) فإنـ لمـ يـجـدـ إـلـاـ جـمـاعـةـ إـمامـهاـ مـيـتـدـعـ وـنـحـوـ مـنـ يـكـرـهـ الـاقـتـدـاءـ بـهـ، فـاعـتـمـدـ الرـمـلـيـ تـبـعـاـ للـسـبـكـيـ وـغـيـرـهـ أـنـ الـجـمـاعـةـ مـعـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ الـاـنـفـرـادـ، وـعـنـدـ (ـحـجـ)ـ الـاـنـفـرـادـ أـفـضـلـ مـنـ الـجـمـاعـةـ وـرـاءـ مـنـ ذـكـرـ .ـاهـ. يـشـرىـ الـكـرـيمـ ٣٢٧.

بها، أو كونه يلحن لحنًا لا يغير المعنى، أو موسوسًا وسوسنة ظاهرة، أو معروفاً بالتساهل في الطهارة، أو أخلف، أو تأاء، أو فاء^(١)، أو سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة، أو يطول طويلاً يزول معه الخشوع، أو كون المسجد بني من مال خبيث، أو شك في ملك بانيه، ومنها عَمَى إن لم يجد قائداً، وسمن مفرط، ونحو زلزلة، وصواعق، وإنجاد الضالة، وسعي في رد مغضوب يرجى حصوله ولو لغيره، وتجهيز ميت، وزفاف حليلته في مغرب وعشاء^(٢)، وكونه متهماً بأمرٍ ما بأن كان خروجه يشق عليه كمشقة بلل الثوب بالمطر؛ إذ ذاك ضابط العذر، وليس كل الأعذار تذكر كما قاله الغزالى، فكم من يشق عليه حضور الجمعة لعذر لا يمكنه ذكره،

ولو شرط الواقع مراعاة الخلاف، أو اقتضى عرقه المطرد ذلك وجبت بأن لا يأتي الإمام بمبطل عند المأمور، وإلا لم يستحق المعلوم، وتجوز الاستنابة في التدريس، وسائر الوظائف وإن لم يأذن الواقع إذا استناب بمثله، أو خيراً منه، ويستحق المستنيب جميع المعلوم على المعتمد خلافاً لمن قال بعدم استحقاق واحد منهم. اهـ شرقاوي^(٣).

قوله: (وكونه متهماً)، كذا بخطه رحمة الله، والذي في أصل «ش»: وكونه متهماً بأمر ما إن كان... إلخ.

(١) التأاء: من يكرر حرف التاء، والفاء: من يكرر حرف الفاء، قال الشرقاوى ٢٤٨/١، وكذا من يكرر أي حرف كان - أي تكره الصلاة خلقه -.

(٢) قال الشرقاوى ١/٢٢٧: فيعذر في ترك الجمعة والجمعة أيام الرفاف، وإن كان لا يجب عليه ترك ذلك فيها على المعتمد. اهـ.

(٣) حاشية الشرقاوى ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

كخوف فتنة في نحو الإمام الفاسق، أو كونه يستحي من ذكره كذبي بواسير، أو لا يحب إفشاء المرض الذي له؛ ليتم له الكتمان الذي يترتب عليه الشواب الجزيل، ولهذا قال الأصحاب: يسن للمعذورين إخفاء الجماعة إن خفي عذرهم.



«فائدة»: صرخ الكبشي في الجوهرة بأن أيام الزفاف السبع، أو الثلاث، عذر عن الجمعة والجماعة. وفي التحفة^(١): أنها عذر في المغرب والعشاء فقط. اهـ.



شروط القدوة

«مسألة: ك»: الأئمة المبتعدة إن كانوا من المحكوم بکفرهم؛ لأنكارهم ما عُلم مجيء الرسول به ضرورة، كمنكري حدوث العالم، والبعث، والحضر للأجسام، وعلم الله بالجزئيات، فلا خلاف في عدم صحة صلاتهم، والاقتداء بهم. وإن لم نکفرهم ببدعتهم كالمعتزلة، والرافضة، والقدرة، فإن علمنا إخلالهم بشيء من الواجبات لم يصح الاقتداء أيضًا، نعم إن كان ذا ولاية جرى في التحفة^(١) على صحة الاقتداء به خوفاً من الفتنة لكن في غير الجمعة، قال: ولم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم النية لعسر ذلك،

شروط القدوة

قوله: (على صحة الاقتداء)، أي: ولا إعادة عليه كما في أصل «ك» عن التحفة^(٢).

قوله: (لكن في غير الجمعة)، أما في الجمعة فلا يصح الاقتداء، قال في أصل «ك» عن التحفة^(٣): فإن اضطروا للصلوة معه نووا ركعتين نافلة. اهـ.

(١) التحفة ٢/٢٨١ - ٢٨٢.

(٢) التحفة ٢/٢٨٢ - ٢٨١.

(٣) التحفة ٢/٢٨٣.

واعتمد «م ز»^(١) عدم اعتبار ذلك، وإن حيف الفتنة، ومال في الإعاب إلى عدم صحة الاقتداء فيما لو رأه مس فرجه.

«مسألة: ج»^(٢): اقتدى بمن لا يرى وجوب بعض الأركان كالفاتحة في الآخرين، فإن علم تركه لها لزمه المفارقة، وإن لم يؤثر تحسينا للظن في توقي الخلاف. اهـ. قلت: وفي «ع ش» ولا يؤثر اعتقاد الفرض المعين نفلاً^(٣)؛ لأنه إنما يضر ذلك إذا لم يكن مذهبًا للمعتقد، وإنما فيكتفى بمجرد الإتيان به. اهـ «بج».

«مسألة: ش»: لا يصح اقتداء من يقرأ الفاتحة وإن أخلّ ببعض حروفيها كأن يدل السين تاءً بمن لا يعرف الفاتحة أصلًا، بل يأتي بيدلها من قرآن، أو ذكر، ويجوز عكسه. اهـ.

«فائدة»: لا يصح اقتداء قارئه بأمي، وهو من يخل بحرف من الفاتحة فخرج التشهد، فيصح اقتداء القارئ فيه بالأمي،

حـ. قوله: (فخرج التشهد)، مثله في حاشية «سم» وعبارته: خرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه «م ر»، ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمدخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد، ومما يدل على أن التشهد أوسع أنه لا يشترط فيه الترتيب. اهـ.

وقال عبد الحميد: «و قال شيخنا وهذا أي ما مر عن النهاية، و «سم» هو المعتمد». اهـ. أقول: ويفيد ما مر عنهمما قول المصنف الآتي

(١) النهاية ٢/١٦٧.

(٢) فتاوى الجفري ١٦.

(٣) زاد في (ط)، و(أ): هنا.

وإن لم يحسنه من أصله، كما في النهاية^(١) والشوابي. اه بجيري.

فإن كان في الفاتحة فكامي، وإلا فتصح صلاته، والقدوة به. اه.

قوله: (اه بجيري)، الذي في البجيري على المنهج ما لفظه: «عبارة شرح «م ر» ويبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير، أو التشهد، أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها، ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها». اه. لكن في حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مدخل أيضاً أي فلا تصح صلاته حينئذٍ ولا إمامته. اه. ثم نقل مثله عن «ق ل» ثم قال عنه: والذي يظهر أن الإخلال بالتكبير من الإمام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقاً أي سرية كانت الصلاة، أو جهرية؟ لأن شأن الإمام الجهر به شأنه أن لا يخفى، فإن تبين للمقتدي ذلك قبل الاقتداء لم يصح، أو بعده وبعد الصلاة استأنف، وكذا في أثنائها، ولا تنفعه نية المفارقة، وأما الإخلال في التشهد فلا يضر في صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء؛ لأنه سري شأنه أن لا يخفى، وإن علمه بعد الصلاة لم تلزمه الإعادة، أو في أثنائها انتظره إلى أن يسلم، فإن أعاده على الصواب فذاك، وإلا سجد للسهو، إذ صلاته قد تمت فلا تتأتى نية المفارقة، بخلاف الفاتحة إذا لم تدارك قبل الركوع فإنه ينوي المفارقة فتأمل «ح.ف». اه.

وما نقله عن النهاية هو المعتمد، وقول البرماوي و«ق ل» أن ذلك غير مستقيم؛ لأن كلام النهاية في الأمي، ومعلوم أنه الذي يخل ببعض

ومثل التشهد التكبير، والسلام؛ إذ لا إعجاز في ذلك، لكن محله إن أتى بدلله من ذكر، أو دعاء، فإن أخل بحرف من أحد الثلاثة فحكمه حكم الأمي. اه باسودان.

«مسألة»: صلى خلف إمام فبان مأموراً، أو ذا نجاسة ظاهرة، أو كافراً ولو زنديقاً، أو امرأة، أو خثى، أو أمياً، أو لم يكُر تكبيرة الإحرام، أو محدثاً وقد علم حدثه قبل الاقتداء ثم نسي واقتدى به، أو تحمل عنه الفاتحة وطال الفصل بعد السلام، أو محدثاً في الجمعة

الحروف خلقة، وحكمه إن كان في الفاتحة صحت صلاته دون القدوة؛ لأنَّه بصدَّد التحمل عن المأمور، وهو لنقصه غير أهل لذلك، وإن كان في غيرها كالتشهد والسلام، والتكبير صحت صلاته والقدوة به؛ لأنَّه لا مدخل لتحمل الإمام فيها، وما تعقبا به كلامهما بأن الإِخْلَال ببعض الشدَّات في التشهد مدخل أيضاً لا وجه له؛ لأنَّهم إنما ذكروا ذلك فيمن أخل بها مع القدرة، ولهذا قالوا لا تصح صلاته، أما إذا كان ذلك مع العجز فتصح صلاته، والقدوة به، ويصرح بذلك قول المنهاج مع التحفة^(١) وتكره القدوة بالتمتم، والفأفاء، واللاحن لحتَّى لا يغير المعنى، فإنَّ غير المعنى كأنعمت بضم، أو كسر، أبطل صلاة من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه فإن كان في الفاتحة فكأمِي ومر حكمه، وإلا بأن كان في غيرها، وغير بدلها فتصح صلاته والقدوة به. اه.

قوله: (فحكمه حكم الأمي)، هذا يقتضي أنه لا تصح القدوة به وهو يخالف ما ذكره سابقًا عن النهاية والشويري.

وقد تم به الأربعون، لزمه الإعادة في التسع الصور، بخلاف ما إذا بان محدثاً في غير الجمعة، أو فيها وقد زاد على الأربعين، أو جنباً، أو ذات نجاسة خفية، أو قائماً بركعة زائدة ولم يتحمل عنه الفاتحة، أو صلى قاعداً وبيان أنه غير معدور، أو لم يتو، فلا تلزم الإعادة في هذه الصور السبع، قوله أو صلى قاعداً... إلخ، اعتمد في الإمداد والعباب، خلافاً للنهاية^(١) فاعتمد عدم وجوب الإعادة^(٢).

«فائدة»: قال الشوبي: والحاصل أن الإمام والمأموم إما يكوتا قائمين، أو قاعدين، أو مضطجعين، أو مستلقيين فهـ أربعة أحوال، تضرب في مثلها بستة عشر، ويزاد ما لو كان المأموم مصلوياً، فتضم للأربعة في أربعة الإمام بعشرين صورة، ولا تخفي أحکامها. اهـ. وفي «ق ل»: والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام، سواء اتحد في القيام، أو غيره، أم اختلفا. اهـ. وفي الإياع: ومن ثم اتجه أن العبرة بالركبتين حال السجود في حق كل أحد للاعتماد عليهما حينئذ. اهـ.

قوله: (بالركبتين حال السجود)، عبارة التحفة^(٣): «ولم أر لهم كلاماً في الساجد، وبظهور اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضاً، وإن آخر ما اعتمد عليه. اهـ. «ع ش».

وقوله أي «حج» وبظهور اعتبار أصابع... إلخ، معتمد، ونقل «سم» على المنهاج عن الشارح «م ر» أنه رجع إليه آخرأ». اهـ.

(١) النهاية ٢/١٦٧.

(٢) سقطت هذه المسألة في (ط)، و(أ).

(٣) التحفة ٢/٣٤٠.

وظاهر ما ذكر أنه لو قام الإمام من السجود ومكث المأموم فيه فتقدمت ركبته المعتمد عليهما على عقب الإمام بطلت صلاته فليحرر ذلك، مع قولهم: إن إماماة النساء تقف وسطهن كإمام العراة، وأن الذكر الواحد يقف يمين إمامه ويتأخر قليلاً، قال في التحفة^(١): بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه. ولا بد في هذه الصور الثلاث من تقدم ركبتي المأموم حالة

ح - قوله: (حال السجود)، قال في التحفة^(٢): ولم أر لهم كلاماً في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضاً، وإن فآخر ما اعتمد عليه. اهـ. وعبارة «ع ش» وقوله أي حج: «ويظهر اعتبار أصابع... إلخ، معتمد، ونقل «سم» على المنهج عن الشارح «م ر» أنه رجع إليه آخرًا». اهـ. وعبارة النهاية^(٤): «ويبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه، ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه». اهـ. قال «ع ش»: قوله: غير أن إطلاقهم يخالفه، أي: وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعاً بالفعل. اهـ «سم» على «حج».

قوله: (عقب إمامه)، أي: فيما يظهر؛ لأنه الأدب نعم قد تسن المساواة كما في العراة، والتأخر الكثير كما في امرأة خلف رجل تحفة^(٥)، وعبارة الإياعب: أما النساء فيسن لهن التخلف كثيراً، قاله القاضي. اهـ مؤلف.

(١) التحفة ٣٠١/٢.

(٢) التحفة ٣٠٣/٢.

(٤) النهاية ١٨٨/٢ - ١٨٩.

(٥) التحفة ٣٠١/٢ - ٣٠٢.

السجود إن مكث بعد إمامه، ثم رأيت ابن قاسم استوجه أن العبرة بالعقب مطلقاً، وإن اعتمد على غيره في نحو السجود اعتماداً بالقوة لا بالفعل، وهو مقتضى عبارة النهاية^(١). اهـ.

«مسألة»: من شروط القدوة اجتماع الإمام والمأموم في مكان، ثم إن جمعهما مسجد ومنه جداره، ورحبته بفتح الحاء، وهي ما حجر

قوله: (رأيت ابن قاسم)، نقل ذلك «سم» في حاشيته على التحفة عن «م ر».

قوله: (اعتماداً . . . إلخ)، كذا بخطه رحمة الله ولعله اعتباراً.

قوله: (بفتح الحاء)، وقد تسكن كما في المصباح^(٢) وغيره، قال العلامة الكردي: اختلف فيها ابن عبد السلام، وابن الصلاح، فقال الأول، هي ما كان خارجه محجراً عليه، وقال ابن الصلاح: هي صحن المسجد، وطال النزاع بينهما، وصنف كل منهما تصنيفاً، والصواب ما قاله ابن عبد السلام. اهـ. وفي فتاوى الشيخ ابن حجر^(٤): سئل رضي الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد، وما الفرق بينها وبين حريمه، وهل لكل حكم المسجد، فأجاب بقوله: قال في المجموع: ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة، ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه لأجله، وأنها منه، وإن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعي رضي الله عنه وغيره صحة الاعتكاف فيها.

(١) النهاية ٢/١٨٨ - ١٨٩.

(٢) المصباح المنير ١٣٥.

(٤) الفتاوى ١/٢١٩ - ٢٢٠.

لأجله، وإن فصل بينهما طريق ما لم يعلم حدوثها بعده، ومن نارته التي بابها فيه، أو في رحبيه، لا حرمه، وهو ما هيئه لالقاء نحو قمامته، فالشرط العلم بانتقالات الإمام، وإمكان المرور من غير ازورار وانعطاف، بأن يولي ظهره القبلة على ما فهمه الشيخ عبد الله باسودان من عبارة التحفة^(١). لكن رجح العلامة علي بن قاضي عدم

قال النووي واتفق الأصحاب على أن المأمور لو صلى فيها مقتدياً بامام المسجد صح وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراف؛ لأنها منه، وليست توجد لكل مسجد، وصورتها أن يقف الإنسان بقعة محدودة مسجداً ثم يترك منها قطعة أمام الباب، فإن لم يترك شيئاً لم يكن له رحبة، وكان له حريم، أما لو وقف داراً محفوفة بالدور مسجداً فهذا لا رحبة له، ولا حريم، بخلاف ما إذا كان بجانبها موات فإنه يتصور أن يكون له رحبة وحريم، ويجب على الناظر تمييزها منه، فإن لها حكم المسجد دونه، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات، والزبالات.
اه بحذف.

قوله: (حدوثها بعده)، وأنها غير مسجد. اه باسودان.

قوله: (بابها فيه)، قضيته أن مجرد كون بابها فيه كافٍ في عدتها من المسجد وإن لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه «ع ش»، وقوله فإن لم تدخل . . . إلخ، يعني وإن لم يعلم دخولها فيها أخذها مما في الرحبة فلو تيقن عدم الدخول فهما بناء، ومسجد، وسيأتي حكمهما.
اه عبد الحميد.

ضرر الأزورار والانعطاف في المسجد مطلقاً، وكما يأتي في «ي»، ولا يضر غلق الباب، وكذلك تسميره كما في التحفة^(١)، خلافاً لـ«م ر»^(٢) ولا ارتفاع موقف أحدهما، والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد، نعم يضر التسمير هنا اتفاقاً وإن كان أحدهما فقط يمسجد، أو لم يكونا به فتشترط خمسة شروط: العلم بانتقالات الإمام، وإمكان الذهاب إليه من غير أزورار وانعطاف، وقرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما أو بين أحدهما وأآخر المسجد على ثلاثمائة ذراع، ورؤية الإمام أو بعض المقتدين، وأن تكون الرؤية من محل المرور.

قوله: (ولا يضر غلق الباب)، ولو بغل، أو ضبة ليس لها مفتاح: اه «ب ج».

قوله: (خلافاً لـ«م ر»)، قال: لأنّه أولى من الشباك، لأنّه يمنع الاستطرار، والرؤية. اه.

قوله: (كمسجد)، أي: وإن انفرد كل بإمام، وجماعة كما قاله الجمهور، خلافاً للجويني القائل أن حكم كل واحد مع الآخر حينئذ حكم الملك المتصل بالمسجد. اه مجموع.

قوله: (إمكانية الذهاب)، أي: من غير أن يحدث هيئة أخرى. اه زيادي.

قوله: (وأن تكون الرؤية)، لم أر هذا الاشتراط لغيره، والذي في عبائرهم إطلاق اشتراط الرؤية وإمكان المرور المعتاد إلى الإمام، وأن يكون من جهة الإمام، وأن يكون بدون أزورار وانعطاف.

(١) التحفة ٣١٤/٢.

(٢) النهاية ١٩٩/٢.

فيضر هنا تخلل الشباك والباب المردود، ويكتفي في الرؤية وقوف واحد قبالة الباب النافذ بينهما، وحيثئذ يكون هذا الواقف المذكور كالأمام بالنسبة لمن خلفه، فيضر التقدم عليه بالإحرام والموقف، وكذا بالأفعال عند «م ر» كما لو كان امرأة لرجال خلافاً لابن حجر^(١) فيهما، تعم لا يضر زوال الرابطة في الأثناء فيتمونها جماعة إن علموا بانتقالات الإمام؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

«مسألة: ي»^(٢): لا يشترط في المسجد كون المنفذ أمام المأموم، أو بجانبه، بل تصح القدوة وإن كان خلفه، وحيثئذ لو كان الإمام فيعلو، والمأموم في سفل، أو عكسه كبير، ومتارة، وسطح في المسجد، وكان المرقى وراء المأموم بأن لا يصل إلى الإمام إلا بازورار بأن يولي ظهره القبلة صح الاقتداء؛ لإطلاقهم صحة القدوة في المسجد، وإن حالت الأبنية المتنافدة الأبواب إليه وإلى سطحه، فيتناول كون المرقى المذكور أمام المأموم، أو وراءه، أو يمينه، أو شماله.

بل صرح في حاشيتي النهاية والمحلبي بعدم الضرر، وإن لم يصل إلى ذلك البناء إلا بازورار وانعطاف، تعم إن لم يكن بينهما منفذ أصلاً لم تصح القدوة على المعتمد، ورجح البلقيسي أن سطح المسجد، ورحبته، والأبنية الداخلة فيه لا يشترط تنافذها إليه، ونقله النووي عن الأكثرين، وهو المفهوم من عبارة الأنوار، والإرشاد، وأصله، وجرى عليه ابن العماد، والإسنوي، وأفتى به الشيخ زكريا، فعلم أن الخلاف إنما هو في اشتراط المنفذ، وإمكان المرور، وعدمه.

وأما اشتراط أن لا يكون المنفذ خلف المأموم فلم يقله أحد،

(١) التحفة ٣١٨/٢.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٧.

ولو قاله بعضهم لم يلتفت لكلامه؛ لمخالفته لما سبق، وليس في عبارة ابن حجر ما يدل على الاشتراط، فقوله في التحفة بشرط إمكان المرور مراده أن المنفذ في أبنية المسجد شرطه أن يمكن المأمور أن يمر المرور المعتمد الذي لا وثوب فيه، ولا انحناء يبلغ به قرب الرافع فيهما، ولا التعلق بنحو حبل، ولا الممر بالجنب، لضيق عرض المنفذ، فإذا سلم المنفذ مما ذكر صح الاقتداء وإن كان وراء المأمور.

«فائدة»: يؤخذ من اعتبارهم في السير كونه سيرًا معتمدًا أن السير في السفن من المرتفع منها كالسطح إلى المنخفض لا يمنع قدوة من بأحدهما بالأخر؛ لأنه يصل إلى الإمام في ذلك بالسير المعتمد فيه، إذ العادة في كل شيء بحسبه، أما السفن الكبار؛ فلأنهم يفعلون فيها سلماً، وأما الصغار فالوثبة التي يحتاجها إلى التوصل من المرتفع إلى المنخفض لطيفة لا تمنع كونه سيرًا معتمدًا، وكذا لا تضر حيلولة الفرمان، إذ المعتبر في الحال العرف وهو لا يعد حائلًا، وبيه ذلك أنه يفعل لسطوح البيوت تحويط بجدار لو فرغ الاستطراف منه لاحتاج ذلك إلى وثبة لطيفة ولم يعدوه مانعاً. اه باعشن^(١).

«فائدة»: توى الصلاة مأمورًا إلا ركعة صح وصار منفرداً في الأخيرة؛ لتعيينها للإخراج. اه «م ر». فلو عينها كالثانية صار منفرداً فيها، ولا يعود إلى الجماعة إلا بنية جديدة كما قاله في الإياع فيما لو توى الاقتداء به في غير التسبيحات صار منفرداً عند تسبيح أول ركوع، ولا يتابعه بعد ذلك إلا بنية، والمراد لفظ التسبيحات ولو احتمالاً كان لم يسمعه يسبح حملًا على الإتيان به. اه بغيري.

وقال أيضًا: لو انتظر الإمام من غير نية القدوة، لا لأجل المتابعة له، بل لغيرها كدفع لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة لم يضر^(١). أه. وقال أيضًا: قوله سيصير إمامًا يقتضي أن الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه، وإلا بطلت، وقال الزركشي، وأقره في الإياع: تنبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة، قال «سم»: ولا بطل حيث لم يأت خلفه أحد.

«مسألة»: إذا لم ينو المأمور الاقتداء بالإمام عمدًا، أو سهوًا في غير الجماعة انعقدت صلاته فرادى، كما لو شك هل نوى أم لا على المعتمد، ثم إن تابع قصدًا وطال انتظاره عرفاً بطلت، ولا فرق بين أول الصلاة، وأخرها، فلو نوى القدوة به في الأثناء، ولم تسبق منه متابعة بطلة جاز مع الكراهة.

قوله: (إذا وثق بالجماعة)، وفي عبد الحميد عن شيخه الباجوري ما لفظه: «وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدى به، وإلا فلا تستحب، لكن لا تضر، كذا بخط الميداني^(٢)، ونقل عن ابن قاسم أنها تضر؛ لتلابعه إلا أن جوز اقتداء ملوك، أو جنٍّ به فلا تضر». أه.

(١) زاد (ط)، و(أ): وإن كثـر.

(٢) هو: الفقيه محمد بن يوسف الميداني شمس الدين، فقيه أصله من حماه من سوريا، ومولده في الميدان بدمشق، تصدر للتدريس في دمشق نحو أربعين سنة، عظم شأنه حتى كان الحكام لا يستطيعون الظلم خوفاً منه مع قلة اكتراثه بهم، له: «حاشية على شرح التحرير في فقه الشافعية». تُوّلّي سنة ١٠٣٣هـ. الأعلام ٦٢/٧

«مسألة»: رأى جماعة يصلون فظن أنهم مقتدون بإمام ولم يدرأ أيهم هو فصلٍ عنهم، ثم تبين أنهم منفرون وجبت الإعادة، قاله «م ر»، نعم لو قال حال التباس الإمام بغيره ثواب القدوة بالإمام منهم صحيحة؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف قاله ابن حجر^(١)، و«م ر»، وهذا كما لو رأى اثنين يصليان فظن أحدهما الإمام فاقتدى به قاله في الفتح، أي إن لم يبين المقتدى به مأموراً.

«مسألة: ج»^(٢): سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحيحة في غير الجمعة مع الكراهة المفروضة لفضيلة الجماعة كما في النهاية^(٣)، ووجه الكراهة أن المسبوقيين

قوله: (حال التباس... إلخ)، وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام «سم» على «حج»، أي ثم إن ظهرت له قرينة تعيين الإمام فذاك، وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما، ولكنه يوقع ركوعه بعدهما، فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة «ع ش». اهـ عبد الحميد.

قوله: (بإمام منهم... إلخ)، نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية؛ لأنها لا تميز واحداً منهم، ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم «م ر». اهـ «سم» على «حج».

قوله: (قاله في الفتح)، أي: مفهوماً من عبارته، كالإمداد في

(١) التحفة ٣٢٨/٢.

(٢) فتاوى الجفري ١١ - ١٤.

(٣) النهاية ٢/١٦٨.

قد حصلوا الجماعة مع الإمام فربط صلاة بعضهم بعض في إبطال تلك الفضيلة فكره، والفرق بين الاقتداء بالمبسوط المذكور حيث كره، ولم يكره خلف المستخلف عن الإمام أن صلاة الإمام قد فرغت في الأول، وأما الثاني فصلاته لم تتم فقام المستخلف مقامه. اهـ.

قلت: وهذا معتمد «م ر»^(١) كما نقله عن النهاية، واعتمد ابن حجر^(٢) صحة الجمعة خلف المبسوط إن أدرك ركعة، وعدم كراهة غيرها خلفه، وخص عدم صحة الجمعة وكراهة غيرها في اقتداء المسبوقين بعضهم بعض كما نقله العلامة علوى بن أحمد الحداد عن والده، و«ع ش»، والخياري، وبلغيف^(٣)، وعبد الرحمن الأهدل من أن عبارة التحفة ظاهرة في الثاني لا فيهما معاً، خلافاً لمن وهم فيه

مبثث نية القدوة، وهي: «أو عين المأمور إمامه بأن نوى خلف شخص ظنه، أو اعتقده زيداً، أو إماماً فاختطاً، بأن بان عمرأً، أو مأموراً، أو غير مصلٍ»... إلخ. اهـ ملخصاً فتأمله. ولا يشكل هذا بما مر في بطلان صلاة من جوز إمامه مأموراً، كأن رأى مصلين فتردد في أيهما الإمام، فإنه لا يصح الاقتداء بواحد منهما وإن ظنه الإمام بالاجتهاد، كما اعتمد ابن حجر^(٤) في كتبه خلافاً لـ«م ر» من جواز الاجتهاد عند الشك؛ لأنه ثم متعدد، لا جازم؛ إذ لا اطلاع على النية، ولا تكفي القرائن،

(١) النهاية ٢/١٦٨.

(٢) التحفة ٢/٢٨٣.

(٣) هو: الشيخ محمد بن عمر بلغيف، الفقيه العلامة تلقى العلوم على ابن حجر الهيتمي، له: «فتاوي فقهية قيمة على مذهب الشافعى». مصادر الفكر ٢٣٩.

(٤) التحفة ٢/٢٨٣.

ونقله أيضاً عبد الله باسودان عن إبراهيم الكردي^(١)، ومحمد صالح أريس، واعتمده فتاوله.

«فائدة»: تكره مقارنة الإمام في أفعال الصلاة، وكذا أقوالها على المعتمد، وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ولو في السرية ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه لم يدرك الركوع قاله «ع ش»، وتوقف الرشيدى في فوات الفضيلة بالمقارنة في الأقوال، ومحل كراهة المقارنة إذا قصدها، لا إن وقع ذلك اتفاقاً، أو جهل الكراهة كما قاله الشويري. أهـ بغير ميـ.

«مسألة: ب»^(٢): أحرم والإمام في التشهد فسلم عقب إحرامه لم يجز له القعود لانقضاء المتابعة، فإن لم يسلم لزمه، فلو استمر قائماً بطلت إن تخلف بقدر جلسة الاستراحة. أهـ. قلت: وقوله جلسة الاستراحة يعني أكملها وهو قدر أقل التشهد، وداعم الجلوس بين السجدين عند ابن حجر^(٣)، وأقلها وهو قدر سبحان الله عند «مـ ر»^(٤) وهذا ككل ما قيل

وهنا جازم باعتقاده، أو ظنه يعني غلبة ظنه فهو حينئذ قائم مقام اليقين، وكثيراً ما يطلقوـنـ اليقـينـ والمـرادـ بـهـ غـلـبةـ الـظـنـ كـمـاـ فـيـ التـحـقـةـ،ـ فـتـأـمـلـ الـفـرـقـ بـإـنـصـافـ،ـ وـلـاـ تـغـرـرـ بـمـنـ يـتـبـعـ الـعـثـرـاتـ وـالـخـلـافـ.

(١) هو: العـلـامـ بـرهـانـ الدـينـ إـبرـاهـيمـ بـنـ حـسـنـ الـكـرـديـ الشـهـرـزـوـريـ الـكـوـرـانـيـ،ـ ولـدـ سـنـ ١٠٢٥ـهـ،ـ توـسـعـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ،ـ صـنـفـ كـتـبـاـ تـنـيـفـ عـلـىـ ٨٠ـ،ـ مـنـهـ:ـ «ـإـتـحـافـ الـخـلـفـ بـتـحـقـيقـ مـذـهـبـ السـلـفـ»ـ،ـ وـ«ـالـتـعـرـيفـ بـتـحـقـيقـ التـالـيـفـ»ـ.ـ تـُوـقـيـ سـنـ ١١٠١ـهـ وـدـفـنـ بـالـبـيـعـ.ـ فـهـرـسـ الـفـهـارـسـ ١٦٦٦ـ/ـ١ـ،ـ الـأـعـلـامـ ٣٥ـ/ـ١ـ،ـ الشـافـيـةـ ١٥٨ـ.

(٢) فـتاـوـيـ بـلـفـقـيـهـ ١٩٩ـ -ـ ٢٠١ـ.

(٣) التـحـقـةـ ٧٨ـ/ـ٢ـ.

(٤) الـنـهـاـيـةـ ٥١٨ـ/ـ١ـ -ـ ٥١٩ـ.

فيه يلزم المأمور الانتقال عنه فوراً، كأن سلم الإمام والمأمور في غير موضع تشهده وغير ذلك، فهذا ضابط الفورية عندهما، كما ذكره في التحفة والنهاية.

«فائدة»: أحرم المسبوق والإمام في السجدة الأولى فسجدها معه، ثم خرج الإمام من الصلاة، قال ابن كج، وابن أبي هريرة: يأتي بالثانية؛ لأنه في حكم من لزمه السجدة، ونقل أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد؛ لأنه بحدث الإمام صار متفرداً، فهي زيادة ممحضة لغير المتابعة فكانت مبطلة. اهـ (ح ل).

ولو رأى مصلياً جالساً فظن أنه في التشهد فأحرم وجلس معه، ثم بان أن جلوسه بدل عن القيام؛ لعجزه قام وجويناً، وكان له حكم المسبوق، خلافاً للسمهودي، والجوجري، وابن أبي شريف في قولهم إنه كالموافق. اهـ مجموعة بازرعة.

«مسألة: ش»: أدرك من قيام الإمام أقل من الفاتحة كان مسبوقاً،

اهـ مؤلف عقا الله عنه. قال: ثم رأيته في تشيد البنيان نقل جواز القدوة عن الفتح أيضاً فالحمد لله.

قوله: (كان مسبوقاً)، إذ المسبوق: هو من لم يدرك مع الإمام زماناً يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام، ولا لقراءة نفسه، والموافق: هو من أدرك مع الإمام زماناً يسع الفاتحة بالنسبة لما ذكر، هذا ما في التحفة، والنهاية^(١).

قال في التحفة^(٢): وقول الشارح هو أي الموافق، من أحزم مع

(١) النهاية / ٢٢٧ / ٢

(٢) التحفة / ٣٤٨ / ٢

فشرط إدراكه الركعة أن يدرك الإمام في الركوع، ويطمئن يقيناً قبل وصول الإمام إلى حد لا يسمى ركوعاً.

«مسألة»: لو شك المأموم هل أدرك قدر الفاتحة فيكون موافقاً أم لا فيكون مسبوقاً قال «م ر»^(١): له حكم الموفق، وأبو مخرمة: حكم المسبوق، وابن حجر^(٢): يحتاط، فيتهم الفاتحة وتفوته الركعة إن لم يدرك ركوعها كمسبوق اشتغل بسنة. اهـ.

«مسألة»: شك في الفاتحة قبل ركوعه ولو بعد ركوع إمامه، أو يقين تركها وجوب التخلف لقراءتها، ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة، وهي هنا

الإمام غير صحيح، فإن أحکام الموفق والمسبوق تأتي في كل ركعات. اهـ. وفي «ق ل»^(٣) مخالفة لما ذكر عبارته: «(تنبيه) قد علمنا مما تقدم أن من أدركه في أول القيام يقال له موافق وإن لم يدرك قبل زمن الفاتحة، وإن من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضاً موافق وإن لم يدرك أول القيام، وضده المسبوق فيهما» انتهت.

قوله: (لا يسمى ركوعاً)، «مسألة»: ينبغي لمن أدرك الإمام راكعاً أن يؤخر إحرامه إلى أن يعتدل خروجاً من خلاف أبي حنيفة القائل بعدم إدراك الركعة بالركوع، ولا فرق في ذلك بين الركعة الأخيرة وغيرها على الأوجه؛ لأن رعاية الخروج من البطلان أولى من رعاية تحصيل جماعة متفق عليها، نعم إن صار الوقت أو كان في ثانية الجمعة أحرم وركع معه وجوباً قاله في الإعاب. اهـ مؤلف.

(١) النهاية ٢/٢٢٧.

(٢) التحفة ٢/٣٤٨.

(٣) ١/٢٥٠.

الركوع والسجودان، ولا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدين؛ لأنهما ليسا مقصودين لذاتهما، بل للفصل، فإن كمال الإمام ما ذكر وهو في فاتحته نوى مفارقته، أو وافقه فيما هو فيه من القيام، أو القعود، وأتى بركعة بعد سلامه، وإذا وافقه بنى على ما قرأه، فإن لم يفعل بطلت صلاته برکوع الإمام للثانية، وإن تيقن أو شك في الفاتحة بعد رکوعهما أتى برکعة بعد سلام إمامه وسجد للسهو في صورة الشك لاحتمال زيادتها، ككل ما أتى به مع تجويز كونه زائداً. ولو اشتغل الموقف بسنة كدعاء الافتتاح فركع إمامه وهو في فاتحته عذر كما مر،

قوله: (بني على ما قرأه)، أي: إن لم يقعد فإن قعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء؛ لأنقطع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى، بخلاف ما لو سجد لثلاثة في أثناء الفاتحة لأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه.

وأما مسألة ما لو قام أي الإمام، وهو أي المأمور في القيام، فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته؛ لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل «سم على «حج»، ولكنه اعتمد في حاشية المنهج البناء في المسألتين، ونقله عن ابن العماد.

أقول: وهذا هو الأقرب، والقلب إليه أميل «ع ش»، أقول: ويأتي عن الحلبي اعتماد الأول وإن قول الشارح الآتي وإذا تبعه فركع كالصريح في الثاني. أه عبد الحميد.



بخلاف مسبوق اشتغل بسنة، فلا يعذر خلافاً للفتح، والإمداد، بل يلزمه أن يقرأ بقدر ما اشتغل به، ثم إن أدرك التركوع أدرك الركعة، وإن فاتته كما قاله في النهاية^(١) والمغني^(٢) وابن حجر في شرح المختصر تبعاً للشيخ زكريا، وعن الكثير من العلماء أنه يركع معه وتسقط عنه القراءة، كمن لم يشتغل بسنة، ولا يسع العوام إلا هذا، بل كلام التحفة^(٣) كما قاله الكردي كالمتردد بين هذا وبين عذره [عند سجود الإمام بالسجود معه وإن لم يتم ما عليه، وبين التفصيل المار عن «م ر» وميله إليه]^(٤).

«مسألة»: الموضع التي يعذر فيها المأمور إلى ثلاثة أركان طويلة تسعة، نظم بعضهم ثمانية منها فقال^(٥):

إِنْ شَتَّتْ ضَبْطًا لِلَّذِي شَرِعَّا عَذْرًا
حَتَّى لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ اغْتَفَرَ
أَوْ شَكَّ هَلْ قَرَا وَمَنْ لَهَا نَسِيَّ
وَمَنْ لَسْكَتَةَ انتِظَارِهِ حَصَلَ
عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ مَا انْضَبَطَ
بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ عَنْهُ قَاصِدًا

مِنْ فِي قِرَاءَةِ لِمَجْزِهِ بَطِيَّ
وَضَرِيفَ^(٦) مُوافِقًا لِسَنَةِ عَدْلٍ
مِنْ نَامٍ فِي تَشَهِّدٍ أَوْ اخْتَلَطَ
كَذَا الَّذِي يَكْمِلُ التَّشَهِيدًا

(١) النهاية / ٢٢٨.

(٢) المغني / ٢ - ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٣) التحفة / ٢ - ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٤) زاد في نسخة ابن حفيظ ما بين المعقوقتين.

(٥) زاد في نسخة ابن حفيظ ما بين المعقوقتين.

(٦) ذكر هذه الأبيات تامة البجيرمي على الخطيب / ٣٥٢، وعزى نظم هذه الأبيات إلى شيخه العزيزي، وقد تصرف صاحب البغية في بعض كلمات النظم.

والخُلُف في أواخر المسائل محقق فلا تكن بذاهل^(١) يعني أن الخامس الأول: وهي بطيء القراءة لعجز حلقى، لا لوسوسة إلا إن صارت كالخلقية كما يحثه في التحفة^(٢)، ومن شك في الفاتحة قبل ركوعه، وبعد ركوع إمامه، أو عكسه، ومن نسي الفاتحة ثم تذكرها كذلك، ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح، ومن انتظر سكتة الإمام ليقرأ الفاتحة فلم يسكت، يعذر فيها المأمور الموفق المتخلف لإتمام الفاتحة إلى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر^(٣) «ام ر» وغيرهما.

وأما الثلاث الأخيرة وهي من نام في تشهده الأول متمكنًا، أو اختلط عليه تكبير الإمام كأعمى، أو في ظلمة، بأن قام إمامه من السجود فظنه جلس للتشهد، ولم يبين له الحال إلا والإمام راكع، أو قريب أن يرکع، أو جلس يكمل التشهد الأول بعد أن قام إمامه منه، والتاسعة التي لم تذكر في النظم من نسي القدوة في السجود، ولم يتذكر إلا وإمامه راكع.

(١) وتمام الأيات:

فقاته إلى الرکوع فما هتدى وإن سهاف في سجدة عن اقتدا
ومن يشك من الزمان هل يسع
أم الكتاب بل قرأ فلا رکع
ومن يرى تكبيرة القيام
عن سجدة من رکعة الإمام
مسافة لجلسة التشهد
فذا من الأعذار في التخلف
وقد ذكر المرصفي نظماً آخر يحوي الصور التسع جميعها، فراجعه في البجرمي على
المنهج /٤٨٨.

(٢) التحفة /٢. ٣٤٤.

(٣) التحفة /٢ - ٣٤٤ - ٣٤٥.

فهذه الأربع رجع «م ر» أنه يعذر فيها أيضاً كالتي قبلها، وقال ابن حجر^(١): حكمه في غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق، فيرکع معه وتسقط عنه الفاتحة، وأما المشتغل بالتكمل فلا يعذر، بل هو كمن تخلف بلا عذر تبطل صلاته بتأخره بركتين فعلين.

«مسألة»: تدرك الركعة بإدراك رکوعها مع الإمام، بشرط أن يكبر تكبيرتين، أو واحدة، وينوي بها الإحرام فقط، ويتمها، وهو إلى القيام أقرب، ويطمئن معه يقيناً، وأن لا يكون الإمام محدثاً، ولا في ركعة زائدة، ولا الثاني من صلاة الكسوف، نعم صرح «م ر» بإدراك الركعة بالرکوع الثاني من الركعة الأخيرة منها لغير مصلحتها، فلو شك في الطمأنينة قبل ارتفاع الإمام، بل أو ظنها، وإن نظر فيه الزركشي - لهم تحسب رکعته في الأظهر، والثاني تحسب؛ لأن الأصل بقاوئه فيه، قاله في النهاية^(٢)، بل نقل المحتلي عن الكفاية أن أكثر الأئمة قائلون - ينعدم اشتراط طمأنينة المأموم قبل رفع الإمام من الرکوع، وفي ذلك فسحة.

«فائدة»: قال في كشف النقاب: والحاصل أن قطع القدوة تعتبره الأحكام الخمسة: واجبًا: لأن رأي إمامه متلبساً بمبطل، وسنة: لترك الإمام سنة مقصودة، ومحاجًا: لأن طول الإمام، ومكررها: مفوتاً لفضيلة الجماعة إن كان لغير عذر، وحراماً: إن توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة. اهـ.



(١) التحفة ٢/٣٤٤ - ٣٤٦.

(٢) النهاية ٢/٢٤٣.

صلاة المسافر

«فائدة»: الرخص المتعلقة بالسفر إحدى عشر: أربع منها مختصة بالطويل فقط وهي: القصر، والجمع، والفطر، ومسح الخف ثلاثة، والبيقة تعمهما وهي: أكل الميتة، والتتفل على الراحلة، وإسقاط الصلاة بالتيمم، وترك الجمعة، وعدم القضاء لضرّات زوجة أخذت بقرعة، والسفر بالوديعة والعارية لعذر. اه تسهيل المقاصد لعلوان الحموي.

«مسألة: ي»^(١): ضابط مبيع الترخص في السفر ما ذكره السيوطي بقوله: فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه الرخصة، وإلا فلا. اه.

أي فالقصر والجمع رخصة متوقفة على السفر، والسفر مشي في الأرض، فمتى حرم المشي كان سفر معصية فتمنع جميع الرخص.

صلاة المسافر

قوله: (وهي: أكل الميتة)، ليس مختصاً بالسفر كما في الكردي^(٢) عن الإمداد.

قوله: (إسقاط الصلاة)، ليس مختصاً بالسفر أيضاً كما في الكردي عن الإمداد.

(١) فتاوى ابن يحيى ٤٣ - ٤٥.

(٢) الحواشي الصغرى ٤٣/٢.

وتحريم المشي إما لتضييع حق الغير بسببه، كإياب الم المملوك، ونشوز الزوجة، وسفر الفرع، والمدين بلا إذن أصل، ودائن حيث وجب استعادتهما. وإما لتعديه بالمشي على نفسه، أو غيره، كإتعاب النفس بلا غرض، وركوب البحر مع خشية الهلاك، وسفر المرأة وحدها، أو على دابة، أو سفينة مخصوصتين، أو مع إتعاب الدابة، أو بمال الغير بلا إذن.

وإما لقصد صاحبه محرّماً كنهب، وقطع طريق، وقتل بلا حق، وبيع حرّ، ومسكر، ومخدر، وحرير لاستعمال محرم وتحوّها، هذا إن كان الباعث قصد المحرم المذكور فقط أو مع المباح، لكن المباح تبعاً بحيث لو تذر المحرم لم يسافر، فعلم أن من سافر ينحو الأفيون قاصداً بيعه مثلاً لمن يظن استعماله في محرّم، أو بيعه لذلك إن تجرد قصده بأن لم يكن له غرض سواه، أو كان لكن لو عدم قصد الأفيون لم يسافر لم يترخص، وحكم صاحب السفينة في ذلك حكم المسافر به في الحرمة، والترخص، وعدمهما.

«فائدة»: مسافة القصر مسيرة يومين معتدلين، أو يوم وليلة، وقدر ذلك لثمانية وستون درجة، وإذا قسمت الدرج المذكورة على الفراسخ الستة عشر خرج لكل فراسخ اثنان وعشرون درجة ونصف، والفراسخ ثلاثة أميال. اه^(١) «ع ش».

قوله: (سفر المرأة وحدها)، ولو أمنت على نفسها، نعم إن سافرت لأداء واجب كحجّة الإسلام جاز لها السفر وحدها إذا تيقنت الأمان على نفسها كما في التحفة والكردي.

(١) وتساوي ٨١ كم تقريباً. الفقه المنهجي ١٩١.

وقدر الساعة الفلكية خمس عشرة درجة، فحينئذ يكون الفرسخ مشي ساعة ونصف، والميل نصف ساعة.

«مسألة»: كم مسافة ما بين تريم حرسها الله تعالى وقبر نبي الله هود عليه الصلاة والسلام؟ فإننا نسمع من بعض مشائخنا أنها مرحلتان، ولم يقصر السلف في ذلك احتياطاً، والمشهور المتواتر عند أهل الجهة الحضرمية أن المرحلتين من سقایة مشيخ قرب حيد قاسم إلى هود، وهو أبعد مسافة من تريم ب نحو ثلاثة أميال، والعمل عليه سابقاً ولاحقاً، فمن كان من ذلك المحل، أو مصعداً عنه ترخص، ومن انحدر عنه لم يترخص. فالجواب أنا تحققنا ذلك بالذراع سابقاً، فإننا أجرنا ثلاثة من ثقات المشائخ، وأذكيائهم فمسحوها من خارج عمران تريم إلى القبر الكريم سالكين طريق ببحر، فكانت تلك المسافة تفصيلاً من تريم إلى مسجد إبراهيم بن السقاف بذراع اليد^(١)، وإلى حصن بلغيث ٧٤٧٥، وإلى الجحيل ١٣١٧٥، وإلى سقایة قرط الربع^(٢)، ١٥٦٢٥

قوله: (من بعض مشائخنا)، وفي المواهب والمنمن في مناقب العلامة القطب الحسن بن عبد الله الحداد لحفيده العلامة علوى بن أحمد الحداد ما نصه: أنّ بين تريم والمكان الذي فيه النبي هود عليه السلام اليوم مرحلتان كما أخبرني بذلك الوالد أحمد، والعم حامد بن عمر حامد؛ لأن الطريق طالت، وفيها دورات، وقد كان من أول كحلان إلى شعب النبي هود عليه السلام مرحلتان؛ لأن الطريق كانت أقرب. اهـ.

(١) في (ط): ٣٧٠٥.

(٢) في (ط): البعـ.

وإلى خشم البضيع وغرفة الحبيب تحقيقاً وكذا إلى بلد عينات تقربياً ٣٥٥٠٠، وإلى بلد قسم ٤٣٩٢٥، وإلى نخر الخون ٥٩٠٧٥، وإلى السوم ٨١٩٠٠، وإلى عصم ٩٧٠٠٠، وإلى فغمة ١١٧٠٧٥، وإلى بحر ١٢١٤٥٠، وإلى القبة والقبر الكريم وهو مجموع جميع تلك المسافة ١٥٢٠٧٥. ومعلوم أن المرحلتين مجموعهما بذراع اليد (١) ٢٨٨٠٠، فإذا أسقطت الأول من الثاني بقي منه ١٣٥٩٢٥ عن اثنين وعشرين ميلاً ونحو ثلثي ميل، فحيثئذ تكون المسافة المذكورة مرحلة ونحو ميل وثلث، وفي ذلك بون كبير ومخالفة لما تقدم عن السلف، وهذا على ما اعتمد عليه الإمام التوسي من أن الميل ستة آلاف ذراع. أما على مقابله الذي صححه ابن عبد البر وغيره كما يأتي من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسة وسبعين فرسخاً مجموع الأميال ١٦٨٠٠، وحيثئذ يكون التفاوت بين هذا ومسافة ما بين تريم وقبر هود ١٥٩٢٥، وهو قدر ما بين تريم وسقاية مشيخ المتقدم ذكرها تقربياً. وبذلك ظهر أن ما فعله السلف من العلماء، والأولياء، وأمروا به من الترخيص بنحو القصر والجمع لزوار هذا النبي الكريم على نبنا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية، وأعلى كما مر هو المعتمد، وهم المقلدون فيه، وكلامهم هو الحجة، ولا يعترض عليهم وإن خالفهم غيرهم. قال العلامة علوى بن أحمد الحداد نقلاً عن علامة الدنيا الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه الذي بلغ رتبة الاجتهد عن أبيه، ومشايخه في المسائل الخلافيات لا سيما فيما كثر فيه الاختلاف أن تعویلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلوين من العمل، وإن كان القول فيه مرجوحاً، إذ هم أهل احتياط وورع وتقوى وتحفظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا. اهـ.

وها أنا أنقل لك اختلافهم في الأميال. قال في التحفة: والميل ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا، واعتبر بأن الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الآف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى، وهي ومزدلفة، وهي وعرفة، ومكة والتنعيم، والمدينة، وقباء واحد بالأميال. اه. ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم. اه.

وعبارة القلائد^(١) وقدر النموي وغيره الميل بستة آلاف ذراع، قال الشريف السمهودي في تاريخ المدينة: وهو بعيد جدًا بل الميل ثلاثة الآف ذراع وخمسمائة، كما صححه ابن عبد البر، وهو الموافق لما ذكروه من المسافات، يعني المارة في عبارة التحفة في تحديدهم لها بالأميال، وقيل: هو ألف ذراع باليد وهو ذراع إلا ثمن بالحديد. اه.

أقول: وقد جرب عندنا بالذرع فنقص ما ذكروا من كونه مرحلتين بما ذكره النموي بكثير، فلعل كلام السمهودي أوفى بذلك انتهى.

«مسألة: ي»^(٢): لا يجوز الترخيص للمسافر، إلا بعد مجاوزة السور، أو^(٣) الخندق عند فقده، أو التحويط ولو بتراب إن اختص كل بمحل، لا إن جمع قرى، فإن لم يكن شيء من ذلك بشرطه فبمجاوزة عمران البلد وهو آخر الدور وإن اتصلت به مقابر، أو ملعب الصبيان، أو خراب ذهبت أصوله.

(١) القلائد ١٤٨/١، المسألة رقم ١٩٨.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٥٤ - ٥٥.

(٣) في (ط): و.

واعلم^(١) أن سفر السفينة من الندي^(٢) الذي بين بيوت البلد مبدئه خروجها من العمran، وحيثئذ يترخص من فيها بمجرد خروجهم هذا إن لم ينتظروا أحداً بالبلد، أو قصدوا انتظاره بمرحلتين، لا إن خرجموا قاصدين انتظاره بمحل قريب، أو السير قليلاً قليلاً حتى يأتي المنتظر فلا ترخص لهم في مشيهم ووقوفهم إلى مجئه، كما أنهم بعد وصولهم المرحلتين فيما تقدم لا يترخص أيضاً من نيته عدم السفر إذا لم يجئه المتختلف، أو^(٣) انتظاره أربعة أيام صحاح، أو علم عدم مجئه قبلها، فإن توقع وصوله كل وقت ونيته السفر إن لم يأتي ترخص إلى ثمانية عشر يوماً.

«فائدة»: قولهم: وأول السفر مجاوزة السور... إلخ، قال ابن حجر: سواء سافر بيرأ، أو بحراً، واعتمد «م ر» فيما إذا سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر في عرضه،

قوله: (بمحل قريب)، أي: وأنهم لا يسافرون حتى يأتيهم كما في أصل «ي». اهـ.

قوله: (فلا ترخص لهم)، سقط عليه ما قيد به الأصل عدم الترخص، وهو ما إذا كانوا لا يسافرون حتى يأتيهم من انتظروه وهو قيد لا بد منه. اهـ.

قوله: (وقد سافر في عرضه)، وأما لو سافر في طوله محاذياً العمran فلا بد من مجاوزة العمran. اهـ جمل^(٤).

(١) فتاوى ابن يحيى ٤٦ - ٤٧.

(٢) في (ط): الندي.

(٣) زاد (ط)، وأـ: قصد.

(٤) بشري الكريم ٣٦٩.

أنه لا بد من جري السفينة أو الزورق إليها آخر مرة وإن لم يصل إليها.
اه جمل.

«مسألة: ش»: ونحوه «ب» متى انقطع سفر المسافر بأن أقام ببلد أربعة أيام صاحب بلا توقع سفر، أو ثمانية عشر مع التوقع، أو نوى إقامة الأربعة حال دخوله، أو اشتغل بنحو بيع يغلب على ظنه أنه يحتاجها انقطع ترخصه بالقصر، والجمع، والفطر، وغير ذلك، فتلزمه الجمعة حينئذ، لكن لا يعد من الأربعين.

«مسألة: ب ش»^(١): أقام الحاج بمكة قبل الوقوف دون أربعة أيام صاحب لم ينقطع سفره، وحينئذ فله الترخص في خروجه لعرفات، وإن كان نيته الإقامة بمكة بعد الحج؛ إذ لا ينقطع سفره بذلك حتى يقيم الإقامة المؤثرة على المعتمد، زاد «ش»: وهذا كما لو خرج لعرفات وناته الرحيل بعد الحج فيكون هذا ابتداء سفره، فيترخص من حينئذ أيضًا.

فالحاصل أن المسافر الخارج إلى عرفات أنه إن انقطع سفره قبل

قوله: (وإن لم يصل إليها)، غاية حذف مغيّها، وهو كما في الجمل فلمن بالسفينة أن يترخص إذا جرى الزورق... إلخ، ثم قال: وظاهر كلامهم أنه لا بد من وجود ذلك، وإن كان البلد له سور فيكون سير الزورق بمثابة الخروج من سور، وحينئذ يخالف سير البحر سير البر. اه. وما ذكره من مخالفة ابن حجر لذلك لم يذكره الجمل.

قوله: (فالحاصل)، لم يذكر هذا الحاصل في أصل «ش»، ولعله من استنتاج المؤلف وغفل عن التنبيه عليه. اه.

خروجه وكان بيته الإقامة بعد الحج لم يترخص، وإنما ترخص بسائر الرخص.

«فائدة»: الإتمام أفضل من القصر إلا إن قصد ثلاث مراحل^(١) وإن لم يبلغها، خروجاً من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب القصر حيث إن نعم حق الكريدي أن الثلاث المراحل عنده بقدر مرحلتين عندنا، وحيث إن فالقصر أفضل مطلقاً. اه باعشن^(٢). وقال «بج»: وحيث ندب القصر فهو أفضل ولو كان مقيماً ببلد إقامة غير مؤثرة؛ لأنه في حكم المسافر. اه. ومحل أفضلية القصر ما لم تفت بسببه الجماعة بأن لم توجد إلا خلف متهم، وإن فم راعاتها أولى إن لم يبلغ سفره ثلاثة مراحل، وكذا إن يبلغها خلافاً لابن مخرمة. اه [باسودان ومثله في حاشية الإيضاح. اه^(٣)].

«مسألة: ي»^(٤): يقطع السفر بنية الرجوع إلى وطنه ولو من مرحلتين على المعتمد كما في التحفة والنهاية، ورجح في الفتح وشرح الروض و«م ر» في شرح البهجة عدم انقطاعه إلا إن كان من قرب، كما لا يضر لغير الوطن مطلقاً اتفاقاً، بل قال البليقيني، والعراقيون، لا مطلقاً ولو لوطنه، وهذا في نية الرجوع قبل وصول المقصود، أما بعده فيترخص ما لم ينبو إقامة تقطع السفر.

قوله: (بنية الرجوع إلى وطنه)، أي: إن كان مستقلًا ماكثاً كما في

التحفة وغيرها.

(١) وهي ما يساوي ١٢١ كم فأكثر. فقه العبادات للساجدة درية العيطة ٢٧٨.

(٢) بشرى الكريم ٣٦٨.

(٣) سقط في (ط) ما بين المعقوفين.

(٤) فتاوى ابن يحيى ٤٧.

«فائدة»: ضابط انقطاع السفر بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء: بوصوله إلى مبدأ سفره من سور، أو غيره، وإن لم يدخله إن رجع مستقلاً كما في التحفة، وأطلقه في غيرها من مسافة القصر لوطنه مطلقاً، أو لغيره وقصد إقامة مطلقة، أو أربعة أيام صاح، وبمجرد شروعه في الرجوع إلى ما ذكر من دونها بالشرط المذكور^(١) في الثانية، [وبمجرد نية الرجوع، والتردد فيه إلى ما ذكر ولو من مسافة القصر مستقلاً ماكثاً بالشرط المتقدم في الثانية أيضاً]^(٢)، وبينية إقامة الأربعة بموضع غير الذي سافر منه قبل وصوله مستقلاً، وكذلك عنده، أو بعده، وهو ماكث، وبإقامة أربعة أيام، كواحد أو ثمانية عشر صاحاً إن توقع قضاء وطهه قبل مضي أربعة أيام ثم توقع ذلك قبلها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة.

قوله: (إن رجع مستقلاً... إلخ)، إنما يظهر مفهومه بالنسبة إلى قوله أو لغيره. اهـ عبد الحميد. اهـ مؤلف.

ن - قوله: (وبمجرد شروعه في الرجوع إلى ما ذكر من دونها بالشرط المذكور)، ظاهر قوله هذا هنا وفي المسألة الثالثة اشتراط الشرط المذكور في الثانية وهو نية الإقامة مطلقاً أو أربعة أيام صاح فيما إذا شرع في الرجوع إلى وطنه أو نوى العود إليه، وذلك خلاف ما يصرح به كلامهم وخلاف ما تصرح به عبارة الكردي أيضاً. اهـ

ح - قوله: (وهو ماكث)، فينقطع بوصوله. اهـ أصل.

(١) في (ط): المتقدم.

(٢) سقط في (ط) ما بين المعقودين.

فتلخص أن انقطاعه بواحدة من الخمسة المذكورة، وفي كل واحدة مسألتان، وكل ثانية تزيد على أولاهما بشرط. اه كردي^(١).

«فائدة»: جوز المزنبي، كأبي حنيفة القصبر ولو للعاصي بسفره، إذ هو عزيمة عندهما، وفيه فسحة عظيمة، إذ يندر غاية التدور مسافر غير عاصٍ، كما لو كان عليه دين حال، ولو ملياً^(٢) إلا بظن رضا دائه، ومثعاً الجمع مطلقاً إلا في التسك بعرفة ومزدلفة، ومذهبنا كمالك، وأحمد منعه للعاصي،

قوله: (كما لو كان عليه دين... إلخ)، عبارة باعشن: «إذ يمتنع سفر من عليه حق حال، وإن قل، ولو ميلاً إلا برضاء دائه، أو ظن رضاه». اه^(٣).

قوله: (دين حال)، أي: ولو فلساً كما في «بج» على المنهج، قال «بج» و«م ر» ويكتفي وجود مسمى السفر وهو ميل، أو نحوه، فليتنبه لذلك، فإن التساهل يقع فيه كثيراً، وفرق بينه وبين ما ذكره في التفل في السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الراجح أن يكون مقصده إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة؛ لأن المجوز له الحاجة وهي تستدعي اشتراط المسافة المذكورة، وهذا لغرض حق الغير وهو لا يتقييد بتلك المسافة.
اه حلبي.

ولا فرق بين ما إذا سافر الدائن معه، أو كان في مقصده، وعدهما كما في «اع ش». اه.

(١) الحواشى الصغرى ٤٧/٢.

(٢) في (ط): وهو مليء.

(٣) بشرى الكريم ٣٧٥.

فصار الجمع للعاصي ممتنعاً اتفاقاً فليتبه له. اه باعشن^(١).

«مسألة: ج»^(٢): شرط القصر أن لا يقتدي بِمُتَّمْ، فإن اقتدي به صحيح، ولزمه الإتمام، وإن نوى القصر، وعلم أن إمامه متَّمْ كما في الإياع، خلافاً لأحمد الرملي، نعم الأحوط أن لا ينوي حينئذ خروجاً من الخلاف، وإذا اقتدي بِمُتَّمْ لزمه الإتمام في تلك الصلاة، لا فيما بعدها، وإن جمعهما تقديمًا أو تأخيرًا، ويجوز اقتداء المتم بالقاصر إجماعاً، ولا يلزم الإمام والإتمام والفرق جلي.

«مسألة»: صلَّى مقصورة أداء خلف من يصلي مقصورة قضاء كظاهر

قوله: (ممتنعاً اتفاقاً)، أي: بين الأئمة الأربع، باعشن^(٣).

قوله: (كما في الإياع)، أي: والتحفة، لكنه استشكل فيها انعقاد صلاته بهذه النية، أي نية القصر، مع علمه أن الإمام متَّمْ، قال: لأنها تلاعُب، ثم قال: لكنهم أشاروا للجواب بأن المسافر من أهل القصر بخلاف مقيمه نواه، وإيضاحه: أنه وإن علم إتمام الإمام يتصور مع ذلك قصره بأن يتبيَّن عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحديث فيقصر حينئذ، فأفادته نية القصر ولا كذلك المقيم. اه.

ح - قوله: (خلافاً لأحمد الرملي)، أي: فإنه أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال؛ لتلاعُبِه كما في حاشية «سم».

(١) بشرى الكريم ٣٧٥.

(٢) فتاوى الجفري ١٩ - ٢٤.

(٣) بشرى الكريم ٣٧٥.

خلف عشاء قصر، بخلافه خلف تامة ولو في نفسها كصيغ، أو سُتها، فيلزم الإلتمام وإن كانوا مسافرين.

«فائدة»: شروط جمع التقديم سبعة: الأربعة المشهورة من البداءة بالأولى، ونية الجمع فيها، والموالاة، ودوام السفر إلى عقد الثانية، ويزاد وقت الأولى، فلو خرج أثناء الثانية، أو شك في خروجه بطلت بطلان الجمع، قاله المدايغى و«بيج»، ورده ابن حجر و«سم».

والعلم بجوازه كالقصر، وظن صحة الأولى لتخريج صلاة

قوله: (فلو خرج أثناء... إلخ)، قال في شرح العباب: وبحث البليقيني أنه لو خرج وقت الأولى، أو شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع، وتبطل الثانية، أو تقع نفلاً على الخلاف في نظائره.

ورد عليه ولده الجلال فقال: الذي يقتضيه إطلاقهم جواز الجمع وإن لم يبق من وقت الأولى إلا ما يسع ركعة من الثانية بل ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة، وتكون أداء قطعاً؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها. اهـ. وهو ظاهر، وقد سبقه إليه الروياني. اهـ. وقد يشكل على قوله: بل ينبغي جوازه... إلخ، قول المصنف السابق، وإلا فيعصي، وتكون قضاء إلا أن يخض بغير مرید التقديم، أو غير من شرع فيه وإن قل الوقت عند الشروع انتهت بحذف. اهـ عبد الحميد.

قوله: (ورده ابن حجر)، الذي في الكردي وباعشن^(١): ولم يرتضه ابن حجر. اهـ.

(١) الكردي في الصغرى ٥٢/٢ - ٥٣. ويشرى الكريم ٣٧٧.

المتحيرة، وفائد الطهورين، وكل من يلزمهم القضاء فليس لهم جمع التقديم كما في الفتح، والإمداد، والخطيب، والأسنى^(١).

وقال في التحفة: وفيه نظر ظاهر؛ لأن الأولى مع ذلك صحيحة، وفي النهاية وفيه وقفة؛ إذ الشرط ظن صحة الأولى، وهو موجود هنا، واقتصر في شرح المنهج، و«ام ر» في شرح البهجة، والزيد على المتحيرة فقط. اهـ كردي وباعشن^(٢).

قوله: (وفي نظر)، أي: في فائد الطهورين، وكل من يلزمهم القضاء كما في الكردي وباعشن^(٣) لا في المتحيرة كما يفيده تعبيه، واستوجه «سم» النظر قال: لأن المتحيرة إنما استثنى لعدم تحقق صحة صلاتها، وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها، ولا يضر لزوم القضاء. اهـ.

قوله: (كردي وباعشن^(٤))، «مسألة»: لو آخر الأولى هل يجوز له دخول البلد قبل فعل الصلاتين، أم لا؛ لأنه إذا دخل صارت الأولى قضاء مع قدرته على فعلها أداء بالجمع قبل دخوله؟

رجح ابن حجر في حاشية الإيضاح، والفتاوي، جواز الدخول حينئذ وإن صارت الأولى قضاء؛ إذ لا يأثم بتأخير الصلاة عن وقتها إلا إن أخرجها لا لعذر، نعم الأفضل فعلهما قبل الدخول خروجاً من الخلاف. اهـ مؤلف.

(١) في (ط): الإسني.

(٢) لبشرى الكريم ٣٧٧.

(٣) الكردي في الصغرى ٢/٥٠. وبشرى الكريم ٣٧٥.

(٤) بشرى الكريم ٣٧٨.

«فائدة»: صلى الظهر، ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه، قاله عبد الله بن أحمد مخرمة، وخالقه ابن حجر فرجع عدم الجواز.

«فائدة»: لنا قول بجواز الجمع في السفر التقصير اختياره البينيجي، وظاهر الحديث جوازه ولو في حضر كما في شرح مسلم^(١)، وحکى الخطابي عن أبي إسحاق^(٢) جوازه في الحضر للحاجة، وإن لم يكن خوف، ولا مطر، ولا مرض، وبه قال ابن المنذر. اهـ قلائد^(٣).

وعن الإمام مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس،

قوله: (عدم الجوان)، قال: لأن العادة فاصلة كما في الفتوىـ اهـ.

(١) والحديث المشار إليه هو ما رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين بباب الجمع بين الصالاتين في الحضر، الحديث رقم ٧٠٥ ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر».

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: وللعلماء فيها تأويلاً ومتناهباً، وقد قال الترمذى في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعوا الأمة على ترك العمل به، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر... قال الإمام النووي: أما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، وقد اختار النووي منها أنه محمول بعذر المرض، أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا.

(٢) هو: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى أبو إسحاق، العالمة المناظر، ولد بقيرزآباد سنة ٣٩٣هـ، كان مفتى الأمة في عصره، اشتهر بقرة الجدل، له: «التنبيه»، و«المهذب»، و«المعونة في الجدل». تُوفى في بعثة سنة ٤٧٦هـ. طبقات السبكي ٣/٨٨، الأعلام ١/٥١.

(٣) المسألة رقم ٢١٢، ١/١٥٥ - ١٥٧.

وقال أبو حنيفة: يبقى إلى أن يصير الظل مثلين، ثم يدخل العصر، ذكره الرّدّاد، وكان سيدنا القطب عبد الله الحداد يأمر بعض بناته عند اشتغالها بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهور إلى وقت العصر.

«تبّيه»: قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر، والمتوجه اختصاصها بجزء من أول الثانية، وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام ركعة، لا في الأولى؛ إذ هي واقعة في وقتها على كل حال، ولا بد من نية الإمام الإمامة، وإن لم تتعقد صلاته كماموم علم به، وأن لا يتباطأ المؤممون عن الإمام بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل رکوعه، كما نقله «سم» عن «م ر» قاله باجوري^(١).



قوله: (بحيث لم يدركوا)، وقد يقال: أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الرکوع والاكتفاء بجزء في الجماعة. اه «ع ش». اه عبد الحميد.



صلاة المريض

«فائدة»: جوز القاضي حسين، والخطابي، الجمع بالمرض، والوحل، واستحسنه الروياني وقواء في المجموع واختاره فيه، وفي غيره في المرض تبعاً للمتولى، ورجحه أبو شكيل، وهو مذهب مالك،

صلاة المريض

قوله: (الجمع بالمرض)، قال في التحفة: وضبط جمع متأخرنون - المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته، كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون: لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث يتبع الجلوس في الفرض، وهو الأوجه، على أنهما متقاريان كما يعلم مما قدمته في ضابط الثانية.

ح - قوله: (الجمع بالمرض)، قال في التحفة: وضبط جمع متأخرنون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث يتبع الجلوس في الفرض وهو الأوجه، على أنهما متقاريان كما يعلم مما قدمته في ضابط الثانية. اهـ.

وعبارته هناك عند ذكر المشقة الظاهرة، أو الشديدة: والمراد منها واحد وهو أن تكون بحيث لا تتحمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذـاً من تمثيل المجموع لها بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة. اهـ.

وأحمد وقول للشافعي^(١)، ونقل في المجموع عن جمع جوازه بهما، وبالخوف، والريح، والظلمة. اهـ قلائد^(٢). وفي الأنسى المختار جواز الجمع بالمرض، وعليه يراعى الأرفق به، فمن يحم^(٣) وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم في المطر، وإلا آخرها. اهـ قوله: بشروط جمع المطر، ظاهر إطلاقه يقتضي اشتراط الجماعة كالجمع بالمطر، ولم أر من نبه على ذلك فتأمل. اهـ جمل. ويشترط وجود المرض أول الأولى وأخرها، وأول الثانية، لا فيما عدا ذلك. اهـ إمداد.

«فائدة»: يجب على المريض أن يؤدي الصلوات الخمس مع كمال شروطها، وأركانها، واجتناب مبطلاتها حسب قدرته وإمكانه، وله الجلوس، ثم الاستلقاء، ثم الاستلقاء، والإيماء إذا وجد ما يبيحه على ما قرر في المذهب، فإن كثر ضرره، واشتد مرضه، وخشى ترك الصلاة رأساً فلا بأس بتقليد أبي حنيفة ومالك وإن فقدت بعض الشروط عندنا.

وحاصل ما ذكره الشيخ محمد بن خاتم في رسالته في صلاة المريض: أن مذهب أبي حنيفة أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه

قوله: (جمع التقديم في المطر)، كذا في حاشية الجمل: والذي في نسخ الأنسى التي بآيديينا بشروط جمع التقديم فقط بدون لفظ قوله في المطر، وعليه فلا حاجة لما عقب به الجمل من اقتضائه اشتراطه الجماعة.

(١) قال الإسنوي في المهمات: وقد ظفرت بنسخ للشافعي بجوازه بالمرض نقله المزني في مختصر له لطيف غريب سماه: «نهاية الاختصار». اهـ قلائد ١/١٥٧.

(٢) قلائد الخرائد ١/١٥٦.

(٣) أي: يصاب بالحصى.

جاز له ترك الصلاة، فإن شفي بعد مضي يوم فلا قضاء عليه، وإذا عجز عن الشروط بنفسه، وقدر عليها بغيره فظاهر المذهب وهو قول الصالحين لزوم ذلك، إلا إن لحقته مشقة بفعل الغير، أو كانت التجاوة تخرج منه دائمًا.

وقال أبو حنيفة: لا يفترض عليه مطلقاً، لأن المكلف عنده لا ي تعد قادرًا بقدرة غيره، وعليه لو تيمم العاجز عن الوضوء بنفسه، أو صلى بتجاهله، أو إلى غير القبلة مع وجود من يستعين به ولم يأمره صحت، وأما مالك فمقتضى مذهبة وجوب الإيماء بالطرف، أو بإجراء الأركان على القلب، والمعتمد من مذهبة أن طهارة الخبث من الشوب، والبدن، والمكان ستة، فيعيد استحباباً من صلى عالماً قادرًا على إزالتها، ومقابله الوجوب مع العلم والقدرة، وإنما فمستحب ما دام الوقت فقط.

وأما ظهارة الحديث فإن عجز عن استعمال الماء لخوف حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخير بُرءه جاز التيمم ولا قضاء عليه، وكذلك لو عدم من يتناوله الماء ولو بأجرة، وإن عجز عن الماء والصعيد؛ لعدمهما، أو عدم القدرة على استعمالها بنفسه، وغيره سقطت عنه الصلاة، ولا قضاء. اهـ. واعلم أن الله مطلع على من ترخص لضرورة، ومن هو متهاون بأمر ربه، حتى قيل: ينبغي للإنسان أن لا يأتي الرخصة حتى يغلب على ظنه أن الله تعالى يحب منه أن يأتيها لما يعلم ما لديه من العجز، والله يعلم المعدور من المغدور. اهـ من خاتمة الرسالة العلوية للعلامة عبد الله بن حسين بن طاهر علوى.

قوله: (مضي يوم)، عبارة الأصل المتفقون عنه: فإن صح بعد أن ترك أكثر من خمس صلوات فلا قضاء عليه، وإن كانت أقل من صلاته يوم وليلة، فيجب عليه القضاء انتهت.



صلاة الجمعة

«مسألة: ج»^(١): إقامة الجمعة فرض عين على كل مسلم، مكلف إلا أربعة كما في الحديث^(٢)، فحيثئذ إذا كان في قرية أربعون كاملون وجبت عليهم إقامتها ببلدهم، وحرم عليهم تعطيلها والسعى لبلد آخر إلا لعذر شرعي، ويحرم على بعضهم السفر إذا تعطلت بغيته إلا لحاجة، ويظهر ضبطها بالغرض الصحيح، ويجب على كل من له قدرة القيام عليهم بذلك، ونهيهم عن تعطيلها إلا كان شريكاً لهم. اهـ.

قلت: وفي حاشية الشرقاوي: إذا سافر يوم الجمعة مع إمكانها في طريقه لم يأثم، وإن لزم تعطيلها على أهلها؛ إذ لا يلزم الشخص تحصيل

صلاة الجمعة

قوله: (والسعى لبلد أخرى)، الذي في أصل «ج» قرية أخرى.

قوله: (إلا لحاجة)، تقله في أصل «ج» عن ابن حجر في التحفة.

(١) فتاوى الجفرى ٢٥ - ٣٠

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الجمعة بباب الجمعة للملوك والمرأة، الحديث رقم ١٠٦٧، ولفظه عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، والحديث أيضاً عند الحاكم وصححه وروافقه النهبي.

ال الجمعة لغيره؛ وهل يلزمها فعلها حينئذ أم لا؛ لأنه صار مسافرًا وهو لا تلزمها، ذكر في الأنوار ما يفيد اللزوم، نعم إن شرع في السفر بقصد تركها فلا إشكال في حرمتها. اهـ^(١).

«مسألة»: يجوز لمن لا تلزم الجمعة كعبد، ومسافر، وامرأة أن يصلي الجمعة بدلاً عن الظهر وتجزئه، بل هي أفضل؛ لأنها فرض أهل الكمال، ولا تجوز إعادتها ظهراً بعد حيث كملت شروطها كما مر عن فتاوى ابن حجر خلافاً لـ«شن»، وكما يأتي عن «يـج» أيضاً.

قوله: (ذكر في الأنوار ما يفيد)، لكن في حاشية الشربيني على شرح البهجة ما نصه: ولو عن له الترك بعد السفر مع إمكان فعلها فيه جاز؛ لأنه حيث ساغ له السفر وعد مسافرًا ثبت له حكم المسافرين خلافاً لما في الأنوار، كما أن المقاتل في الصف لا يجوز له الانصراف إلا متخيلاً، فإن انصرف للتحيز لم يجب عليه العود كذا في المتبقي وهوامشه للشيخ الجوهري^(٢). اهـ.

ثم نقل عن بعضهم تأييد ما في الأنوار بأنه لو جاز الترك لكان تحيلاً على إسقاط الجمعة. اهـ.

قوله: (ما يفيد اللزوم)، وعباراتها: «وإذا جاز لإمكانها في الطريق فعليه الحضور حيث أمكن». اهـ مؤلف.

(١) ٢٧٠/١

(٢) هو: العلامة أبو هادي محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الجوهري المصري الشافعي، ولد سنة ١١٥١هـ، له: «مختصر المنهج»، و«الروض الوسيم» في المفتى به على المذهب القديم». تُوفى سنة ١٢١٥هـ. الأعلام ١٦/٦ معجم الشافعية ١٤٤.

«مسألة: ب»^(١): سافر سفراً قصيراً فدخل بلداً ولم ينْتوِ بها الإقامة لم تلزم الجمعة فيها؛ إذ حكم السفر باقي عليه، [إذ لا ينقطع بمجرد وصوله إلى مقصد إلا إن كان بلده، أو نوى مستقلاً للإقامة مطلقاً، أو أربعة أيام صحاح] ^(٢).

«فائدة»: في الإحياء حديث: «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه»^(٣)، والظاهر أن المراد بالسفر الذي تفوت به الجمعة. اهـ «ح ل». قوله: دعا عليه... إلخ، أي قالا له: لا تجاه الله من سفره، ولا أعانه على تضليل حوائجه. اهـ شوبيري.

«فائدة»: سئل ابن حجر: هل تلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟ فأجاب: بأن القياس لزومها إذا وجدت شروط الوجوب،

ح - قوله: (تفوت به الجمعة)، عبارة حاشية التحفة لعبد الحميد: «هذا إن قصد القرار من الجمعة، وإلا فلا ذكره الأصبهني جرهزي». اهـ.

قوله: (بأن القياس لزومها)، واعتمده في النهاية والمعنى تبعاً للإسنوي، قالوا: لجواز التعدد عند عشر الاجتماع، فعند تعذره بالكلية أولى، وهذا هو ما في «بج» عن «م ر»، والإقناع عن الإسنوي.

(١) فتاوى بلفقيه ٢١١ - ٢١٥.

(٢) زاد في (أ) ما بين المعقوقين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في كتاب الجمعة، حديث رقم ٥٥٣٢، بلفظ: (إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ألا يُعَانَ على حاجته، ولا يصاحب في سفره)، وقال الزبيدي في الاتحاف: أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر بلفظ: (دعت عليه الملائكة أن لا يعجب)، وأورده الضياء في أحكامه، قلت: وابن التيجار كما في كنز العمال برقم ١٧٥٤٠، ٦/٧١٥.

والصحة، ولم يخشَ فتنة، خلافاً للسبكي، ومن تبعه، ولا يبعد أن يحوز عذر الحبس تعددها في فعلونها متى شاءوا، ولا حرج عليهم. اهـ. لكنه رجح في التحفة كلام السبكي قال: ومثلهم المرضى، والعمي؛ للعذر المسقط للجمعة، ونقل «بِعْ» عن «مِرْ» جواز التعدد، ونقله في الإقناع عن الإسنوبي^(١).

«مسألة: ب»^(٢): وقع حرب واختلاف بين جنديين في بلدة وتحزب كلُّ، وخفاف بعض الرعية من حضور الجمعة في جامعها الأصلي، فأحدثوا جمعة في محلهم غير الجمعة الأصلية، حرم عليهم إقامتها والحال ما ذكر فضلاً عن ندبها، أو أنها تلزمهم؛ إذ لم يقل أحد من أئمة المذهب إن المعدورين بعذر من أذار الجمعة والجماعة، فإذا اجتمع منهم أربعون في جانب من البلدة الواحدة يلزمهم أن يقيموا جمعة، بل ولا من أئمة المذاهب الثلاثة، إلا ما نقل عن الإمام أحمد من جواز تعددها للحاجة، وإنما الخلاف فيما إذا كان

قوله: (خلافاً للسبكي)، حيث قال لم يلزمهم، بل لم تجز لهم إقامة الجمعة فيه؛ لقيام العذر لهم كما في التحفة، ثم قال في التحفة: ولو قيل لو لم يكن في البلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد؛ لأنَّه لا تعدد هنا، والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها، وهو قول السبكي المقصود من الجمعة إقامة الشعار لا ينافي ذلك؛ لأن إقامته موجودة هنا، ألا ترى أن الأربعين لو أقاموها بجوف بيت، وأغلقوا عليهم بابه صحت وإن فرتوها على غيرهم. اهـ.

(١) البجيري على الخطيب ٤٠٨ / ٤٠٩.

(٢) فتاوى بلفقيه ٣٠٨ - ٢٢٠.

المعدوروون بمحل يجوز فيه تعدد الجمعة، كما يعلم من عبارة التحفة وغيرها.

والحاصل من كلام الأئمة أن أسباب جواز تعددتها ثلاثة: ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتمعين لها غالباً، والقتال بين الفتترين بشرطه، وبعد أطراف البلد بأن كان بمحل لا يسمع منه النساء، أو بمحل لو خرج منه بعد الفجر لم يدركها، إذ لا يلزمها السعي إليها إلا بعد الفجر. اهـ^(١).

وخلاله «ي»^(٢) فقال: يجوز، بل يجب تعدد الجمعة حيث لا يحول المذكور؛ لأن لفظ التقاتل نص فيه بخصوصه، ولأن الخوف داخل تحت قولهم إلا لعسر الاجتماع، فالعسر عام لكل عسر نشأ عن المحل، أو خارجه، وانحصر التعدد في الثلاث صور التي استدل بها المجيب المتقدم ليس حقيقة، إذ لم يحصر العسر^(٣) في التحفة والنهاية وغيرهما، بل ضبطوه بالمشقة، وهذا الحصر إما منحصر المجازي، لا الحقيقي؛ إذ هو الأكثر في كلامهم، أو من باب حصر الأمثلة، فالضيق لكل عسر نشأ عن المحل والبعد،^(٤) لكل عسر نشأ عن الطريق، والقتال^(٥) الغيرهما، كالخوف على النفس، والمال، والحر الشديد، والعداوة، ونحوها من كل ما فيه مشقة.

«مسألة: ب»: لا يجوز دخول الجمعة إلا مع تيقن بقاء الوقت،

(١) بغير مي على الخطيب ٤٠٨ / ٢ - ٤٠٩.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٦٢ - ٧٥.

(٣) في (ط): العذر.

(٤) زاد (ط): و.

(٥) زاد (ط): و.

فلو شك في ضيقه عن واجب خطبتين وركعتين صلوا ظهراً^(١).

«مسألة: ك»: صرخ في التحفة والنتهاية بأنه لو أمر الإمام بالمبادرة بال الجمعة، أو تأخيرها^(٢) فالقياس وجوب امتنال أمره، والمراد بالمبادرة أمره بفعلها قبل الزوال كما هو مذهب أحمد، وبعدتها أمره بخروج شيء منها عن وقت الظهر كما هو مذهب مالك.

«مسألة: ي»^(٣): المراد بالخطبة محل معدود من البلد، أو القرية؟ بأن لم يجز للمسافر القصر فيه. ولو تعددت مواضع، وتميز كل باسم، فلكل حكمه إن عد كل قرية مستقلة عرفاً، بحيث لو خرج المسافر من أحدهما إلى جهة الأخرى عد مسافرًا عرفاً بأن فصل بينهما فاصل

قوله: (صلوا ظهراً)، ولو بانت سعة الوقت لم تتعقد الظهر.

أهـ «سم».

ح - قوله: (صلوا ظهراً)، ولو أحربوا عند الاحتمال بالظهور فباتت سعة الوقت هل يتبع عدم انعقاد الظهر؟ ويتجه نعم. اهـ حاشية «سم» على التحفة.

قوله: (صرخ في التحفة... إلخ)، عبارة التحفة: «ولو أمر الإمام بالمبادرة بها، أو عدمها فالقياس وجوب امتناله». اهـ. ومثلها عبارة النهاية بإسقاط قوله: أو عدمها. قال في أصل «ك» عن الهاتفي بعد نقله العبارة المذكورة: لعل المراد بالمبادرة، ما مر عن الإمام أحمد بن حنبل

(١) يجيرمي على الخطيب ٤٠٥/٢.

(٢) في (أ): عدمها.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٥٣ - ٥٦، ومن ٥٦ - ٦٠.

ولو بنحو ذراعين إن عدَّ العُرُف فاصلاً كالمقابر، وملعب الصبيان، ومطري الرماد، والمناخ، والنادي، وموارد الماء، والمزارع، أو لم يفصل ما ذكر، لكن لم يتصل دورها الاتصال الغالب في دور البلدان.

ولهذا لو تفرقت الأبية بحيث لم تُعد مجتمعة في العرف لم تصح إقامة الجمعة بها، ولو فصلت بيوت الكفار بين بيوت المسلمين في بلدة واحدة لم تُعد بلدين، كما لو كانت المقابر، وما بعدها بين الدور، أو كان الفصل يسيراً ولو بنهر إن عد العرف ما على جانبيه قرية واحدة؛ لكونها مع فصلها تسمى بيوتاً مجتمعة اجتماع الدور في غالب القرى كنهر دجلة الجاري بين شقي بغداد، لا كالنيل الفاصل بين الروضة

إذا كان الإمام حنبلياً، أي فيأمر بها قبل الزوال، والمراد بعدم المبادرة إقامة الجمعة وقت الظهر. اهـ. ثم قال في أصل «ك» وهو حسن إلا ما قاله في عدم المبادرة، فالظاهر أن المراد من ذلك ما إذا أمر بإخراج شيء من الجمعة عن وقت الظهر إذا كان الإمام مالكيـاً. اهـ.

وقال البصري في حاشيته على التحفة: «كأنَّ المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال، وبعدِها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكلِّ منها بعض الأئمة ولا بعد فيه، وإن لم يقلد القائل بذلك؛ لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف»، ثم قال: «ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها من أنَّ المراد «بالمبادرة» فعلها أولَ الوقت، و«بعدِها» تأخيرها إلى آخر وقتها». اهـ. قال عبد الحميد بعد أن ساق كلام البصري المذكور ما لفظه: وقوله لا بعد فيه... إلخ، فيه وقفة ظاهرة، فإنَّهم صرحو بأنَّه لا يجوز للإمام أن يدع الناس إلى مذهبِه، وأن يتعرض لأوقات صلوات الناس وبأنَّه إنما يجب امتناع أمر الإمام باطنًا إذا أمر بمستحب، أو مباح فيه مصلحة

ومصر العتيقة، ويحمل قولهم إن النهر لا يبعد حائلاً وإن كبر: على عرض لم يفحش كما ذكرنا، أو على الطول والعمق، ولو بعدت أطراف البلد جداً بحيث لو خرج منها بعد الفجر لم يدركها جاز التعدد مطلقاً.

«مسألة: ش»: لو كان بعض المأمومين خارج الخطة اشترط تقدم إحرام أربعين منهن هو داخلها على إحرامهم، بناء على ما رجحه البغوي من اشتراط تقدم إحرام من تعتقد بهم الجمعة على من لا تعتقد بهم. اهـ.

عامة، فكيف يجب امتناع أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر، أو تأخيرها عنه الحرام، ثم رد قوله أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بأن الحكم الشرعي يعتبر في حقيقته تعلقه بمعين، وما هنا ليس كذلك، ثم قال: وعلى فرض كونه حكماً فهو حكم فاسد موجب للمحرم لا ينقذ باطنها فتعين حمل كلام الشارح - أي عبارة التحفة المارة - على ظاهره من أن المراد بالمبادرة فعل الجمعة في أول وقت الظهر، وبعدئها فعلها في آخره كما هو ظاهر صنيع النهاية و«سم»، وصريح اقتصار «ع ش» على هذا المراد. اهـ.

وفي بشري الكريم^(١) بعد نقله لكلام البصري المذكور ما نصه: وبيّنت في الأصل أن هذا من أمر الحاكم، لا من حكمه، وقد قالوا: العبرة بعقيدة المأمور، لا الأمر. اهـ.

قوله: (خارج الخطة)، والحال أن الخطة صغرت عن الجميع، والكل تجب عليهم الجمعة، وتتعقد بهم كما في أصل «ش»، أما إذا

(١) بشري الكريم ٣٨٦

قلت: ورجم ابن حجر في كتبه، و«م ر»، وأبو مخرمة عدم الاشتراط خلافاً للشيخ زكريا، قال أبو مخرمة: فلا يسن الخروج من هذا الخلاف لضعفه^(١).

«فائدة»: يشترط في الجمعة أن تقام بأربعين وإن كان بعضهم قد صلاتها في بلدة أخرى على ما بحثه بعضهم، أو من الجن كما قاله القمي. اهـ تحفة.

وقوله: وإن كان قد صلاتها... إلخ، اعتمد في القلائد^(٢) و«م ر»، وقال أبو مخرمة: إن القرى التي يتم العدد فيها تارة وينقص أخرى إذا حضرها شخص بعد إحرام أهلها فشك هل هم في الجمعة أو في ظهر ولم تكن ثم قرينة كجهر بالقراءة لا يصح إحرامه بال الجمعة بل بالظهر؛

وسعتهم الخطة فاعتمد في التحفة اشتراط كون الأربعين داخل الخطة، وتصح الجمعة من عددهم تبعاً لهم، وخالفه في ذلك في النهاية والمعنى فقاً: لا تصح الجمعة من هو خارج عن الخطة وإن زادوا عن الأربعين.

قوله: (ابن حجر في كتبه)، أي: غير الإياع فإنه فيه رجم ما رجحه شيخه في شرح المنهج من اشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم. اهـ.

قوله: (ضعفه)، أي: لتفويته فضيلة ثانية كما في أصل بامخرمة، وفي فتاوى «حج» ينبغي التأخر خروجاً من الخلاف ولا تفوته بذلك فضيلة التحرم فيما يظهر؛ لأنه تأخر لعذر. اهـ.

(١) بشري الكريم ٣٨٩، وقلائد الخرائد ١٦٥/١، المسألة رقم ٢٣٣.

(٢) تمام عبارة القلائد: وإن كان قد صلاتها في قرية أخرى كما جزم به الريمي وأفتى به أبو شكيل. اهـ ١٦١/١.

لأن الشك يمنع الإحرام بالجمعة بخلاف ما لو أحزم بالجمعة في حالة جواز الإحرام بها ثم تبين فقدان شرط فتنعقد ظهراً. اهـ.

«مسألة: ي»^(١) : ونحوه «ج»^(٢) : متى كملت شروط الجمعة بأن كان كل من الأربعين ذكرًا حرًا مكملًا مستوطناً بمحلها لا ينقص شيئاً من أركان الصلاة وشروطها، ولا يعتقده سنة، ولا يلزمها القضاء، ولا يبدل حرفاً بآخر ولا يسقطه، ولا يزيد فيها ما يغير المعنى، ولا يلحن بما يغيره وإن لم يقصّر في التعلم كما قاله ابن حجر، خلافاً لـ«م ر» لم تجز إعادةتها ظهراً، بخلاف ما إذا وقع في صحتها خلاف ولو في غير المذهب، فتسنّ إن صحت الظاهر عند ذلك المخالف، ككل صلاة وقع

وفي أصل «ش»: والخلاف في شرط تقدم إحرام من تعتقد به قويًا جدًا. اهـ.

وفي التحفة: أنه المنقول الذي عليه جمّعُ محققون كابن الرفعة والإسنوي، ثم رده بأن إحرام الإمام هو الأصل وأنه لا عبرة بإحرام العدد.

قوله: (كما قاله ابن حجر)، أي في التحفة، فقد اشترط فيها في الأربعين أن تصح إماماً كل منهم للبقاء، قال: لأن الجمعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطاً كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار - أي فيما لو كانوا قراء إلا واحداً منهم، فإنه ألمي حيث قال: لم تعتقد بهم الجمعة - كاقتداء قارئ بأمي، وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصّر الأمي في التعلم وأن لا. اهـ.

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٨ - ٢٩.

(٢) فتاوى الجفري ٤٨ - ٥٢.

فيها خلاف غير شاذ. ويلزم العالم إذا استفتني في إقامة الجمعة مع نقص العدد أن يقول: مذهب الشافعي لا يجوز، ثم إن لم يترتب عليه مفسدة ولا تساهل جاز له أن يرشد من أراد العمل بالقول القديم إليه، ويجوز للإمام إلزام تارك الجمعة كفارة إن رأه مصلحة ويسرقها للقراء. اهـ.

وعبارة «أك»^(١): وإذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي لم يجب فعلها بل يحرم حينئذ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة، فلو كان فيهم أمي تم العدد به لم تصح وإن لم يقتصر في التعلم كما في التحفة،

وقوله خلافاً لـ «م ر» أي والمخطيب وشيخ الإسلام و«حج» في شرح بأفضل، وشرح الإرشاد حيث اشترطوا في الأربعين غير الإمام أن تصح صلاة كل لنفسه وإن لم تصح إمامته، ولهذا قالوا لو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي فإن قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين، فإن لم يقتصر في التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة.

قوله: (ويجوز للإمام إلزام... إلخ)، كذا في أصل «ي» من غير عزو لأحد، وهو مخالف لما أجمع عليه أهل المذاهب الأربعية من عدم جواز التعزير بأخذ المال. وفي مختصر فتاوى يامخرمة ما لفظه: «إذا كان أهل القرية لا يحضرون الجمعة إلا بتهديد هددهم الإمام، ولا يجوز أخذ مال ممن لا يحضر بلا خلاف». اهـ.

خلافاً لشرح الإرشاد و«م ر» بخلاف ما لو كانوا كلهم أئمّين والإمام قارئ فتصح. وإذا قلد الشافعي من يقول بصحتها من الأئمة مع فقد بعض شروطها تقليداً صحيحاً مستجماً لشروطه جاز فعلها بل وجب حينئذ، ثم يستحب إعادةتها ظهراً ونو منفرداً خروجاً من خلاف من منعها، إذ الحق أن المصيب في الفروع واحد والحق لا يتعدد فيحتمل أن الذي قلد في الجمعة غير مصيب، وهذا كما لو تعددت الجمعة للحاجة، فإنه يسن لكل من لم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً، وكذا إن تعددت لغير حاجة وشك في المعية فتحجب إعادةتها الجمعة، إذ الأصل عدم وقوع الجمعة مجرّدة، وتسن إعادةتها ظهراً أيضاً احتياطاً، بل قال الغزالي بوجويه هنا.

ح - قوله: (خلافاً لشرح الإرشاد و«م ر»)، فاعتمدا الفرق بين المقصد وغيره، فلا تصح إن كان فيهم مقصّر، وإلا صحت إذا كان الإمام قارئاً. اه أصل «ك». واعتمده أيضاً شيخ الإسلام، والخطيب، وشرح بأفضل كما في عبد الحميد.

قوله: (والإمام قارئ فتصح)، أي: على ما اعتمدته «م ر»، والخطيب، وشيخ الإسلام، و«حج» في غير التحفة كما في أصل «ك»، وغيره، فاستدراك المؤلف أخيراً على أصل «ك» بقوله: قلت... إلخ، في غير محله، فإن عبارته ضريرة في أن «م ر» في نهايته، و«حج» في شرح الإرشاد قائلون بالصحة بعد أن نقل عبارة التحفة الضريرة في عدم الصحة.

قوله: (إذ الحق أن المصيب... إلخ)، عبارة أصل «ك»: إذ الراجح... إلخ.

وقد صرخ أئمننا بندب إعادة كل صلاة وقع خلاف في صحتها ولو منفرداً، ومن قال: إن الجمعة لا تعاد ظهراً مطلقاً؛ لأن الله تعالى لم يوجب ستة فروض في اليوم والليلة فقد أخطأ، لما صرخ به أئمننا بأن نحو فاقد الطهورين تلزمهم الصلاة في الوقت، ثم إعادة كل من لم تغته صلاته عن القضاء، وأن من نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها تلزمهم الخمس. اهـ. قلت: قوله لو كانوا كلهم أميين... إلخ، عبارة التحفة: وأن يكونوا كلهم قراء، أو أميين متّحدين فيهم من يحسن الخطبة. اهـ، فتأمله. قوله: وشك في المعية المراد به كما قاله ابن حجر وقوعها على حالة يمكن فيها المعية، فعلم أن كل جمعة وقعت بمصر الآن مؤداة مع الشك في معيتها فيجب الظهور على الجميع. اهـ «ع ش».

قوله: (وقوعها على حالة)، أي: فمتى وقعتا على هذه الحالة استئنفت الجمعة وجد الشك بالفعل، أو لا. اهـ عبد الحميد على التحفة. قوله: (فعلم أن كل جمعة... إلخ)، هذا قاله «ع ش» إذا زاد تعدد الجمعة على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد وشك في أنه من الأولين، أو الآخرين، ولهذا قال: وجب عليه ظهر يومها؛ لأنه قد وقعت الجمعة صحيحة مجزئة، لا فيما إذا تعدد لغير حاجة وشك في المعية كما يقتضيه كلام المؤلف، ولهذا قالوا هنا يلزمهم استئناف الجمعة؛ لأن الأصل عدم وقوع صحيحة مجزئة في حق كل طائفة. عبارته على قول النهاية: «ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة، فيجب على مصلحتها ظهر يومها، ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات، أو غيرها، وجب عليه ظهر يومها»، هكذا قوله: ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها، وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر؛ لأن كل منهم لا يعلم هل جمعته سابقة، أو لا. اهـ.

مسألة: ج^(١): وفي «ك^(٢)» نحوه: المذهب عدم صحة الجمعة
بمن لم يكمل فيهم العدد، واختار بعض الأصحاب جوازها بأقل من
أربعين تقليداً للسائل به، والخلاف في ذلك منتشر، قال ابن حجر
العسقلاني^(٣): وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولًا:

۱- بواسطه نقله ابن حزم^(۴).

٢٤ - اثنان كالجماعة، قاله النجاشي، وأهل الظاهر.

^٣- ثلاثة، قاله أبو يوسف^(٥)، ومحمد، وحكي عن الأوزاعي، وأبي نصر.

٤- أربعة، قاله أبو حنيفة، وحكى عن الأوزاعي أيضًا،

^(٧) وأبي ثور^(٦)، واختارة المزنى^(٧)، وحکاه عن الشوری واللیث، وإليه مال

(١) فتاوى الجفرى ٣١ - ٣٣

(٣) فتاوى الكردي ٦٥ - ٦٧.

(٣) فتح الباري ٢/٥٠٤، كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة الحديث رقم ٣٣٦.

(٤) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي، ولد سنة ٣٤٨هـ، صنف المصنفات في الفقه وأصوله على مذهب داود الظاهري، شُنِّعَ عليه الفقهاء وأقصاه الملوك، له: «الفصل في الملل والأهواء والنحل». تُوُفي بالبادية سنة ٤٥٦هـ. الأعلام / ٤٢٥، معجم المطبوعات العربية / ١٨٥.

(٥) هو: الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري البغدادي، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، ولازم أبيه حنيفة وهو الذي نشر مذهبته، ولـي القضاء وكان من جلـسـاءـ الرـشـيدـ، وـعـوـاـلـيـ مـنـ سـمـيـ قـاضـيـ القـضـاءـ، لـهـ: (ـالـخـرـاجـ)، وـ(ـالـأـمـالـ). تـوـفـيـ سـنةـ ١٨٢هـ. مـرـأـةـ الجـنـانـ ١/٢٩٧ـ، الأـعـلـامـ ١٩٣ـ/ـ٨ـ.

(٦) هو: الإمام إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، صاحب الإمام الشافعي، يُعرف بأبي ثور، صنف: «أحكام القرآن»، و«كتاب المتناسك». تُوفى سنة ٢٤٦ هـ. كشف الظنون/٥، ٦، معجم المؤلفين/١، ٢٨.

(٧) زاد في (أ) : والسيطرة .

أكثر أصحابنا، فإنهم كثيراً ما يقولون بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة، قال السيوطي: وهو اختياري؛ إذ هو قول الشافعى قام الدليل على ترجيحه على القول الثاني.

٥ - سبعة حكى عن عكرمة.

٦ - تسعه عن ربيعة.

٧ - اثنا عشر عن المتولى، والماوردي، والزهري، ومحمد بن الحسن.

٨ - ثلاثة عشر عن إسحاق.

٩ - عشرون عن مالك.

١٠ - ثلاثون، روایة عن مالك أيضاً.

١١ - أربعون بالإمام، وهو الصحيح من مذهب الشافعى.

قوله: (على القول الثاني)، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه الطبرانى وابن عدى عن أم عبد الله الدسوية مرفوعاً: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة»^(١)، وفي روایة: «إن لم يكونوا إلا ثلاثة ورائهم الإمام»^(٢)، وقد ضعفه الطبرانى، ولكن له طرق ثلاثة، قال السيوطي: وقد حصل من اجتماع الطرق نوع قوة. اهـ أصل «ج».

(١) لم نجده في الطبرانى، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير إلى الدارقطنى وابن عدى ووجدها كذلك، فقد رواه الدارقطنى في كتاب الجمعة بباب الجمعة على أهل القرية ٦/٢، الحديث رقم ١٥٧٧، والحديث ضعيف ومنقطع كما قاله ابن حجر في التلخيص ٢/١٤٠.

(٢) أخرجه الدارقطنى في سنته، «كتاب الجمعة»، (باب الجمعة على أهل القرية)، حديث ١٥٧٨، ٧/٢.

١٢ - أربعون غير الإمام، روي عن الشافعي أيضاً، ويه قال عمر بن عبد العزيز^(١).

١٣ - خمسون، قاله أحمد.

١٤ - ثمانون، حكاه الماوردي.

١٥ - جمع كثير بغير قيد، وهو المشهور من مذهب مالك أنه لا يشترط عدد معين، بل الشرط جماعة تسكن بهم قرية، ويقع بينهم البيع، ولا تتعقد بالثلاثة، ولعل هذا هو أرجح المذاهب من حيث الدليل^(٢).

واعلم أن السيوطي، وغيره من العلماء قالوا: لم يثبت في الجمعة في شيء من الأحاديث تعين عدد مخصوص، وإذا كان الأمر كذلك مع إجماع الأمة على أن الجمعة من فروض الأعيان، فالذى يظهر، ونختاره أنه متى اجتمع في قرية عدد ناقص، ولم يمكنهم الذهاب إلى محل الكاملة، أو يمكنهم بمشقة وجب عليهم في الأولى، وجاز في

قوله: (ولعل هذا هو أرجح المذاهب)، عبارة أصل «ج»: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (٣) هذا الأخير أرجحهما من حيث الدليل. اهـ. وقريب منها عبارة أصل «ك».

(١) هو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي الترشى، ولد سنة ٦١٦هـ، الإمام العادل، سكن الناس في أيامه ثُمُّ في سنة ١٠١هـ. الأعلام ٥٠/٥.

(٢) قال الإمام ابن حجر في الفتح ٢/٤٥: ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكرة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولـاً. اهـ.

(٣) الفتح ٢/٥٤.

الثانية أن يقيموا بمحلهم الجمعة، وقد اختار هذا، وعمل به العلامة أحمد بن زين الحبشي^(١). نعم إن أمكن فعلها آخر الوقت بالأربعين بحيث يسع الخطبة والصلاحة وجوب التأخير، لكن يجب على ذي القدرة زجرهم عن تأخيرها إلى هذا الحد، كما يجب عن تعطيلها وتعزيزهم بنحو حبس، وضرب؛ إذ التأخير المذكور مشعر بتساهليهم بأمور الدين، بل مؤدٍ إلى خروج الوقت. اهـ. وفي «ك» مثله في تعدد الأقوال إلا الأول فإنه قال: اختلف العلماء في العدد على أربعة عشر قولًا بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد، وهي اثنان إلى آخر ما مرّ.

«مسألة»: إذا اتسع المنبر سن للخطيب أن يقف بجانبه الأيمن، كما صرّح به في الأنوار وأفهمه كلام الشيفيين، ويؤخذ منه أنه إذا أراد الالتفات بعد رقّيه أن يلتفت إلى جهة يمينه، قاله ابن حجر في فتاوّيه.

«مسألة»: يكفي في الوصية ما يبحث على الطاعة، أو يزجر عن المعصية، ويؤخذ منه أنه لا يشترط أن يكون مما يلايه السامع، فلو كان السامعون عمياً كفى التحذير عن آفات النظر، ولو خص الخطيب الدعاء بالغائبين لم يكف كما في التحفة والنهاية، ويفهم منه أنه لا يكفي تخصيص بعض الأربعين، بل لا بد من التعميم للمؤمنين، أو تخصيص

قوله: (إذا أراد الالتفات)، أي: لاستقبال المأمورين كما في فتاوى ابن حجر.

(١) هو: السيد العلامة العارف بالله أحمد بن زين بن علوى بن أحمد الحبشي العلوي، فاضل من أهل حضرموت، ولد سنة ١٠٦٩هـ، أنشأ بضعة عشر مسجداً، له مؤلفات كثيرة، منها: «الرسالة الجامعية»، و«السفينة الكبيرة» في عشرين مجلداً. تُوفّي سنة ١١٤٥هـ. الأعلام ١/١٢٩ و تاريخ الشعراة ٢/٥٨ - ٦٤.

الحاضرين، بل في الزبد أنه أولى كما قال: وَحَسْنٌ تَخْصِيصٌ
بِالسَّامِعِينَ.

«مسألة: ك»^(١): لا يشترط فهم أركان الخطبة للمستمعين،
بل ولا للخطيب نفسه خلافاً للقاضي، كما لا يشترط فهم معاني أركان
الصلاوة، ولا تمييز فروضها من سنتها. اهـ.

قوله: (بل في الزبد أنه أولى)، فيه أن قول الزبد هذا لا يفيد أولوية
التخصيص حيث أنه لم يأت بصيغة أفعل، فيمكن أن يقال أن هذا
حسن، وأحسن منه التعميم، وفي عبد الحميد عن البجيري أن «ع ش»
والقلبي^(٢) قالا: يندب التعميم. اهـ.

وفي الشرقاوي^(٣) على قول المتن: ولا بأس بتخصيصه بالسامعين
ما مثاله، لكن التعميم أولى من تخصيصه بالحاضرين. اهـ.

«فائدة»: قال في التحفة: ويجب على نحو المجالس الفصل بسكتة،
ولا يجزئ عنها الاضطجاع. اهـ. قال عبد الحميد: ظاهره ولو مع
السكتة وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبين وبالجلوس
بينهما، فإذا عجز عن القيام سقط، ويقي الخطاب بالجلوس، ففي
الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه. لكن في «سم» على «حج»
ما يخالفه حيث قال: كأنّ المراد الاضطجاع من غير سكتة. اهـ «ع ش».
وفيه أن كلام «سم» فيمن خطب جالساً، وليس واجبه بين الخطبين

(١) فتاوى الكردي ٦٧ - ٦٨.

(٢) حاشيتها ١/٢٧٨.

(٣) حاشية الشرقاوي ١/٢٦٧.

قلت: بل ولا يشترط معرفة الخطيب أركان الخطبة من سنها كما في فتاوى «م ر» كالصلاه، لكن يشترط إسماع الأربعين أركان الخطبة في آنٍ واحد فيما يظهر، حتى لو سمع بعض الأربعين بعضها وانصرف، وجاء غيرهم فأعاد عليهم لم يكف، قاله «ع ش».

الجلوس، بل السكته، فتحصل ولو مع الااضطجاع، ولذا جرى شيخنا على ما قاله «سم» فقال: فلا يكفي الااضطجاع ما لم يشتمل على سكته وإلا كفى. اهـ.

ويظهر أن كلام التحفة أوجه لما وجهه به «ع ش»، فإن العاجز عن القيام في الخطيبتين يلزمهم الجلوس مطلقاً فيهما، وقيماً بينهما، وفي الااضطجاع ترك للواجب مع القدرة، والفصل بينهما حاصل بالسكته مع الجلوس. اهـ.

قوله: (لكن يشترط... إلخ)، أي: بالفعل كما اعتمد في التحفة وغيرها، فلا تجب على أربعين بعضهم صم، ولا تصح مع وجود لغط يمنع سمع ركن، واعتمد الشهاب «م ر»، وابنه الجمال أن المعتبر السمع بالقدرة أي بحيث لو أصغى لسمع فيضر الصمم، وفي النوم خلاف: المعتمد أنه كالصم، وقال القليوبى^(٢) والبرماوى أنه كاللغط فلا يضر...^(٣).

قوله: (في آنٍ واحد)، فيه وقفة ظاهرة، فإن المقصود إسماع الأربعين وقد وجد. اهـ عبد الحميد.

ح- قوله: (قاله «ع ش»)، ومن شروط الخطبة الوقت، قال «ع ش»:

(١) حاشيتنا ١/٢٨٠.

(٢) ياض في الأصل.

«مسألة»: لو شك الحاضرون حال الخطبة هل اجتمع أربعون، أو هل خطب الإمام ثنتين، أو أخلى بركن لم يؤثر، بل لو عرض ذلك في الصلاة لم يؤثر أيضاً، حتى في حق الإمام فضلاً عن غيره، قاله أبو مخرمة.

«فائدة»: خطب قاعدةً فبانت قدرته على القيام لم يؤثر. اهـ إمداد. ومثله لو بان حدثه، بل أولى كالصلاحة، وقضية كلام الروض أن يكون زائداً على الأربعين. اهـ جمل.

ولا تعتبر شروط الخطبة إلا في الأركان فقط، ولو انكشفت عورته في غيرها لم يضر، كما لو أحدث بين الأركان، وأتى مع حدثه بشيء من الوعظ ثم استخلف عن قرب. اهـ «ع ش».

«فائدة»: قال «ب ر»: ولا يحب الجلوس بينهما عند الأئمة الثلاثة^(١).

فلو هجم وخطب، وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه، ومقتضى عدم اشتراط الثبة الأول فليراجع. اهـ.

قوله: (بل أولى كالصلاحة)، أي: فلا يؤثر فتصح جمعتهم إن تم العدد بغيره كما فيسائر الصلوات بناء على الأصح أن الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث، ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون، أو بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للإمام، والمتظاهر منهم تبعاً له، أي: واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون المأمومين؛ لأنه متبع مستقل، كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه وإن كان هذا ضرورياً أفاده في التحفة.

(١) قال الإمام النووي في المجموع ٤/٤٣٤: قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط، وكذا القيام.

وعندنا يضر تركه ولو سهوا^(١)، ولا يكفي عنه الاضطجاع، ويحسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه كما في التحفة، وقال في الفتوى: قال القاضي: والدعاء في هذه الجلسة مستجاب، وعليه يستحب للحاضرين الاشتغال به. اهـ.

«مسألة: ب»^(٢): لا تبغي البسمة أول الخطبة^(٣)، بل هي بدعة مخالفة لما عليه السلف الصالح من أثمننا، ومشايخنا الذين يقتدي بأنعالهم، ويستضاء بأنوارهم، مع أن أصح الروايات خبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله»^(٤)، فساوت البسمة الحمدلة.

«فائدة»: قال باعشن: ومنه يؤخذ أن الزائد على الآية ليس من الركن، وهو قاعدة ما يتجزأ كالركوع أن أقل مجزئ منه يقع واجباً، والزائد سنة، وحينئذ ما زاد على الواجب، وطال به الفصل، يقطع المowala، ويمثله يقال في الدعاء، فما قطع المowala ضر خصوصاً في الدعاء للصحابة، وولاة الأمر؛ لأنه ليس من ركن الدعاء، وطول الفصل

(١) قال الإمام التوسي في المجموع ٤/٤٤٣: دليلنا أنه صنف الله عليه وآله وسلم قال: «صلوا كما رأيتمني أصلّى»، رواه البخاري مع الأحاديث الصحيحة المشهورة: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائمًا يجلس بينهما»، ومنها حديث مسلم في كتاب الجمعة باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة بلفظ: «خطيبان يجلسان بينهما يقرأ القرآن وينذّر الناس».

(٢) فتاوى بلقبيه ٢١٥ - ٢١٩.

(٣) للتابع، وذلك لأن الشارع قد جعل لها مبدأ وهو الحمد كما صع ذلك عند مسلم: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وأتني عليه...» الحديث.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في الابداء بحمد الله تعالى، حديث رقم ١، وأخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم ١٨٩٤، عن أبي هريرة بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع».

قدر ركعتين بأقل مجزئ، كما في الموالة بين صلاتي السفر، وفي التحفة والنهاية أن قراءة المرقي آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَلَيَكْتُبَنَ يُصْلِّونَ عَلَى الْيَقِينِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]... إلخ، ثم الحديث بدعة حسنة. اهـ^(١).

«فائدة»: أفتى أحمد الذهبي البصال بأن من دخل حالة أذان الخطبة أن الأولى له أن يصلِّي التحية، وقال أبو شكيل: لعل الأولى الوقوف، وإجابة المؤذن، ثم يصلِّي التحية، ويتجاوز ليحصل الجمع بين المقصودين، ورجحه أبو مخرمة قال: ولا يصح القول بكرامة الإجابة حيثما. اهـ.

«مسألة: ش»: أتى حال الخطبة إلى محل خارج المسجد
لم تجز له التحية، ولا غيرها من الصلوات مطلقاً.

قوله: (وفي التحفة والنهاية)، بل صرخ في التحفة بأن أصلاً ذلك ليس من البدعة عبارتها: بعد أن ذكر القول بأنها بدعة حسنة، وتعليقه بأن في الآية حثاً على ما ينذر لك أحد من إكثار الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث حثاً على تأكيد الإنذارات ما لفظها: وأقول يستدل لذلك أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصر له الناس عند إرادته خطبة مني في حجة الوداع، فقياسه أنه ينذر للخطيب أمر غيره بأن يستنصر له الناس، وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلاً.

قوله: (لم تجز له التحية)، عبارة أصل «ش»: فليجلس إن شاء، ولا تجوز له الصلاة، ولا تنعقد، ثم علل ذلك بقوله: لأن الشارع حظر

ولو قضاء سمع الخطبة أَمْ لَا بخلاف داخل المسجد فله ركعتان سواء نوى بهما التحية فقط، أَو مع الراتبة، أَو الراتبة وحدها، لوجود صورة التحية المانعة من هُنْك حرمة المسجد مع سقوط الطلب، وإن لم يحصل ثوابها حينئذ، لكن يلزمها التخفيف بأن يقتصر على الواجبات. اهـ.

قلت: قوله وإن لم يحصل ثوابها اعتمدته ابن حجر ورجح في النهاية حصول الثواب وإن لم ينوه، لكن دون ثواب من نواها، وقوله: بأن يقتصر على الواجبات تبرأ منه في التحفة، ونظر فيه في النهاية،

الصلاوة يوم الجمعة بجلوس الإمام على المنبر، وعليه - أي الجلوس المذكور - حمل الأصحاب رواية البيهقي عن أبي هريرة: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاحة يقطع الصلاة»^(١). اهـ.

قوله: (ولو قضاء)، وإن عصى بتأخيره. اهـ أصل «ش».

ح - قوله: (ولو قضاء)، أي: ولو فورياً، ففي أصل «ش»: حتى لو تذكر فرضاً لا يأتي به وإن عصى بتأخيره. اهـ.

قوله: (فله ركعتان)، قال في التحفة: فإن نوى أكثر منهما، أو صلاة أخرى بقدرهما لم تتعقد. اهـ. وخالفه «سم» و«ع ش» فقالا: والذي يتوجه أنه يصلي ركعتين ولو قضاء سنة الصبح، أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية، أو لا بخلاف ما لو صرفهمها عنها. اهـ.

قوله: (لكن يلزمها التخفيف)، مثل الداخل من طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة وهو يصلي فيلزمها التخفيف، فإن طول هذا،

(١) أخرجه البيهقي في سنته الكبرى، جماع أبواب الغسل لل الجمعة والخطبة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعد، حديث رقم ٥٧١٩، بلفظ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاحة يعني يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

ثم قال: فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً، وعليه فتكره الزيادة على الواجب. اهـ كردي.

«فائدة»: يكره للإمام وغيره الشرب حال الخطبة إلا لعطش، كالكلام لمن استقر في موضع إلا لمهم ناجز، كتعليم واجب، وإنكار منكر، وإنذار أعمى، والأولى الإشارة إن كفت، ويجوز شراء ماء الطهر،

أو الداخل بطلت، ولا يقال في حق المصلي يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء؛ لأن الحرمة ذاتية، ولهذا ألمزمه التخفيف أفاده في التحفة.

قوله: (وعليه فتكره الزيادة)، عبارة الكردي: وعليه فينبغي كرآهة الزيادة على الواجب. وقال «ع ش» على قول النهاية والأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً ما لفظه: «أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة». اهـ.

«فائدة»: سئل شيخ الإسلام زكرياء عن شم الطيب، واستعماله في البدن، والثوب يوم الجمعة للصائم في رمضان، وغيره، هل يسن أو لا؟ فأجاب بأنه لا يسن استعمال الطيب فيما ذكر، ووافقه في التحفة والفتح، بل صرخ هو - أعني شيخ الإسلام - في محل آخر بكراهته، وأفتى عبد الله عمر مخرمة بسته له إذا أراد حضور الجمعة ووافقه أبو قضام. اهـ.

قوله: (ويجوز شراء ماء الطهر)، أي: لوجوبه، وتوقف الجمعة عليه. اهـ بشري الكريم^(١).

والسترة، والقوت، وينبغي أن لا يكره البيع في بلد يؤخرون كثيراً.
اه قلائد^(١).

واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان، بل في
البلدة الواحدة، فالظاهر أن ساعة الإجابة في كل أهل محل، من جلوس
خطيبه إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها
أهل محل ولا يصادفها آخر متقدم، أو متأخر. اه إمداد ونهاية.



قوله: (والقوت)، أي: للمضطر كما في القلائد.

قوله: (وينبغي أن لا يكره البيع)، قبل أذان الخطيب كما في
القلائد.



(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم ٢٢١، ١٦٤/١، وقد تصرف الحبيب عبد الرحمن
المشهور في نص القلائد.

شُنِّ الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاحة على النبي ﷺ

«فائدة»: المتوجه جواز ترك التعليم يوم الجمعة؛ لأنه يوم عيد مأمور فيه بالتبكير، والتنظيف وقطع الأوساخ، والروائح الكريهة، والدعاء إلى غروب الشمس رجاء ساعة الإجابة. اهـ فتاوى ابن حجر.

وفي الإياع: أن عمر رضي الله عنه طالت غيبته مدة حتى اشترى إليه أهل المدينة، فلما قدم خرجوا للقاءه، فأول من سبق إليه الأطفال، فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس إلى يوم السبت، ودعا على من يغير ذلك. اهـ «شـ قـ»^(١).

شُنِّ الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاحة على النبي ﷺ

قوله: (المتجه جواز ترك التعليم... إلخ)، عبارة فتاوى ابن حجر بعد أن سئل هل للمعلمين في ترك التعليم يوم الجمعة أثر هكذا: حكمة ترك التعليم وغيره من الأشغال يوم الجمعة أنه يوم عيد المؤمنين كما ورد، ويوم العيد لا يناسبه أن يفعل فيه الأشغال، وأيضاً فالناس مأمورين فيه بالتبكير إلى المسجد مع التهيئة قبله بالغسل، والتنظيف بإزالة الأوساخ، وجميع ما يزال للفطرة. اهـ.

ثم قال: ولا شك أن من خطوب بفعل هذه الأشياء مع التبكير بعدها لا يناسبه شغل هذا فيما قبل الصلاة، وأما بعدها فالناس مخاطبون بدوام الجلوس في المساجد إلى صلاة العصر؛ لما ورد في ذلك من

«فائدة»: يسن لمستمع الخطبة تشميم العاطس؛ لأن سببه قهري، ويسن للعاطس الرد عليه، وورد أن من عطس أو تعجسًا فقال: الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجنان^(١). اه باعشن^(٢). وقال في الدر: «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوнос - بفتح الشين وجع الضرس، وقيل: البطن -، واللُّؤُص - بفتح اللام وسكون الواو وجع الأذن، وقيل: البخر -، والعلُّوُص - بكسر العين وفتح اللام وجع البطن -، وقيل التخمة»^(٣)، ونظمها بعضهم فقال:

الفضل العظيم، وبعد صلاة العصر لم يبق مجال للشغل، على أن الناس مأمورين بالاجتهد في الدعاء في ذلك اليوم إلى غروب شمسه لعل أن يصادفوا ساعة الإجابة، فاتضح وجه ترك الشغل في ذلك اليوم جميعه. اه. قوله: (من سبق العاطس بالحمد)، عبارة التحفة: ويسن

(١) أورده في كنز العمال، وقال: أخرجه الخطيب وابن النجاش عن ابن عمرو، وكذلك ابن عدي في الكامل.

(٢) بشري الكريم .٤٠٣

(٣) روى البخاري نحوه في الأدب المفرد الحديث رقم ٩٢٦، باب من سمع العطسة يقول: الحمد لله عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: «من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً». قال الحافظ ابن حجر: هو موقف رجائه ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع. اه إتحاف أنسادة ٩/٢٣٥، وأورده ابن الأثير في النهاية بهذا اللفظ، ٢/٥٠٩. قال الزبيدي في الإتحاف ٧/٢٣٥، وسنته ضعيف. اه.

وروى الطبراني في الدعاء ٥٥٣، الحديث رقم ١٩٧٨، عن سيدنا علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة»، وروى تمام في فوائد وابن عساكر في التاريخ من حديث ابن عباس: «من سبق العاطس بالحمد وقام الله وجع الخاصرة، ولم ير فيه مكرورًا حتى يخرج من الدنيا». كنز العمال ٩/١٦٤.

مَنْ يَبْتَدِئُ عَاطِسًا بِالْحَمْدِ يَأْمُنْ
شَوْصِنَ وَلَوْصِنَ وَعِلَّوْصِنَ كَذَا وَرَدَا
عَنِيْتِ بِالشَّوْصِنَ دَاءَ الْفَرْسِنَ ثُمَّ بِمَا
يَلِيْهِ دَاءَ الْأَذْنِ وَالْبَطْنِ اتَّبَعَ رَشَدًا
اه شرح الجامع للعلقمي^(١).

«فائدة»: ينبغي لسامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو الترضي عن الصحابة حال الخطبة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويترضى عنهم، فهو أفضل من الإنصات، وقد أوجب جمّع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر. اه تجريد المزجed.

تذكيره الحمد للحديث المشهور من سبق العاطس بالحمد
أَمْنَنْ ... إلخ. اه.

قوله: (أن يصلي على النبي ... إلخ)، أي: من غير مبالغة في رفع الصوت بذلك بحيث يسمعه من بقربه كما في حاشية الجمل على المنهج، وفي فتاوى بامخرمة إن منع سماع ركن حرم، حيث قلنا أن سماع الأربعين شرط، وأما التأمين جهراً حال الخطبة لدعاء الخطيب فأفتى «حج» بأن الأولى تركه، قال: لأنه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة، ولا حاجة إليه.

قال: وأما ما أطبق عليه الناس من التأمين جهراً سيمما مع المبالغة فهو من البدع القيحة المذمومة فيتبغي تركه. اه.

قوله: (وقد أوجب جم ... إلخ)، عبارة فتاوى «حج»: «وقد قال أئمة من المذاهب الأربعية بوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر

(١) وقد ذكره الزبيدي في الإتحاف ٢٣٦/٩.

«مسألة: ي»^(١): يكره التخطي كراهة شديدة، وقيل: يحرم، والمراد به تخطي الرقاب حتى تحيادي رجله أعلى منكب الجالس، بخلاف ما لو كانت رجل المار تمر على نحو عضده، وما تحته، أو أسفل منه فلا كراهة^(٢)، إذ لا يسمى تخطيًّا بل هو مسنون لتحصيل سنة، كالنصف الأول، والقرب من الإمام، والجدار، ونحوها، فإنكاره والأنفة منه إنكار للسنة، ومن طلب التأدب معه بترك ذلك فلتجهله طلب التأدب بترك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. اهـ.

قلت: وقال في فتح الباري^(٣): كراهته يعني التخطي شاملة

اسمه، وفي أحاديث صحيحة ما يدل لهم كما ذكرته في تأليف لي مبسوط في أحكامها وفضائلها^(٤). اهـ.

قوله: (وقيل: يحرم)، عبارة أصل «ي» عن التحفة: بل اختار في الروضة حرمته وعليه كثيرون. اهـ.

قوله: (والمراد به... إلخ)، عبارة أصل «ي» عن «ع ش» على النهاية: «ويؤخذ من التعبير بالرقب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحيادي في تخطيه أعلى منكب الجالس، وفي التحفة إذا كان الجالس في الطريق أو كان ممن لا تعتقد به الجمعة، والجائي ممن تعتقد به يتخطي؛ ليس مع». اهـ.

(١) فتاوى ابن يحيى ٦٠ - ٦١.

(٢) البشرى ٤٠٤.

(٣) الفتح ١/٦٨٥، باب السترة بمكة وغيرها، ولم نجده في كتاب الجمعة من الفتح.

(٤) وهو كتاب: الثر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود. مبحث وجوب الصلاة عليه كلما ذكر وأدلة ذلك ٤٢ - ٤٩.

ولو بمحنة على المعتمد، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة. اهـ.

«مسألة: ش»: ترك الإمام قراءة الجمعة في الأولى أتى بها مع المنافقين في الثانية، وإن قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية؛ إذ السنة أن لا يخلّي صلاته عنهما، أو قرأهما معًا في الأولى، قرأ المنافقين في الثانية أيضًا؛ لثلا تخلو عن وظيفتها، فلو قرأ الجمعة حيثنـدـ فـوـتـ فـضـيـلـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ السـوـرـتـيـنـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ، وـحـصـلـ أـصـلـ سـنـةـ الـقـرـاءـةـ إـنـ قـلـنـاـ بـحـصـولـهـاـ بـتـكـرـيرـ السـوـرـةـ كـمـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ، وـلـوـ اـقـنـدـيـ مـسـيـوـقـ فيـ الثـانـيـةـ وـسـمـعـ قـرـاءـةـ الـمـنـافـقـيـنـ سـنـ لـهـ إـعـادـتـهـ فـيـ ثـانـيـتـهـ أـيـضـاـ، وـلـيـسـ كـفـارـيـءـ الـمـنـافـقـيـنـ فـيـ الـأـوـلـيـ حـتـىـ تـسـنـ لـهـ قـرـاءـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ ثـانـيـتـهـ؛ لـأـنـ السـنـةـ لـهـ حـيـثـنـدـ الـاسـتـمـاعـ، نـعـمـ لـوـ سـنـتـ لـهـ السـوـرـةـ حـيـثـنـدـ يـأـنـ لـمـ يـسـمـعـ قـرـاءـةـ الـإـلـمـ فـقـرـأـ الـمـنـافـقـيـنـ فـيـهـاـ فـالـرـاجـعـ أـنـ يـقـرـأـ الـجـمـعـةـ فـيـ ثـانـيـتـهـ كـمـاـ مـرـقـ فيـ الـإـلـامـ.

«فائدة»: ورد أن من قرأ الفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين سبعًا سبعًا عقب سلامه من الجمعة قبل أن يشني رجله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعد من آمن بالله

قوله: (لأن السنة له... إلخ)، قد يقال استماعه بمنزلة قراءته؛ لأن قراءة إمامه قاعدة مقام قراءته، فكأنه قرأ المنافقين في أولاه، فالمتجه قراءته الجمعة في ثانية؛ لثلا تخلو صلاته عنهما. اهـ «سم» على «حج». وردّه «ع ش» بأن قراءة الإمام التي سمعها ليست قراءة حقيقة له، بل ينزل منزلة ما لو أدركه في الركوع فيتحمل القراءة عنه، فكأنه قرأ ما طلب منه في الأولى أصله وهو الجمعة. اهـ.

رسوله^(١)، ويُوعَد من السوء إلى الجمعة الأخرى^(٢)، وفي رواية زيادة: وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه، وأهله، وولده^(٣) ويقول بعدها أربع مرات: اللَّهُمَّ يَا غَنِيْ يَا حَمِيدَ، يَا مَبْدِئَ يَا مَعِيدَ، يَا رَحِيمَ يَا وَدُودَ، اغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حِرَامَكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمِنْ سَوَّاَكَ^(٤). اهْ بَاعشَن^(٥).

(١) أخرجه أبو الأسود القشيري في الأربعين عن أنس بهذا النظير.

(٢) رواه بهذا النظير ابن السنى في عمل اليوم والليلة الحديث رقم ٣٧٥، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَرَأْ بَعْدَ صَلَةِ الْجُمُعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ؛ سَبْعَ مَرَاتٍ أَعْوَذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٣/١، الحديث رقم ٥٥٧٤، باب ما يستحب أن يقرأ الإنسان في يوم الجمعة بلفظ: «مَنْ قَرَأْ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** وَالْمَعْوَذَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ فِي مَجْلِسِهِ حَفْظَ إِلَى مُثْلِهَا».

(٣) أخرجه ابن مفرج الغافقي في «المحات الأنوار ونفحات الأزهار»، و«ري الظمان» لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن، رقم ٥٨٦/٢، الحديث رقم ٧١٥، لفظه: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: من قرأ يوم الجمعة بعد ما يسلم (أم القرآن)، و(قل هو الله أحد)، و(المعوذتين)، سبعاً سبعاً حفظ الله له دينه ودنياه وأهله وولده إلى الجمعة الأخرى. قال وكيع: فجريناه فوجدناه صحيحاً.

(٤) أخرجه الترمذى في سننه ٤/٣٩٨، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الحديث رقم ٣٥٦٣، عن علي رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال: إني قد عجزت عن كتابتي فأعنى، قال: «ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لو كان عليك مثل جبل صير - وفي لفظ: صير - ديننا أداء الله عنك؟ قال: قل: اللَّهُمَّ اكْفُنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حِرَامَكَ، وَاغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمِنْ سَوَّاَكَ». وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتكبير، الحديث رقم ١٩٧٣، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٥) بشري الكريم ٣٩٨.

ونقل عن ابن أبي الصيف^(١) أن من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني، ونقل عن أبي طالب المكي^(٢) أن من واظب على هذا الدعاء من غير عدد أغاثه الله تعالى عن خلقه^(٣) ورزقه من حيث لا يحتسب. اه^(٤) كردي.

ولا تفوت سنة المسبعات والأذكار المأثورة عقب صلاة الجمعة بكلام، أو انتقال، نعم يفوت ثوابها المخصوص ولو بجعل يمينه للقوم، كما نقله الكردي عن ابن حجر، واق ل، وقال بعضهم: لا يفوت الثواب بل كماله. اه فتاوى باسودان.

«فائدة»: نقل عن الإمام الشعراوي أن من واظب على هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك هما:

إِلَهِي لَسْتُ لِلْفَرْدَوْسِ أَهْلًا وَلَا أَقْوَى عَلَى نَارِ الْجَحِيمِ

قوله: (على هذا الدعاء)، أي: بعد الجمعة كما في الكردي.

قوله: (اه كردي)، أي: في الكبرى.

(١) هو: العلامة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف، كان إماماً كبيراً، له مصنفات في الحديث والرقائق، أكثر أسانيد أهل اليمن تنتهي إليه، له: «أربعون حديثاً عن أربعين شخصاً من أربعين بلدة». ثُوُّفي سنة ٩٠٩هـ، الروض الأغن ٣٢/٣.

(٢) هو: الإمام محمد بن علي بن عطية الحارثي، واعظ زاهد، المعروف بأبي طالب المكي، فقيه من أهل الجبل (بين بغداد وواسط)، نشأ واشتهر بمكة المكرمة، له: «قوت القلوب وعلم القلوب»، و«أربعون حديثاً». ثُوُّفي ببغداد سنة ٣٨٦هـ. الأعلام ٦/٢٧٤.

(٣) قال الزبيدي في الإتحاف ٤٤٣/٣: أي أنزل سر الغنى في قلبه بحيث لا يطيب له الافتقار إلا إلى ربه.

(٤) قوت القلوب ١/٦٩، وحواشي الكردي الصغرى ٢/٦٨.

فَهَبْ لِي تَوْيَةٌ^(١) وَأَغْفِرْ ذُنُوبِي فَإِنَّكَ غَافِرُ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ
ونقل عن بعضهم أنهما يقرآن خمس مرات بعد الجمعة.
اه باجوري^(٢).

..... «فائدة»: يسن الإكثار من قراءة الكهف،

قوله: (فهب لي زلتني)، في نسخة الباجوري التي بأيدينا «توبية» بدل «زلتي». اه.

قوله: (يسن الإكثار... إلخ)، لما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، فإن خرج الدجال عُصم منه»^(٣)، رواه زيد بن علي في كتابه بإسناده. وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»^(٤).

(١) في المطرب: زلتني، وتبعه الشاطري على ذلك، والصواب: فهب لي توبية كما في الأصل المخطوط.

(٢) حاشية الباجوري ٤٢٨/١.

(٣) أخرجه ابن ماربويه عن سيدنا علي رضي الله عنه بهذا اللفظ، ذكره في كنز العمال ٥٧٦/١، الحديث رقم ٢٦٠٤، وأخرجه الضياء المقدسي في المختار ٤٩/٢ - ٥١، الحديث رقم ٤٢٩ - ٤٣٠، كما ذكره محقق لمحات الأنوار ٧٩٤/٢.

(٤) أخرجه الدارمي في سنته، باب في فضل سورة الكهف ٣٣٥/٢، حديث رقم ٣٤٠٧، بلحظ: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق»، وسنن البيهقي الكبرى، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، حديث رقم ٦٠٢٦، ٥٣٠/٤، وشعب الإيمان باب في تعظيم القرآن فصل في ذكر سورة الكهف ٤٧٤/٢، الحديث رقم ٢٤٤٤.

والصلاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعة ولیلتھا، وأقل الإکثار من الأول ثلاث، ومن الثاني ثلاثمائة. اهـ مغنی وکردي وباعشن^(۱).

وقال خالد بن معدان: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بيته وبين الجمعة، ويبلغ نورها البيت العتيق. أه مغني ابن قدامة الحنبلي^(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عتاد السماء يضيء به إلى يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعة^(٣). أه شرح المقنع في مذهب الحنابلة.

قوله: (والصلوة على النبي . . . إلخ)، للأحاديث الصحيحة الامرة بذلك، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة

(١) حاشية الكردي الصغرى ٧٦/٢، وبشري انكرى ٤٠٣.

(٢) مغني ابن قدامة، وابن قدامة هذا هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو أحمد فقيه من أكابر الحنابلة، ولد سنة ٥٤١هـ، له تصانيف منها: «المغني» شرح مختصر الخرقى، «روضة الناظر»، «المقتنع والتبيين في أنساب القرشين». توفي سنة ٦٢٠هـ. الأعلام ٧/٦٧.

(٣) أورده السيوطني في جامع الأحاديث والمراسيل، (حرف الميم)، حديث رقم ٢٢٨٠٦، بلنقط: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيمة، وغفر له ما بين الجمعتين»، وقال: آخر حجه ابن مروديه عن ابن عمر، والترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، باب الترغيب في قراءة سورة الكهف، الحديث الثاني في الباب، ٢٩٨/١، وقال: رواه أبو بكر بن مروديه في تفسيره بإسناد لا يأس به.

«مسألة: ك»: إذا قال الشخص: اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد، أو سبحان الله ألف مرة، أو عدد خلقه، فقد جاء في الأحاديث ما يقيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور، كما صرَّح بذلك ابن حجر، وتردد فيه «م ر» وليس هذا من باب لك الأجر على قدر نصبك، بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم^(١).

فإنه مشهد تشهده الملائكة»^(٢) رواه ابن ماجه. وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - أي بليت -، قال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام»^(٣)، رواه أبو داود. اه شرح المقنع. قوله: (وليس هذا من باب لك... إلخ)، عبارة أصل «ك»: لك من الأجر بزيادة من.

(١) وأدلة ذلك وأقوال العلماء فيه في الفتوحات الربانية لابن علان، فقد أفاد في الموضوع ١٩٤/١، بما لا مزيد عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٧٥، ١٦٣٧، بلفظ: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهد تشهده الملائكة. وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها»، قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «ويعذر الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يرزق»، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، حديث رقم ١٠٤٧، بلفظ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. قال: قالوا: يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون: بليت - فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

«فائدة»: ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى عليٍ في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيمة»^(١)، وذكر ابن المظفر^(٢) أنه لو قال: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد خمسين مرة أجزاءً إن شاء الله تعالى، وإن كرر ذلك فهو أحسن. اهـ. قال «ع ش»: ولم يتعرض لصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الواردة: اللَّهُمَّ صلِّ أبْدًا أَفْضَلَ صَلَواتِكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ

قوله: (وذكر ابن المظفر)، الذي في الجمل: أبي المظفر.

قوله: (قال «ع ش»: ولم يتعرض... إلخ)، عبارة الجمل عن «ع ش» بعد أن ذكر أن الاشتغال بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص يخصوصه كالكهف والتسبيح عقب الصلوات، أما هو فالاشتغال به أفضل هكذا، ثم قال: ولم يتعرض لصيغة الصلاة، وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية.

ثم رأيت في فتاوى «حج» الحديبية ما نصه نفلاً عن ابن الهمام: أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه، اللَّهُمَّ صلِّ أبْدًا أَفْضَلَ صَلَواتِكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ عَبْدِكَ، وَنَبِيِّكَ، وَرَسُولِكَ، وَأَلَّهُ،

(١) رواه ابن بشكوال كما في الدر المحتضود ١٣٤، والقول البديع ٢٨٢، وروي عن أبي مصطفى أنه سئل عن كيفية ذلك فقال: إن قال: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد خمسين مرة، أجزاءً إن شاء الله تعالى، وإن كرر ذلك فحسن، وأيد ذلك ابن حجر في فتاواه الفقهية وابن علان في شرح الأذكار ١٩٦.

(٢) هو: العلامة عبد الكريم بن منصور السمعاني أبو المظفر، من العلماء برجال الحديث، له: «معجم في تاريخهم ثمانية عشر جزءاً». تُوفى سنة ٦١٥هـ. الأعلام ٥٧/٤

عبدك، ونبيك، ورسولك محمد، وأله، وصحبه، وسلم عليه تسلیماً كثیراً، وزده شرفاً، وتکریماً، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيمة. اه جمل. وقال ابن الهمام: كل ما جاء في کیفیات الصلاة الواردة فهو موجود في هذا اللفظ المذکور، ولكن التصلیة التي استنبطها الشیخ ابن حجر أعم وأفضل كما قاله «ب». ^(١)

«فائدة»: قال الحافظ ابن حجر: وتأكد الصلاة عليه صلی الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانید جیاد عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء، وأوسطه، وأخره، وأوله أكد، وأخر القنوت، وفي أثناء تکبیرات العید، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وعند الاجتماع، والتفرق، وعند السفر، والقدوم، والقيام لصلاة اللیل، وختم القرآن، وعند الكرب، والهم، والعقوبة، وقراءة الحديث، وتبلیغ العلم، والذکر، ونسیان الشیء، وورد أیضاً في أحادیث ضعیفة عند استلام الحجر وطنین الأذن، والتلبیة، وعقب الوضوء، وعند الذبح، والعطاس، وورد المعن منها عندهما أیضاً. اه مناوي. اه جمل ^(٢).



وسلم عليه تسلیماً كثیراً وزده تشریفاً وتکریماً، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيمة ^(٢) انتهت. وعبارة «ع ش» في حاشیته على النهاية مثلها.



(١) وأدلة ذلك مفصلة في: الدر المنضود لابن حجر المکی ١٥٠ - ١٩٠.

(٢) والدر المنضود مطلب في أفضل کیفیات الصلاة على النبي صلی الله عليه وأله وسلم .٧٤

الاستخلاف وحكم المسبوق

«فائدة»: أفتى الشهاب الرملي بأن الإمام في الجمعة لو تذكّر أنه محدث فخرج واستخلف مأموراً صحيحاً، قال: ولا يخالف ما ذكرته قوله المنهاج ولا يستخلف في الجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه فإنه جري على الغالب. اهـ، ووافقه ابن حجر.

«مسألة»: استخلف إمام الجمعة مسبوقاً لم يدرك معه ركوع الأولى أتم ظهراً لا من اقتدي به فيتم الجمعة إن أدرك الركعة الثانية من صلاة الإمام الأول، وكذا إن أدرك ركعة من بقية صلاة المستخلف الذي يتم ظهراً، قاله «ع ش» وابن حجر في فتاويه فليتأمل، لكن شرط «م ر» بقاء العدد إلى سلام الإمام المذكور،

الاستخلاف وحكم المسبوق

قوله: (يشرط بقاء العدد... إلخ)، كذا في «ع ش» وخالفه «حج» في فتاويه. عبارتها بعد أن ذكر أنه لو استخلف الإمام مقتدياً به في الثانية أتم هو ظهراً دون من اقتدي به فيتم الجمعة، وفرق بينهما بأن الخليفة لم يدرك ركعة مع إمام يصلّي بالناس الجمعة، يخالف المقتدي به هكذا، وظاهر هذا أن المسبوق لو اقتدي بال الخليفة بعد سلام القوم، وأدرك معه ركعة أدرك بها الجمعة أيضاً؛ لما تقرر أنه حال محل الإمام، وإن لزمه هو الظاهر. وكلام البغوي في التهذيب مصرح بذلك عنهم حيث قال:

بل لو فارقه المقتدون، وسلّموا وهو في ثانيته امتنع الاقتداء به حينئذ لفوات العدد.

«مسألة»: حاصل مسألة الاستخلاف كما أوضحها الشيخ محمد صالح الرئيس في القول الكافي أنه: إذا خرج الإمام عن الإمامة بنحو تأخره عن المأمورين، أو عن الصلاة بنحو حدث ولو عمداً، فاستخلف هو، أو المأمورون، أو بعضهم صالحًا للإمامية، أو تقدم الصالح بنفسه جاز تارة، بل وجب وامتنع أخرى، ولا يشترط أن يكون الخليفة محاذياً للإمام، ولا أن يتقدم على المأمورين بل يندب ذلك. ثم الاستخلاف إن كان في جمعة فشرطه أن يكون الخليفة مقتدياً به قبل خروجه، وأن لا ينفرد المأمورون بركن قولي، أو فعلي، أو يمضي زمنٌ يسع ركتناً، ولا تلزمهم نية الاقتداء بالخليفة مطلقاً، فإن انفرد كلهم بركن، فإن كان في الركعة الأولى بطلت؛ لوجوب الاستخلاف فيها، أو في الثانية فلا، لكن لا تجوز لهم حينئذ نية الاقتداء به، بل تبطل بذلك؛ إذ هو كتعدد

وعندي إنما يصلني المسبوق الجمعة إذا أدرك الخليفة في الركعة الأولى، فاما إذا أدركه في الثانية فلا يصلني الجمعة؛ لأنها قد فاتت حين تمت صلاة الإمام. اهـ. فهذا اختيار له في مقابلة كلام الأصحاب، ففيه تصريح عنهم بأنهم قائلون بأنه يدرك الجمعة سواء أدركه في الأولى من صلاة الخليفة، أم في الثانية التي هي بعد سلام القوم، وكلام القاضي السابق يفهمه انتهت. واقتضت ذلك أيضاً عبارة التحفة.

قوله: (بل لو فارقه)، بل قال «م ر» لو^(١).

(١) تفردت نسخة بكر بهذه التعلية.

ال الجمعة، وإن حصل الانفراد، أو نية القدوة من بعضهم، فإن يقي أربعون صحت الجمعة لهم فقط، وإن بطلت جماعة الكل فيعدونها^(١) جماعة، وأما الخليفة فإن أدرك ركوع الأولى مع الإمام وإن استخلفه في اعتدالها تمت جمعته كالمقتدين، وإن فتتم لهم دونه، ويحرم تقدمه مع علمه بتفويت جمعته وإن صح، واحتلقو فيمن أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها، ثم استخلف في الشهد، فقال ابن حجر: يتم ظهراً.

وقال الشيخ زكريا، و«م ر»، والخطيب، وغيرهم: يتم الجمعة، وإن كان الاستخلاف في غير الجمعة فإن كان الخليفة مقتدياً واستخلف عن قرب، أو غير مقتد واستخلف في الأولى، أو ثالثة الرباعية جاز من غير تجديده وإن مضى قدر ركن، وإن استخلف غير المقتدي في ثانية مطلقاً، أو ثالثة مغرب، أو رابعة غيرها لم يصح إلا بتجديده، ويجب على المسбوق المستخلف في الجمعة أو غيرها مراعاة نظم صلاة إمامه، فيقنت، ويتشهد في غير موضعه، ويشير إليهم بما يفهم فراغ صلاتهم، ولهم فرآقه بلا كراهة، وانتظاره؛ ليسلموا معه وهو أفضل.

ويجوز استخلاف من لم يعرف نظم صلاة الإمام في الأصح، وحيثئذ يرافق المأمومين، فإن همّوا بالقيام، أو القعود ببعضهم، ولا ينافي ذلك قولهم إنه لا يرجع لقول غيره وفعله وإن كثروا؛ لأن هذا مستثنى

قوله: (إن كثروا... إلخ)، كذا بخطه رحمه الله وعبارة التحفة وإن كثرا.

(١) في (ط): فيعدونها.

للضرورة كما في التحفة، وعلم من قولنا صالحًا للإمام أنه لو تقدم غير صالح كأمِّي، وامرأة لم تبطل صلاتهم إلا إن نووا الاقتداء به.

ولا يجوز الاستخلاف قبل خروج الإمام، ومن قدموه أولى ممن قدمه الإمام ما لم يكن راتبًا، ويجوز استخلاف اثنين فأكثر في غير الجمعة، وكذا فيها في الركعة الثانية بقيده المار، فلو استخلف اثنان في الأولى منها، فإن اقتدى بواحد منهم أربعون وبالآخر أنقص صحت للأولين، وإن كان كل أربعين، أو أنقص لم تصح للكل، ويعيدونها جمعة.

وإن استخلف في الخطبة من سمع، أو خطب، وأم من سمعها صح، لكن الاستخلاف خلاف الأولى، بل الأفضل أن يتظاهر الخطيب ويستأنف ما لم يضق الوقت، أما المستخلف بعد الإحرام فلا يشترط سماعه الخطبة؛ لأنه بإحرامه اندرج مع غيره، ولو استخلف الإمام في أثناء الفاتحة لزم الخليفة إتمامها، ثم الإتيان بفاتحته إن لم يقرأها قبل كما رجحه ابن حجر، وأبو مخرمة، فإن لم يقرأ الفاتحة لزمه الإتيان بر克عة بعد انتهاء صلاة المستخلف.

«مسألة: ش»: أدرك مع الإمام ركوع الثانية، ثم فارقه في التشهد، أو أحدث الإمام قال ابن حجر: لا يدرك الجمعة، بل لا بد من بقائه إلى السلام، وقال غيره يدركها وهو جدير بأن يعتمد، فعليه لو خاف خروج الوقت لو لم يفارقه ويأتي بالثانية وجب فراقه.

«مسألة»: المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة يلزمها الإحرام بال الجمعة، ثم يتم ظهراً أربعاءً ويسراً بالقراءة، فلو^(١)رأى مسبوقاً

(١) في (ط): لو.

آخر أدرك مع الإمام ركعة قطع صلاته وجويًا واقتدى به؛ لأن من لزمه الجمعة لا تجزئه الظهر ما دام قادرًا على الجمعة، ولا يجوز له الاقتداء به من غير قطع، لاتفاقهم على أنه لا يجوز اقتداء المسبوقين بعضهم بعض، وهذا ما اعتمدته ابن حجر القائل بإدراك الجمعة خلف المسبوق بل قال في فتاویه: لو فارق المقتدون في الركعة الثانية جاز للمسبوق الاقتداء بمن شاء من الإمام، والمأمومين، كما لو قام مسبوقون فاقتدى بكل واحد آخر فتحصل الجمعة لكل من أدرك ركعة، ولا تعدد؛ لأن الكل في الحقيقة تبع للإمام الأول.

واعتمد «م ر» أنه لا يجوز الاقتداء بالمبسوقة بعد سلام الإمام الجمعة مطلقاً، ووافق ابن حجر الخياري، وصاحب القلائد^(١) لكنهما قالا: ولا يقطعها إلا إن لم يمكنه قلبها ثفلاً ركعتين، ثم الاقتداء به وإدراك ركعة، وأفتى محمد بلعفيف بأنه يلزم الاقتداء بالمبسوقة المذكور من غير قطع، وهو مشكل؛ لامتناع اقتداء المسبوق بمثله في الجمعة، فتحصل أن في المسألة أربعة آراء: قطعها، والاقتداء به مطلقاً، وقلبها ثفلاً ثم الاقتداء، والاقتداء به من غير قطع، وعدم صحة الاقتداء به. أهـ فتاوى باسودان، مع زيادة.



(١) القلائد، المسألة رقم ٢٢٢، ٢٦٤/١، والمسألة رقم ١٩٥.

صلاة الخوف

«فائدة»: لو أخذ له مال كأن خطف نعله، أو أخذت الهرة لحمًا وهو يصلي جاز له طلبه، وصلاة شدة الخوف إن خاف ضياعه، وله وطء نجس لا يعفى عنه مع القضاء قاله «م ر»، واعتمد ابن حجر عدم الجواز؛ لأنه طالب، لا خائف، لكنه جوّز القطع لذلك. اه باعشن^(١). وأفتى أحمد الحبيشي بجواز صلاة شدة الخوف لمانع نحو الطير عن زرعه عند ضيق الوقت، كالدفع عن نفس، أو مال، أو حريم، وقد جعلوا ذلك من أعدار الجمعة. اه.



(١) بشرى الكريم ٤١١.

اللباس والتحلية

«فائدة»: لم يلبس صلى الله عليه وسلم ما صُبغ منسوجاً ولبس البرُّ^(١)، ولا يكره لبس غير الأبيض، نعم إدامة لبس السواد ولو في العال خلاف الأولى. اه جمل. وكان طول رداءه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع، وعرضه ذراعين وشبراً. اه نهاية.

«مسألة»: يسن لبس القميص، والإزار والعمامة، والطيلسان في الصلاة وغيرها إلا في حال النوم ونحوه، نعم يختص الطيلسان غالباً بأهل الفضل من العلماء، والرؤساء، وبعض كيفياته تقوم مقام الرداء، والأكمل أن يكونا فوق القميص، وكيفية الطيلسان المشهورة التي كادوا يجمعون عليها أن يجعل على الرأس فوق نحو العمامة، ثم يغطي به أكثر الوجه، ثم يدار طرفه، والأولى اليمين من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعاً، ثم يلقي طرفاه على الكتفين حذرًا من السُّدُل، فلو لم يحنكه كما ذكر حصل أصل السنة، ولا يغطي الفم؛ لكراهته في الصلاة.

ويطلق الطيلسان مجازاً على الرداء الذي هو حقيقة مختص بشوب عريض على الكتفين مع عطف طرفيه، وورد: «الارتداء لبسة العرب، والتلخ - أي الطيلسان - لبسة الإيمان»^(٢)، وبه يعلم أفضليته على الرداء

(١) والبرُّ بالضم: ثوب مخطط، جمعه أبراد وأبرد وبرود، وهي أكمة يلتحف بها .اه. القاموس مادة برد ٣٤١

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي، كتاب اللباس، باب الارتداء والالتقاض، حديث رقم ٨٥٤٥، ١٥٨/٥، عن ابن عمر، وقال: رواه الطبراني، وفيه: سعيد بن سنان الشامي، وهو ضعيف جدًا، ونقل عن بعضهم توثيقه ولم يصح.

قاله ابن حجر في در الغمامه^(١)، وفي فتاوى العلامة علوى بن أحمد الحداد قال: وفي فتح الباري^(٢) باب الأردية جمع رداء بالمد، وهو ما يوضع على العاتق، وهو ما بين المنكب إلى أصل العنق، أو بين الكتفين من الشياط على أي صفة كان: اه. فلم يفرق بين العاتق الأيمن والأيسر، فيكفي على أحدهما. اه. وقال الشيخ عبد الله باسودان: وقع في عبارة التحفة والنهاية وغيرهما ذكر الرداء المدور، والمثلث، والمربع والطويل الذي يكون على منكب وأنه تحصل به السنة، ولم يتحقق حيث تصور صفتة في الأربع بعد البحث في كتب الحديث، والحواشي الموجودة. اه. وفي در الغمامه أيضًا^(٣): ويكره سدل الثوب في الصلاة وغيرها، ويحرم للخيلاء بأن يسبل الثوب الموضوع على الرأس أو الكتف من غير أن يضم جانبيه بتحو اليد ولا يردهما على الكتفين، ويحتمل الاكتفاء بضم أحدهما، والأفضل كون القميص كفiro من اللباس من قطن، ويليه الصوف، وتحصل ستة العمامة بقلنسوة وغيرها، وينبغي ضبط طولها، وعرضها بعادة أمثاله، والأفضل كونها بيضاء وبعذبة، وأقلها أربع أصابع وأكثرها ذراع وأوسطها شبر، وسنن العمامة عامة، ولا تنخرم بها المروءة مطلقاً، وورد: «صلاة بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة»^(٤)، وإن لله ملائكة يستغفرون للابسي

(١) وعنوانه كاملاً: در الغمامه في ذر الطيلسان والعذبة والعمامة، لابن حجر الهيثمي، وقد طبع الكتاب بسكة ٢٩ و٤٢.

(٢) الفتح ٣١٣/١٠ عند شرح الحديث رقم ٥٧٩٣.

(٣) ٣٢.

(٤) آخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة». كنز العمال ٣٠٦/١٥، الحديث رقم ٤١١٣٨.

العمائم»^(١)، وورد أنه: «كان صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء»^(٢)، وفي رواية: «كان يلبس كمة بيضاء وهي القلنسوة»^(٣)، وفي خبر: «أنه صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث قلنسس: قلنسوة بيضاء مصرية، وقلنسوة بربة حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلى»^(٤).

ويؤخذ من ذلك أن لبس القلنسوة البيضاء يعني عن العمامة، وبه يتأيد ما اعتاده بعض مدن اليمن من ترك العمامة من أصلها، وتمييز العلماء بطليسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس، لا يقال: محل أصل السنة بذلك ما لم يكن بمحل يعد لبس ذلك مزرياً له؛ لأننا نقول: شرط خرم المروءة بذلك أن يقصد التشبه بالسلف، فأولى قصده التشبه به صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يترك التأسي لعرف طارئ، وكان ابن عبد السلام يلبس قلنسوة من لباد أبيض، فإذا سمع الأذان خرج بها إلى المسجد. اهـ.

(١) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، حرف الياء، فصل من اسمه يحيى، قال: وما وضع على حميد الطويل بأستاذ رفعه: «إن الله ملائكة يوم الجمعة يستغفرون لأصحاب العمامات البيض».

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الملابس، باب في القلنسوة، حديث رقم ٨٥٠٥، ١٤٩/٥، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن خراش، وثقة ابن حبان وقال: ريماء أخطأ، وضعه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم ٦١٨٣، عن ابن عمر، ومجمع الزوائد، كتاب الملابس، باب في القلنسوة، حديث رقم ٨٥٠٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن حنيفة الواسطي، وهو ضعيف ليس بالقوي.

(٤) أورده السيوطي في الأحاديث والمراسيل، حرف الكاف، بعض شمائل النبي، حديث رقم ١٦٨١٠، بلفظ: «كان يلبس القلنسس اليمانية وهي البيض المضرمية، ويلبس ذات الأذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها متره بين يديه وهو يصلى»، وقال: أخرجه الروياني وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«فائدة»: القز نوع من الحرير كمد اللون وليس من ثياب الزينة، وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، والحرير ما يحل عنها بعد موتها. اه «زي». ويحل من الحرير الخالص بأتواعه المعروفة: خيط المفتاح، والميزان، والكوز، والمنطقة^(١) والقتديل، وليةة الدواة^(٢)، وتكة اللباس^(٣)، وخيط السبحة وشرابيها^(٤) وخيط الخياطة، والأزرار، وخيط المصحف، وكيسه لا كيس الدرارم، وغطاء العمامة خلافاً لابن حجر، ويحل غطاء الكوز، وخيطه، وستر الكعبة، وكذا قبور الأنبياء على ما اعتمد «ق ل» لا قبور غيرهم خلافاً للرحماني.

ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو دعاء لل الحاجة كالالتصاق به من خارج كما صرخ ابن قاسم، ويحرم إلباسه الدواب كستر الجدار به. اه «ش ق»^(٥).

«فائدة»: لو سجف^(٦) بزائد على عادة أمثاله حرم عليه وعلى غيره، وإن اعتناد أمثاله مثله؛ لأنه وضع بغير حق، ولو اتخد سجافاً عادة أمثاله، ثم انتقل لمن ليس عادته جازت استدامته؛ لأنه وضع بحق، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. اه «ع ش».

(١) المنطق: ما يتمتنق به، والنطاق شقة تلبسها المرأة، وتشد بها وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل ينجر إلى الأرض. اه القاموس ١١٩٥

(٢) أي: صوفة الدواة عند المتقدين. قال الشرقاوي: وحلت في ليةة الدواة لأنها مستوره بحبر. المعجم الوسيط ٨٥٠

(٣) قال في القاموس ١٢٠٧: التكبة بالكسر رباط السراويل، وجمعها: تكك. للزينة ونحوها.

(٤) في (ط): شرابتها. والشرابة طرف الخيط الممتد من أصل السبحة إلى خارجها، شرقاوي ١/ ٣٣١.

(٥) ١/ ٣٣١.

(٦) سجف: أسلف الستر، أي: أرخاء. وأرسله. اه القاموس ١٠٥٧، وفي المعجم الوسيط: السجف ما يركب حواشي الثوب.

وأفتى الرزمي بأن الهدب^(١) المتتخذ من الحرير إن كان داخلاً في أجزاء الثوب فهو كالمطرز بالإبرة فيعتبر فيه الوزن فلا يحرم إلا إن زاد وزنه، وإن لم يكن كذلك حرم مطلقاً، وأفتى البشيشي^(٢) بأن العبرة فيه بالوزن مطلقاً، وفي التحفة: يحرم الجلوس على جلد سبع كنمر، وفهد به شعر وإن جعل إلى الأرض على الأوجه؛ لأنه من شأن المتكبرين. اهـ.

«مسألة»: حاصل كلام القلائد^(٣) في اللباس أنه يحرم المزعفر، وكذا المعصفر خلافاً لبعضهم، لا المصبoug بالورس على المعتمد كما قاله أبو مخرمة؛ ثبتوت فعله عنه صلى الله عليه وسلم، وكان تعجبه البرود المخططة، ولا يكره لبس غير تلك الثلاثة بأي صبغ كان، نعم يكره بعضهم لبس الرجل ما صبغ بعد نسجه، وفيه نظر، فقد ثبت لبسه صلى الله عليه وسلم جبة حمراء وثوبين أخضررين، وعمامة سوداء، والظاهر أن ذلك بعد التسجع. اهـ.

«فائدة»: من خط العمودي^(٤) قال: من فضل التواضع ما ذكر أن الله تعالى أتحف آدم عليه السلام بخاتم الإيمان: أنا أحق به منكن لكوني منفرداً، وقالت السباية: أنا أحق به لكوني مسبحة، وقالت الوسطى: أنا أحق به لكوني أطولكن، وقالت البنصر: أنا أحق به لكوني أطرف^(٥)، فيئست الخنصر منه لانكسارها وصغرها، فخضها الله به، ورفعها؛ لتواضعها؛ لكونها لم تر نفسها مستحقة له. اهـ.

(١) في (ط): الهدب.

(٢) في (ط): الشيشي.

(٣) القلائد، المسألة رقم ٢٣٣.

(٤) في (ط): السمهودي.

(٥) في (ط): طرقاً.

«مسألة: ش»: يجوز التختم في غير الخنصر على الراجع لكن مع الكراهة، والمعتمد حرمة التعدد في لبس الخاتم في يد، أو يدين. اهـ.

قلت: واعتمد^(١) في التحفة حل لبس الحلقة، إذ غايتها خاتم بلا فص، وأفتى أبو قضام بحرمنه، ^(٢) وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام: محمد رسول الله، يقرأ من أسفل، ونقش خاتم الصديق: نعم القادر الله، والفاروق: كفى بالموت واعظًا يا عمر، وعثمان: آمنت بالله مخلصًا، وعلى: الملك لله، وأبى عبيدة: الحمد لله، رضي الله عن الجميع. اهـ جمل.

«مسألة: ك»^(٣): المعتمد حل افتراش المنسوج، والمطرّز بالذهب والفضة للنساء، كالحرير بلا فرق كما قاله البلقيني، و«ع ش»، وغيرهما، خلافاً لما رجحه «ق ل» من حرمة الافتراش؛ لإطلاق الأدلة المجوزة؛ لاستعمالهن الحرير، والنقد بأي صورة كانت، إلا ما استثنى كالأواني، ونحو الكرسي من النقد فيحرم على الفريقين، وكالة الحرب، فتحرم عليهن، وليس من الأواني وضع قطعة فضة كاللوح على نحو الوسادة، بل هي من الزينة فيحل لها كالمحكمة المقضضة، ولا زكاة في ذلك ما لم يكن فيه إسراف، ولا يحل للمكلف شيء من ذلك، نعم يحل له استعمال الحرير في نحو تسجيف وتطريز خيط سبحة، وشرابة^(٤) برأسها وغطاء نحو عمامة، وكيس الدرارهم، والمصحف.

(١) في (ط): واعتمده.

(٢) زاد في (ط): وكره (م ر) التعدد مطلقاً لبسًا واتخاذًا، وحيث حرم أو كره وجبت زكاته.

(٣) فتاوى الكردي ٧٥ - ٧٥.

(٤) شرابة: أي طرف المسبيحة.

«فائدة»: تحل تحلية المصحف بالفضة مطلقاً، وبالذهب للمرأة، والتحلية وضع قطع النقد الرفاق مسمّة على شيء، والتسمويه إذاته، والطلاء به. اه «ش ق».

وأفتى ابن زياد بأنه لو حظى نحو العمامة بالقصب يعني خيط الفضة المعموس فيها حرم، وإن لم يحصل منه شيء بالنار، نعم إن قلد أبي حنيفة جاز؛ لأنّه يحيز قدر أربع أصابع من ذلك. اه باعشن^(١).
ولا تحرم ملاقاة الفم للمطر النازل من ميزاب الكعبة، وإن مسّه الفم على نزاع فيه. اه تحفة.

وأعتمد «م ر» الحرمة إن قرب من الفم كما في «سم» و«ب ر».
وتحل حلقة الإناء، ورأسه إذا لم يسمّ إناء، وسلسلته من فضة، ويحل جعل ما يلعب به في الشترنج من تقد؛ إذ لا يسمى إناء، ولا يستعمل في البدن. اه فتح.

اللباس والتحلية

قوله: (إإن لم يحصل منه شيء)، والفرق بينه وبين الممّوه بأن هذا ملبوس يتصل بالبدن كما قاله البلقيني بخلاف ذلك، وبيؤيده إطلاق قول النهاية وأفتى الوالد بحرمة عرقية طرزت بذهب أحداً بعموم كلامهم.
اه باعشن.

ثم قال: لكن قال الشرقاوي: الشاش الذي في أطرافه القصب يحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار. اه^(٢).
ح - (قوله: فتح)، أي: فتح الججاد.

(١) بشرى الكريم ٤١٣.

(٢) بشرى الكريم ٤١٣.

«فرع»: ما جرت به العادة من تحلية رأس مرش ماء الورد بفضة نقل بعضهم الإجماع على التحرير، والذي يظهر أنه إن اتخاذ من فضة عند كسر رأسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فيكون مكروهًا، أو تكميل رأسه فحرام كما قال في الإياع في رأس الكوز. اه كردي.



العيان

«فائدة»: قال في الإياعب و«زي» و«ش ق»:

العيان

قوله: (قال في الإياعب... إلخ)، قال القمي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنة بالعيد، والأعوام والأشهر، كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري^(١) عن الحافظ المقدسي^(٢) أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه مباح، لا سنة فيه، ولا بدعة.

وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعضهم في العيد تقبل الله منها ومنكم، وساق ما ذكره من أخبار، وآثار ضعيفة، لكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتاج

(١) هو: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري، ولد سنة ٥٨١هـ، عالم بالحديث والعربة، من الحفاظ المؤرخين، له: «الترغيب والترهيب»، و«شرح التبيه»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«مختصر أبي داود». تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة. توفي سنة ٦٥٦هـ. الأعلام ٤/٣٠، عقد الأول ٣٢١.

(٢) هو: الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنفي تقي الدين، ولد سنة ٥٤١هـ، حافظ للحديث من العلماء برجاله، له: «الكمال في أسماء الرجال»، و«المصباح» ٤٨ جزءاً. توفي سنة ٦٠٠هـ. الأعلام ٤/٣٤.

التهنئة بالعيد سنة، ووقتها للفطر غروب الشمس، وفي الأضحى فجر عرفة كالت الكبير. اهـ. زاد «شـ قـ»: وكذا بالعام، والشهر على المعتمد مع المصافحة عند اتحاد الجنس، والخلو عن الريبة كامرأة، وأمرد أجنبين، والشاشة، والدعاة بالمفترة. وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثة أيام عيداً: الجمعة، والفطر، والأضحى، وكلها بعد إكمال العبادة، وليس العيد لمن ليس الجديد بل لمن طاعاته تزيد، ولا لمن تجمل بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب.

لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة، أو يندفع من نعمة بمشروعية سجود الشكر، والتعزية وبما في الصحيحين^(١) عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بُشّر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه، أي وأقره صلى الله عليه وسلم: اهـ عبد الحميد عن المغني والنهاية. قال «عـ شـ»: قوله في يوم العيد: يؤخذ منه أنها لا تطلب في أيام التشريق؛ وما بعد يوم عيد الفطر، لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام، ولا مانع منه؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضاً أن وقت التهنئة يدخل بالفجر، لا بليلة العيد خلافاً لما في بعض الهوامش. اهـ.

قوله: (التهنئة بالعيد)، تسن إجابتها بنحو: تقبل الله منكم، أحيـكم الله لأمثالـهـ، كلـ عامـ وأنـتمـ بـخـيرـ. اهـ باجوري^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك الحديث رقم ٤٤١٨. ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبـة كعبـ بنـ مـالـكـ الحديثـ رقمـ ٢٧٦٩.

(٢) حاشية الباجوري ٤٢٩/١.

واعلم أن اجتماع الناس بعد عصر يوم عرفة للدعاء كما يفعل أهل عرفة ويسمى بالتعريف، قال أَحْمَد^(١): لا بأس به، وكرهه الإمام مالك، و فعله الحسن، وسبقه ابن عباس رضي الله عنهم، ومن جعله بدعة فمراده حسنة، ونقل عن الطوخي حرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال وهو وجيه. اهـ.

«فائدة»: التطيب، والتزيين في العيد أفضل منه في الجمعة، بدليل أنه طلب هنا أعلى قيمة وأحسنها منظراً، ولم يختص بمريد الحضور، وينبغي أن يكون غير الأبيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة. اهـ «ع ش»^(٢).

«فائدة»: قال «ش ق»^(٣): والتكبير أولى ما يشغل به حتى من قراءة الكهف، والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم لو وافق العيد ليلة الجمعة، وإن توقف فيه الشويري فيشتعل به وحده، وقال «ع ش»: يجمع بين ما ذكر، وتكبير الفطر أفضل من تكبير الأضحى المرسل، أما مقيد الأضحى فهو أفضل من تكبير الفطر، اهـ

قوله: (وينبغي أن يكون غير الأبيض... إلخ)، عبارة ابن قاسم على البهجة: « ولو وافق العيد يوم الجمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الشياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض»، وفي حاشيته على التحفة ما يخالفه، وهي مراعاة العيد مطلقاً فلينظر. اهـ مؤلف.

(١) في (ط): الإمام.

(٢) حاشية الباجوري ١/٤٢٤.

(٣) حاشية الشرقاوي ١/٢٨٦.

وكل ما اعتاده الناس وأزادوه فقد ورد حتى لفظة: وأعز جنده رواها العلقمي.

قوله: (وكل ما اعتاده الناس)، صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير، لكن العادة جارية بين الناس يأتينهم بها بعد تمام التكبير، ولو قيل باستحبابها عملاً بظاهر «ورَقَّنَا لَكَ ذِكْرَكَ» [الشرح: ٤]، وعملاً بقولهم أن معناه لا أذكر إلا وتدكر معي لم يكن بعيداً، ثم رأيت في القوت للأذري ما نصه: عند قول المصنف يهيل ويكبر... إلخ: روى البيهقي بإسناد حسن^(١) أن الوليد بن عقبة خرج يوماً على عبد الله، وحذيفة، والأشعري، فقال أن العيد غداً فكيف التكبير، فقال عبد الله بن مسعود تكبر، وتحمد ربك، وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتدعوا، وتكبر، وتفعل ذلك. اهـ. ولا دلالة فيه على استحباب الصلاة بعد التكبير الذي ليس في صلاة، وإنما يدل على أنه إذا فصل بين التكبيرات فصل بالثناء، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في قول الشارح، ولو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد تسليماً كثيراً لكان حسناً. اهـ [ع ش].

قوله: (روها العلقمي^(٢)، عبارة الباجوري: لكن صرخ العلقمي على الجامع الصغير بأنها وردت. اهـ^(٣)).

(١) والحديث أيضاً عند الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في المجمع ٣٦٧/٢: ورجاه ثقات.

(٢) هو: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي القاهري الشافعبي فقيه محدث تعلم لجلال الدين السيوطي ودرّس بالأزهر، من مصنفاته: «الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير» للسيوطى، وغيرها. معجم المؤلفين ١٤٤/١٠.

(٣) حاشية الباجوري ٤٣٧/١.

والحاصل أن للعلماء اختلافاً في التكبير المقيد، هل يختص بالمكتوبات، أو يعم التوافل؟ وبالرجال، أو يعم النساء؟ وبالجماعة، أو يعم المنفرد؟ وبالمقيم، أو يعم المسافر؟ وبالساكن المصر، أو يعم القرى؟ فمجموع ذلك اثنا عشر قولًا.

وهل ابتداءه من صبح عرفة، أو ظهره، أو صبح النحر، أو ظهره؟ أربعة، وهل انتهاءه إلى ظهر النحر، أو ثانية؟ أو صبح آخر التشريق، أو ظهره، أو عصره؟ خمسة مضرورة في أربعة الابتداء بعشرين سقط منها كون ظهر النحر مبتدأ، أو متى كليهما معاً يقى تسعه عشر تضرب في الثانية عشر تبلغ مائتين وثمانية وعشرين. اهـ.

«فائدة»: يسن تأخير التكبير المطلق عن أذكار الصلاة، بخلاف المقيد فيسن تقديمها كما في الإمداد، قال «ع ش»: ويوجه بأنه شعار الوقت، ولا يتكرر، فكان الاعتناء به أشد من الأذكار. اهـ. وفي «بج»: وخرج بالحاج المعتمر، فيكبر إن لم يكن مشتغلًا بذكر طواف، أو سعي على المعتمد. اهـ «ب ر». ولو أح Prism بالحج ليلة عيد الفطر سن له التلبية. اهـ «ع ش».

قوله: (فمجموع ذلك اثنا عشر قولًا)، كذا بخطه رحمه الله، وظاهر أن مجموع ذلك عشرة أقوال، لا اثنا عشر، لكن سقط عليه من الشرقاوي الذي نقل عنه هذا الحاصل كما في بعض نسخ الأصل بعد قوله: أو يعم التوافل ما لفظه: وبالمؤداة، أو يعم المقضية، وبذلك تصير الأقوال اثنا عشر قولًا.

قوله: (وخرج بالحج... إلخ)، خالقه في التحفة والنهاية عبارتهما بعد قول المنهاج: «ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبّي: والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف». اهـ.

ويسن التكبير لرؤية النعم، أو سماع صوتها في عشر الحجّة، قال في الإياع: مرّة واحدة.

«فائدة»: يسن إحياء ليلتهما بالعبادة^(١)، ويحصل بمعظم الليل، وبصلاتي الصبح، والعشاء في جماعة، أو الصبح وحدها، نعم الحاج لا يسن له من الصلاة غير الراتب، بل اختيار جمع عدم ستها له، وأنكر ابن الصلاح سن إحيائها له. اه باعشن^(٢).
لكن في الإحياء إيماء إلى ندب إحيائها.

«فائدة»: حكمة كونه صلى الله عليه وسلم يوم العيد يذهب

قوله: (ويسن التكبير... إلخ)، أي: كأن يقول الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل، والريمي، وهو المعتمد، وقال الأزرق^(٣): يكبر ثلاثة. اه «ع ش».

قوله: (يسن إحياء ليلتهما... إلخ)، ولو ليلة جمعة لأن إحياءها من حيث كونها ليلة عيد، وكرامة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد. اه «ع ش» و«ام ر».

(١) لحديث ورد في ذلك وهو رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال الهيثمي: والحديث ضعيف، المجمع ٣٥٧/٢.

(٢) بشري الكريم ٤٢٢.

(٣) هو: المفتى العلامة نور الدين علي بن أبي بكر، المعروف بابن الأزرق، تلقى علومه بتهامة اليمن، ومهر في الفقه والحساب، أفتى نحو خمسين سنة، من مؤلفاته: «التحقيق الوافي شرح التبيه»، «المختصر المهممات» للإسنوي. توفي سنة ٨٠٩هـ. الصورة اللامع ٥/٢٠٠، الروض الأغن ٢/١٠٨، معجم المؤلفين ٧/٤٤.

في الطريق الأطول ويرجع في عكسه، نظمها محمد بن أبي بكر اليمني
أظنه الأشخر فقال شمراً:

عِبْدَيْنِ يَخْتَارُ الْطَّرِيقَ الْأَطْوَلَ
وَفِي الرُّجُوعِ كَانَ يَمْشِي الْأَفْسَرَا
بَرْكَةُهُ أَوْ لِيُّنَالْ فِيهِمَا
أَوْ لِيَرْزُورَ فِيهِمَا قَرَابَةُ
غَيْظُ عَلَى أَهْلِ النَّفَاقِ وَالْبَدَعِ
أَوْ لِتَفَاؤِلْ فَخَذْنَا عَدَدًا
كَانَ الرَّسُولُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْ
لِكُونِ الْأَجْرِ فِي الْذَّهَابِ أَكْثَرًا
أَوْ لِيَسَانَ أَهْلُ كُلِّ مِثْهُمَا
أَوْ لِيُؤَدِّي فِيهِمَا صَدَقَةً
أَخْيَاءً أَوْ امْسَاتٍ أَوْ لِمَا يَقَعُ
أَوْ أَكْثَرُ الِيقَاعِ كَيْمَا تَشَهَّدَا

«مسألة»: فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ففي الجمعة أربعة
مذاهب: فمذهبنا أنه إذا حضر أهل القرى، والبواقي العيد، وخرجوا من
البلاد قبل الزوال لم تلزمهم الجمعة، وأما أهل البلد فتلزمهم، ومذهب

قوله: (في الطريق الأطول)، وهذا سنة في كل عبادة، كالحج،
وعيادة المريض. اهـ تحفة ونهاية.

قوله: (للكون الأجر... إلخ)، هذا السبب هو الأرجح. اهـ نهاية
ومعنى. ولا مانع من اجتماع هذه المعانى كلها، أو أكثرها. اهـ نهاية.
وعلى كل من هذه المعانى يسن ذلك ولو لمن توجد فيه كالرمل،
والاضطباب. اهـ تحفة.

قوله: (أو لتفاؤل... إلخ)، أي: بتغيير الحال إلى المغفرة.
اهـ تحفة.

قوله: (عَدَدًا)، زاد في التحفة الحذر من المنافقين، أو خشية
العين، أو الزحمة.

أحمد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهراً، ومذهب عطاء لا تلزم الجمعة ولا الظهر فيصلون العصر، ومذهب أبي حنيفة تلزم الكل مطلقاً. اهـ من الميزان الشعرياني^(١).

«فائدة»: ذكر العلامة عبد الله بلحاج أنها تحصل سنتاً أكل التمر في عيد الفطر بأكل العصيدة المعهودة، بخلاف ما لو حلف لا يأكل تمراً فلا يحثت بذلك؛ لأن الأيمان يسلك بها مسلك العرف.



قوله: (ومذهب عطاء... إلخ)، نقل هذا أيضاً عن سيدنا علي، وابن الزبير رضي الله عنهما كما في ابن زياد^(٢).

«فائدة»: يستحب تأخير الأكل وغيره من المطعومات، لا غيره من المفطرات كالجماع في الأضحى حتى يصلبي صلاة العيد. اهـ الإعانة شرح الإرشاد عن سفينة المؤلف.

«فرع»: لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة، أو الأقل، أو ينعقد نذر مطلقاً ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر، والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوماً أو نحوهما، فإنه يخرج في كل عن عهدة النذر بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه. اهـ «عـ شـ».



(١) المجموع ٤١٢/٤، باب صلاة الجمعة.

(٢) تفصيل ذلك في المجموع ٤١٢/٤.

الكسوفان

«فائدة»: قال الشويري: وهو أي الكسوف للشمس أشهر من عكسه؛ لأن معنى كسوف تغير، ومعنى خسف ذهب، وقد بيّن علماء الهيئة أن الكسوف لا حقيقة له، بل الحاصل لها مجرد تغير؛ لأن ضوءها من جرمها فيقل بحيلولة القمر، بخلاف خسوف القمر فله حقيقة؛ لأن نوره مستعار من نور الشمس، فإذا حالت الأرض بينهما منعت وصول ضوء الشمس إلى القمر، فيصير لا نور له. اهـ (حـ لـ).

وقال ابن العماد في كشف الأسرار: وأما ما ي قوله المنجمون وأهل الهيئة في الكسوفين باطل، وسبب كسوفهما تخويف العباد بحبس ضوئهما فيرجعون إلى الطاعة؛ لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبع زرع، ولم يجف ثمر، ولم يحصل له نضج، وقيل: سببه تجلّي الحق سبحانه وتعالى عليهما، فإنه ما تجلّى لشيء إلا خضع، فقد تجلّى للجبل فجعله دكًا، وقيل: إن الملائكة تجرّها، وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه استر ضوؤها.

الكسوفان

قوله: (وقد بيّن علماء الهيئة)، قال في التحفة: ونازعهم الأمرى في ذلك مما رددته عليه في شرح العباب. اهـ.

قوله: (مستعار من نور الشمس)؛ لأن جرمها أسود ضيق كالمرأة يضيء بمقابلته نور الشمس. اهـ باجوري^(١).

(١) حاشية الباجوري ٤٣٨/١.

ومن خواص الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها، وتسخن الماء البارد، وتبرد البطيخ الحار. ومن خواص القمر أنه يصفر لون من نام فيه، ويتشغل رأسه، ويتوسّع العظام، ويبلي ثياب الكتان، وقال علي كرم الله وجهه: إن السواد الذي فيه أثر مسح جناح جبريل؛ لأن الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزءاً كالشمس، ثم أمر جبريل عليه السلام فمسحه بجناحه، فمحا ستة وستين فحولها للشمس، فاذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور، وإذا نظرت إلى السواد الذي في القمر وجلته حروفاً أولها حيم ثم ميم ثم ياء ثم لام وألف آخره، أي: جميلاً، وقد شاهدت ذلك وقرأته مراراً. أه شوبيري. قال «م ر»: ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فإنها واحدة. أه «بج»^(١).

«فائدة»: أقل صلاة الكسوف ركعتان كستة الظهر، قال ابن حجر: ومحلها إن نواها كالعادة، أو أطلق أي فيقتصر على ذلك لا^(٢) على الكيفية التي فيها ركوعان إلا إن قصدها مع النية، وقال «م ر»: يتخير عند الإطلاق بين الكيفيتين، قال «ح ل»: هذا في حق غير المأموم، أما هو إذا أطلق فتحمل نيته على ما نواه إمامه. أه.

فلو اختلفت نيتها في الكيفيتين لم تصح؛ لعدم تمكّنه من المتابعة. أه كردي وباعشن^(٣).

قوله: (فتحمل نيته على ما نواه إمامه)، فإن بطلت صلاة الإمام، أو فارقه عقب الإحرام وجهل ما قصده، أو اختاره فيتجه البطلان. أه عبد الحميد عن «ع ش» عن «سم» على المنهج.

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٥٦/٢ - ٤٥٧.

(٢) سقط في (ط): لا.

(٣) بشري الكريم ٤٣٠.

«فرع»: تسن الصلاة فرادى، لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب، والآيات السماوية والزلزال، والصواعق، والرياح الشديدة، أهـ نهاية. قال «ع ش»: فينوي بها أسبابها، ولا تجوز لها خطبة، ولا جماعة، ويدخل وقتها بوجودها، ويخرج بزوالها كالكسوف، وتصح في وقت الكراهة. أه «ب ر». أه جمل.

قوله: (تسن الصلاة... إلخ)، أي: في البيت كما قاله ابن العربي تبعاً للنص. أهـ نهاية ومعنى. ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة، قاله العبادي: ويقاس بها نحوها. أهـ أنسى^(١).

قوله: (الصلاحة فرادى)، أي: مع التضرع والدعاة؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الرياح قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ»^(٢).

قوله: (لا بالهيئة السابقة)، أي: قوله: (لا بالهيئة السابقة)، بل ركعتين كستنة الظهر.

قوله: (فينوي بها... إلخ)، في بشرى الكريم^(٣): ويظهر أنها ينوي بها رفع ذلك، وأنها تدخل في غيرها. أهـ.



(١) أنسى المطالب ١/٢٨٨.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعود عند رؤية الرياح والغيم، والفرح بالمطر، حديث رقم ٨٩٩.

(٣) بشرى الكريم، ٤٣٢.

الاستسقاء

«مسألة: ك): يجب امتثال أمر الإمام في كل ما له فيه ولاية كدفع زكاة المال الظاهر، فإن لم تكن له فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة، أو المندوبة جاز الدفع إليه، والاستقلال بصرفه في مصارفه. وإن كان المأمور به مباحاً، أو مكروهاً، أو حراماً لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله «م ر» وتردد فيه في التحفة، ثم مال إلى الوجوب في كل ما أمر به الإمام ولو محرباً لكن ظاهراً فقط، وما عداه إن كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهراً وباطناً، وإلا ظاهراً فقط أيضاً، والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأمور، ومعنى قولهم: ظاهراً، أنه لا يأثم بعدم الامتثال، ومعنى باطننا أنه يأثم. اهـ.

الاستسقاء

قوله: (ولو محرباً... إلخ)، أي: على الإمام، ولا ينافي قوله طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثماً؛ لأن المراد كما هو ظاهر الإثم بالنسبة للفاعل، لا الأمر، والمأمور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه. اهـ تحفة.

قوله: (والمباح بعقيدة المأمور... إلخ)، أي: كما هو ظاهر إطلاقهم. اهـ تحفة. وإذا اعتبرنا اعتقاد الآمر فأمر بمحبوب، أو مباح عنده حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال أي إذا لم يخف

قلت: وقال «ش ق»: والحاصل أنه تجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهراً وباطناً مما ليس بحرام، ومكرروه، فالواجب يتأكد، والمندوب يجب، وكذلك المباح إن كان فيه مصلحة كترك شرب التباك إذا قلنا بكراهته؛ لأن فيه خسنة لذوي الهيئات، وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بأن ينادي بعدم شرب الناس له في الأسواق، والقهاوي، فخالفوه وشربوا

الفتنة، أو يجب مطلقاً ويندفع الإثم لأجل أمر الحاكم، أو يجب ويلزم التقليد؟ فيه نظر، وقد يتوجه الاستثناء، وأنه ليس للإمام الأمر بحرام عند المأمور وإن لم يكن حراماً عنده؛ إذ ليس له حمل الناس على مذهبة.
اهـ «سم». اهـ عبد الحميد.

والحاصل: يجب امتثال أمر الإمام فيما أمر به في الواجب، والمندوب مطلقاً، أي ظاهراً وباطناً، والواجب يتأكد بالأمر، وكذلك في المباح وإن كان فيه مصلحة عامة، أما الحرام فلا تجب طاعته فيه، بل لا تجوز، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومثله في عدم وجوب الطاعة المكرر ما لم يخش الفتنة، والعبرة؛ لكونه واجباً، أو غيره بعقيدة المأمور، فإذا أمر بحرام في اعتقاد الأمر دون المأمور وجوب الامتثال ظاهراً فقط.

ومعنى كونه ظاهراً أنه لا يأثم بالترك، ومعنى كونه باطناً أنه يأثم بتعذر الترك، والمعنى كالمأمور فيجري فيه ما تقدم فيمتنع ارتكاب المباح ظاهراً، أو باطناً إذا كان فيه مصلحة عامة، ويكتفي الانكماش ظاهراً إذا لم يكن فيه مصلحة عامة، أو حصلت مع الانكماش ظاهراً فقط. اهـ تحفة حواشيه.

فهم العصاة، ويحرم شربه الآن امثالاً لأمره، ولو أمر الإمام بشيء ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب. اهـ.

«فائدة»: كان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد، والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبحانه قدوس فيختار الاقتداء بهم^(١). اهـ تحفة.

ومن ابن عباس قال: «من قال عند الرعد: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قادر فأصابته صاعقة فعلى ديته»^(٢). اهـ فتح الرحمن شرح الزيد.



قوله: (لم يسقط الوجوب. اهـ). استقربه «ع ش» أيضاً، واستقرب عبد الحميد خلاقه، واستقرب أيضاً ما قال بعضهم من أن وجوب امثال أمر الإمام إنما هو في مدة إقامته، فلا يجب بعد موته. اهـ. أي: ولا يحرم شرب الشباك الآن لأجل أمر الإمام السابق.



(١) ويقرره ما رواه الطبراني في كتاب الدعاء بباب القول عند سماع الرعد الحديث رقم ٩٨٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله عز وجل فإنه لا يصيب ذاكراً».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ، وأخرجه القرطبي في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ...»، عن أبي هريرة.

حكم تارك الصلاة

«مسألة: ي»^(١): الأصح أن من لزمه الجمعة يقتل بتركها إذا ضاق الوقت عن واجب الخطبين والصلاوة وإن قال أصلحها ظهراً.

«مسألة»: تارك الصلاة بالكلية، والمخل ببعضها فاسق بالإجماع كتارك الزكاة، ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة ولو بترك صلاة واحدة،

حكم تارك الصلاة

قوله: (الأصح أن من لزمه... إلخ)، أي: بإجماع الأئمة الأربع، اه تحفة واع ش».

قوله: (إن قال أصلحها ظهراً)، وهذا إن لم يتتب فإن تاب لم يقتل، وتبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك أبداً. اه فتح العلام.

قوله: (ومخل ببعضها... إلخ)، أي: من كل ركن، أو شرط لها أجمع على ركتيه، أو شرطيته كالوضوء، أو كان الخلاف واهياً جداً دون إزالة النجاسة، ويبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها، وظاهره أنه ترك كيفيتها من أصلها وهو ظاهر؛ لأنه ترك لها، لاستحالة وجودها من جاهل بذلك، بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره. اه تحفة.

قوله: (ويجب قتله بالسيف... إلخ)، إن لم يتتب، فإن تاب وجب قبول توبته وصار معصوماً؛ لأنه بالتوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله، واستشكل قبول توبته وهو حد، والحدود لا تسقط بالتوبة؟

ويخاف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى، ولا يجوز لمن معه ماء اعطاؤه إيه والتييم، بل يتوضأ به، ويتركه عطشاناً؛ لأنه غير محترم كالكلب العقور.

وينبغي للمتدين أن لا يحضر مجالسه، وضيافته، وجنازته، وأن لا يصلى عليه ظاهراً ليرتدع غيره، بل ينبغي كما قاله القطب السيد أحمد بن سفيط أن يقبر بمحل بعيد عن المسلمين وتسمى مقبرة الفساق.

وأجيب بأجوبة منها: أن التوبية هنا تفيد تدارك الفائت، بخلافها في تحو الزنا، والسرقة، وتوقيته هنا بعوده لفعل الصلاة، وقضيته أنه لو قال: تبت ورأسي بعده، ولم يذكر عذرًا للتأخير أنه غير تائب، ويرد عليه قولهم أنه يستتاب فوراً، فإن تاب فوراً وإلا قتل؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات، وقيل: يمهد بعد الاستتابة حالاً ثلاثة أيام، ولو قتله إنسان قبل أمر الإمام له بها ضمته، أو بعده وبعد إخراجها عن وقتها يغير أمر الإمام أثُم، ولا ضمان ولو قبيل الاستتابة إن لم يكن مثله وقلنا الاستتابة مندوبة، وإلا ضمته. اهـ بشرى الكريم^(١).

قوله: (بعد الاستتابة)، أي: فوراً ندياً، وفارق الوجوب في المرتد، ومنه الجاحد السابق بأن ترك استتابته يوجب تخليله في النار إجماعاً بخلاف هذا. اهـ تحفة.

قوله: (ولو بترك صلاة... إلخ)، أي: بإخراجها عن وقت الضرورة أي الجمع فلا يقتل بالظاهر حتى تغرب الشمس، ولا بالغروب حتى يطلع الفجر، ويقتل بالصبح بظهور الشمس. اهـ تحفة.



باب الجنائز

الجنائز

«فائدة»: الموت مفارقة الروح الجسد، والروح جسم لطيف لا يفني أبداً، وصبيان الكفار كفار في أحكام الدنيا، مسلمون في أحكام الآخرة. اه عباب.

«فائدة»: سُئل أبو بكر^(١) عن موت الأهل فقال: موت الأب قضم الظهر، وموت الولد صدع الفؤاد، وموت الأخ قضم الجناح، وموت الزوجة حزن ساعة. اه معني.

ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة بشرطها، ولا يحرم التبرم من المقضي كالمرض، والفقير دون القضاء. اه باعشن^(٢).

«فائدة»: ورد أنَّ جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من الأمة، فليحرض المريض ومن حضره الموت على طهارته، ويحسن

الجنائز

قوله: (وموت الزوجة... إلخ)، قيده بعضهم بغير أم الأولاد.



(١) في الأصل أبو بكر: والذى في المغني ١/٣٥٥.

(٢) بشرى الكريم ٤٤٥.

أن يقرأ عنده يس نما ورد أنه يموت رَيَانًا ويدخل قبره رَيَانًا^(١).
أه باعشن^(٢).

والحكمة في قراءة يس على المحتضر اشتتمالها على أحوال القيامة وأحوالها، وتغير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة وعذاب النار، فيذكر تلك الأحوال الموجبة للثبات، وقيل: والرعد^(٣)؛ لأنها تسهل خروج الروح، ويخرج الماء ندبًا، بل وجوبًا إن ظهرت أمارات تدل على احتياجه له كأن يهش إذا فعل به ذلك، وذلك لأن العطش يغلب لشدة النزع، ولذلك يأتي الشيطان بماء زلال ويقول: قل لا إله غيري حتى أستقيك. اه تحفة.

«فائدة»: الأنين خلاف الأولى إن لم يغلبه، أو تحصل به استراحة من الألم، وإلا فمباح، وإيداله بنحو تسبيح أولى. أه باعشن^(٤).
وقال الحبيسي: وورد أن أنين المريض تسبيح، وصياحه تهليل، ويفسحه صدقة، ونومه عبادة، وتقلبه من جانب إلى جانب جهاد في

(١) أخرج هذا الأثر الديلمي في مسند الفردوس بلفظ: «ما من مريض يقرأ سورة يس إلا مات ريانًا وحشر في القيامة ريانًا»، ويشهد له حديث ابن مردويه عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرأ يس فإن في يس عشر بركات، ما قرأها جائع إلا شبع، وما قرأها ظمآن إلا روى، وما قرأها عاز إلا أكتسي، وما قرأها عزب إلا تزوج، وما قرأها خائف إلا أمن، وما قرأها مسجون إلا خرج، وما قرأها مسافر إلا أعين على سفره، وما قرأها مديون إلا قضي، وما قرأها رجل ضلت له ضالة إلا وجدها، وما قرئت عند ميت إلا خف عنده». كنز العمال ٣٠٧/٢، الحديث رقم ٤٠٧٥.

(٢) بشري الكريم ٤٤٧.

(٣) لما رواه أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس أن قراءتها تخف عن الميت، وفيه أيضًا عن الشعبي قال: كانت الأنصار يستحبون أن يقرأوا عند الميت سورة البقرة. التلخيص الحبير ٢٤٦/١.

(٤) بشري الكريم ٤٤٥.

سبيل الله تعالى^(١)، ومحل الأنين والصباح مع الغلبة؛ إذ اختيار الأنين مكروره. اهـ.

«فائدة»: أقل الثقيل الذي يوضع على بطن الميت عشرون درهماً، وتجوز الزيادة عليه ما لم تؤذه بحثث لو وضع على الحي لآذاه. اهـ شويري.

«مسألة: ب»^(٢): يجب تجهيز كل مسلم محكم بإسلامه، وإن فحشت ذنوبه، وكان تاركاً للصلوة وغيرها من غير جحود، ويأثم كل من علم به، أو قصر في ذلك؛ لأن لا إله إلا الله وقاية له من الخلود في النار، هذا من حيث الظاهر، وأما باطنًا فمحل ذلك حيث حست الخاتمة بالموت على اليقين، والثبات على الدين، فالأعمال عنوان.

«مسألة»: المعتمد عندنا أنه لا يحكم بإسلام الصبي إلا تبعاً لأحد أبيه وإن علا، بشرط معرفة نسبته إليه، أو إذا وجد لقيطاً في بلد مسلم، أو تبعاً لسايده المسلم، وكذا إن جهل سايده ووجد بيد مسلم خصوصاً إن وصف الإسلام^(٣) كما قاله أبو مخرمة، فحينئذ يجهز إذا مات وجواباً كال المسلم، بل صحيح أبو حنيفة، وجمع من السلف إسلام المميز مطلقاً، ونقل الإمام إجماع الصحابة عليه، وانتصر له جمع. وأفتى محمد باسودان بأنه لو مات شخص بطريق وحاف لو وقف لتجهيزه من عدو فعل ما أمكنه ولو البعض إن لم يمكن نقله لمحل الأمن.

(١) وتمامه: «فإذا قام ومشي كان كمن لا ذنب له»، أورده في كنز العمال برقم ٢٧٠٥، ٣١١/٣، وعزاه للخطيب والديلمي عن أبي هريرة وقالا: رجال معروفون بالثقة إلا حسين بن أحمد البلاخي فإنه مجهول وذكره ابن الجوزي في الحل المتأهية.

(٢) فتاوى بلغقيه ٣١١ - ٣١٢.

(٣) هكذا في الأصل، ولعله خصوصاً إن وصف بالإسلام.

الغسل والتكمفين

«مسألة: ي»^(١): تجحب إزالة النجاسة غير المعقود عنها عن الميت، سواء الأجنبية والخارجية منه، قبل إدراجه في الكفن اتفاقاً ولو من غير السبيلين، وكذا بعده في الأصح كغسل الكفن الملوث بها، ولا تصح الصلاة عليه حينئذ مع وجود الماء المزيل لها، وقال البغوي: لا تجحب الإزالة بعد الإدراج مطلقاً، وإن تضمخ الكفن. اهـ.

قلت: ورجحه في الإمداد. وقال باعشن^(٢): ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت صح غسله والصلاحة عليه، لكن يجب فيه الحشو، والعصب على محل النجاسة، والمبادرة بالصلاحة عليه كالسلس. اهـ.

الغسل والتكمفين

قوله: (كغسل الكفن... إلخ)، أي: حيث أمكن تطهيره، والا صلي عليه مكفناً فيه أفاده في التحفة، ونظر في «سم» وقال: قياس الحي أنه يصلي عليه عارياً قبل تكمفنه. اهـ.

قوله: (كالسلس. اهـ)، حتى لو أخرت لا لمصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذكر، وينبغي أن من المصلحة كثرة المصليين كما في تأثير

(١) فتاوى ابن يحيى ٧٥ - ٧٨

(٢) بشرى الكريم ٤٥٢

وفي التحفة: ويه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي. اه.

«فائدة»: ينبغي أن يأتي الغاسل بعد وضوء الميت وغسله بذكر الوضوء بعده، وكذا بدعاء الأعضاء، ويسن: اجعله من التوابين، أو أجعلني وإياه. اه تحفة.

«مسألة: ش»: يجوز لغرماء الميت المفلس منع الزائد عن ساتر كل البدن كما^(١) لو أوصى بإسقاطه، بخلاف الورثة فليس لهم المنع من الثلاثة، وإن اتفقوا على ذلك، أو كان فيهم محجور على المعتمد، نعم لهم المنع من الزائد حتى في حق الأنثى. اه.

السلس، لإجابة المؤذن، وانتظار الجماعة. اه «ع ش». قوله وجبت إعادة ما ذكر ظاهره إعادة جميع الغسل وليس كذلك، بل إنما تجب إعادة غسل محل النجاسة فقط، ولا تجب إعادة غسل جميع البدن؛ لأن الميت لا ينتقض طهره. اه، أفاده السيد مصطفى الذهبي^(٣) في تقريره على حاشية الشرقاوي.

قوله: (ويه يعلم وجوب... إلخ)، مثله في القلائد^(٤) وزاد فيها: و يجب غسل ما تحت قلفة الألف. اه.

(١) في (ط): ما.

(٢) بشري الكرييم ٤٥٤ - ٤٥٥، والشرقاوي ٣٤٠ / ١.

(٣) هو: العلامة مصطفى بن حفي بن حسن الذهبي، عالم فاضل، مولده ووفاته بمصر، تصدر للتدرس، وصنف رسائل في تحرير الدرهم والمثقال والمناسخة، وتفسير غريب القرآن. توفي سنة ١٢٨٠ هـ. الأعلام ٢٣٢ / ٧.

(٤) ١٩١ المسألة رقم ٢٤٢.

قلت: وقال باعشن^(١): كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق يجب له ثلاثة وإن لم يخلف سواها ، ومن كفن من مال غيره لم يجب له إلا واحد يعم جميع بيته ولو عالماً ولباً ، وقال في مبحث القميص: وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي ، بل صرخ به الشرقاوي وغيره ، فما اعتقد في بعض الجهات من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحرير . اهـ.

قوله: (فما اعتقد... إلخ) ، قال البصري في حاشيته على التحفة: لم أر لأئمننا رحمة الله تعالى شيئاً في بيان قميص الميت ، وظاهر الإطلاق مع السكوت أنه كقميص الحي فليراجع .

نعم رأيت في شرح الكنز للزين ابن نجيم الحنفي ما نصه: والقميص من المنكب إلى القدم بلا دخاريص^(١)؛ لأنها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي ، ولا جيب ، ولا كمین ، ولا تكف أطرافه ، والمراد بالجيوب الشق النازل على الصدر . اهـ . وهذا هو الذي عليه العمل ، إلا أن قوله: لا تكف أطرافه هل المراد به عدم كف الجنبين بعضهما إلى بعض أو عدم كف الذيل محل تأمل . اهـ كلام البصري .

قال عبد الحميد بعد ذلك: أقول وقوله لم أر لأئمننا... إلخ ما تقدم آنفًا عن المعني وغيره «والثاني من عنقه إلى كعبه» ، وسكت العلامة حتى في كتبهم على الذي عليه العمل كالتصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره عن شرح الكنز ، وقوله هل المراد به... إلخ ، الظاهر أن المراد ما يشمل ذينك جميـعاً فلا يكـف شيءـاً منـهماـ كماـ عـلـيـهـ العملـ . اهـ .

(١) وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع . المعجم الوسيط ٢٧٤

«فائدة»: حاصل أحكام الكفن أنه أربعة أقسام:

- ١ - حق الله تعالى وهو ساتر العورة، ويختلف بالذكورة والأنوثة، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً.
- ٢ - حق الميت وهو ساتر بقية البدن، فيجوز للميت إسقاطه كما قاله ابن حجر خلافاً لـ«م.ر».
- ٣ - حق الغرماء وهو الثاني والثالث، فهذا للغرماء عند الاستغراق المنع منه.

٤ - حق الورثة وهو الزائد على الثلاثة فلهم إسقاطه. أه كردي.

«فائدة»: مؤن التجهيز في مال الميت إلا زوجة، وخدمتها المملوك، أو المستأجر بالتفقة، لا بالأجرة فعلى زوج غني، قال «م.ر»: ولو بما يرثه منها خلافاً لابن حجر، لا ناشزة وصغيرة، ولا زوجة

قوله: (إلا زوجة... إلخ)، فالكفن، ومؤن الغسل، والحمل، والدفن، لا نحو الحنوط على الزوج. أه «ع ش» على «م.ر». أه مؤلف.

قوله: (خلافاً لابن حجر)، وافقه شيخ الإسلام في شرح البهجة، والروض، وباقشير في القلائد^(١) عبارتها: «فإن كان معسراً ففي مالها، ولا نقول أنه يكون موسراً بنصيبيه منها لسقوط الوجوب عنه باغسارة عند موتها، وتعلقه بتركتها كما أفتى به القاضي أبو حميش^(٢)، وقرره موسى ابن الزين». أه.

(١) القلائد ١/١٩٣.

(٢) هو: العلامة محمد بن أحمد ياحميش الحضرمي، فقيه، ولد بغيل باوزير، تولى قضاء عدن، له: «شرح على الحاوي وفتاوي». توفي سنة ٨٦١هـ. تاريخ الشعراء ١٨٦/٣، مصادر الفكر ٢٢٤، الشافية ١٥.

الأب، والمراد بالغنى غنى الفطرة، ويجب للزوجة ثوب فقط، ولا يجب الزائد من مالها، نعم إن لم يقدر إلا على بعض التثوب تتم باقيه من تركتها، ووجب ثان، وثالث؛ لافتتاح باب الأخذ حينئذ، ثم من بيت المال كالحنوط، والقطن وإن كانت مستحبة، ثم من ميسير المسلمين

قوله: (غنى الفطرة)، عبارة التحفة: «ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا تلزمه إلا نفقة المعسرين». اهـ.

«فائدة»: قال في «المطالع»: والتزاحم على التعش والميت بدعة مكرورة، وكان الحسن إذا رأهم يزدحمنون يقول إخوان الشياطين. اهـ برماوي. اهـ جمل.

«فائدة»: ورد أن من حَمَل بجوانب الجنازة الأربع غفر الله له أربعين ذنباً من الكبائر^(١). اهـ من الجامع الصغير لسيوطى.

ح - (قوله: كالحنوط، والقطن)، قال في التحفة: «وأفتى ابن الصلاح بأن ناظر بيت المال ووقف الأكفان لا يعطي قطناً، ولا حنوطاً، أي: إلا إن اطرد ذلك في زمن الواقف، وعلم به؛ لأنه حينئذ كشرطه». اهـ.

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه والهيثمي في المجمع، كتاب الجنائز، باب حمل السرير برقم ٤١٠٩، ٩٥/٣، ولفظه: «من حمل جوانب السرير الأربع كفَرَ الله عنه أربعين كبيرة»، ورواه ابن النجاش عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حط الله عليه أربعين كبيرة». الكثر الحديث رقم ٤٢٣٦٦، ٥٩٨/١٥.

كفاية إن لم يسأل شخص يعينه، وإنلا فعين؛ لثلا يلزم التواكل، وحد الموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي م蒙ه يومه وليلته. اه (ش ق).

«فائدة»: قال ابن عجيل: لو مات شخص ولو محجور ولم يمكن مراجعة المحاكم قبل تغييره جاز لأحد الثقات من المسلمين تجهيزه من تركته للضرورة. اه بازرعة وبامخرمة وسمهودي.

«فائدة»: مال في التحفة إلى حرمة ستر الجنائز بحرير حتى في المرأة، وخالفه «م ر» و«سم» فيها، بل قالا: يجوز تحليتها بالذهب، ودفنه معها برضاء الورثة الكاملين، وتضييع المال لغرض وهو هنا إكرام الميت وتعظيمه جائز. اه. والوجه خلافه. اه كردي صغرى^(١).

«فائدة»: قال «زي»: وقد عَمِّت البلوى بما يشاهد من اشتغال

قوله: (وقد عَمِّت البلوى... إلخ)، وفي النهاية: «والمحختار، والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير، فلا يرفع صوت يقراءة، ولا ذكر، ولا غيرهما، بل يشتعل بالتفكير في الموت، وما يعده، وفتاء الدنيا، وأن هذا آخرها، ويسن الاشغال بالقراءة، والذكر سرًا، وما يفعله جهله القراء من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره». اه.

قال «ع ش»: «قوله ما كان عليه السلف من السكوت»: ولو قيل بتدب ما يفعل الآن أمام الجنائز من اليمانية وغيرهم لم يبعد؛ لأن في تركه إزراء بالموت، وتعرضاً للتalking فيه، وفي ورثته فليراجع. اه.

المُشَيَّعِينَ بِالْحَدِيثِ الْدِينِيِّ وَرِبِّمَا أَدَّاهُمْ إِلَى نَحْوِ الْغَيْبَةِ، فَالْمُخْتَارُ
إِشْغَالُ أَسْمَاعِهِمْ بِالذِّكْرِ الْمُؤْدِيِّ إِلَى تَرْكِ الْكَلَامِ، أَوْ تَقْلِيلِهِ ارْتِكَابًا لِأَلْخَفِ
الْمُفْسَدَتَيْنِ. اهـ.



وَقَالَ عَلَى قَوْلِ النَّهَايَةِ وَمَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ الْقَرَاءِ... إِلَخْ، لَيْسَ ذَلِكَ
خَاصًا بِكُونِهِ عِنْدَ الْمَيِّتِ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ
الْآَنِ مِنْ قِرَاءَةِ الرَّؤْسَاءِ وَنَحْوِهِمْ. اهـ.

وَقَوْلُهُ فَحَرَامٌ يَجْبُ إِنْكَارُهُ، أَيْ: وَالْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْمَنْعِ
وَلَمْ يَمْنَعْ فَسْقَ. اهـ بِرْمَاوِي.



الصلوة على الميت

«فائدة»: يتأكد استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة، والعيد، وعاشراء، والجمعة. اهـ (مـ رـ).
 وقال المزجّد: البالغ يصلى عليه لتكفير سيناته ورفع درجاته، والصبي لرفع درجاته خاصة. اهـ.

الصلوة على الميت

قوله: (الصلوة على الميت)، وهي من خصائصنا كالأيصاد بالثلث كما قاله الفاكهي المالكي في شرح الرسالة، وعورض بصلة الملائكة على آدم عليه السلام، وأجيب بأن المراد بها الاستغفار، وكان المصلي بهم إماماً ولده شيث، ودفن هو وحواء بمكة كما قاله ابن العماد.

وأجيب أيضاً بأن الذي من خصائصنا كونها على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ شرقاوي^(١) ومعنى ونهاية و«سم».

وقال في التحفة: قيل هي من خصائصنا، ثم قال: فإن صحيحاً يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية. اهـ.
 قوله: (والجمعة)، أي: وليلتها كما في النهاية، قال «عـ شـ»:

«فائدة»: تجزيء صلاة الذكر الواحد على الميت، وإن لم يحفظ الفاتحة، ولا غيرها، ووقف بقدرها مع وجود من يحفظها؛ لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت قاله في التحفة. اهـ.

«فائدة»: لو نقل الرأس عن الجثة كفت الصلاة على أحدهما إن نوى الجملة، فإن لم يعلم غسل الباقي علق نيته بغسله. اهـ تحفة. أي كأن يقول: أصلني على جملة ما انفصل منه هذا الجزء إن غسلت البقية، فإن لم تغسل نوى الجزء فقط، وإنما بطلت إلا إن علّق نيته. اهـ مذايبي.

«فائدة»: سن الوقوف عند رأس الذكر، وعجيزه غيره عام، وإن كان الميت مستوراً، أو في القبر. اهـ أحمد الحبيشي.

ويسن أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق، ولا يضر رفعها قبل تمامه، وإن خرجت عن المسجد وبعده بأكثر من ثلاثة ذراع، وتحولت عن القبلة؛ لأنه دوام، بخلاف ما لو أحروم وهي سائرة فيشترط

ولعل وجهه أن موته في تلك الأوقات عالمة على زيادة الرحمة، فتستحب الصلاة عليه تبركاً به حيث اختيار له الموت في تلك الأوقات، وظاهره وإن عرف بغير الصلاح.

ح - (قوله: نوى الجزء فقط)، مثله في بشري الكريم زاد: «ويشترط في الجزء انفصاله منه بعد موته أو يموت بعد انفصاله حالاً». اهـ.

عدم البعد، وعدم الحائل كما في الإمداد وباعشن^(١).

«فائدة»: في النهاية يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة، وحده كما بين التكبيرات أي الأولى والأخيرة كما أفاده الحديث، ومنه: اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتتنا بعده^(٢)، واغفر لنا ولد، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ فيها آية: «أَلَّذِينَ يَحْمِلُونَ العَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَيَّحُونَ يَحْمِدُ رَبَّهُمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعَلِمَ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمُهُ عَذَابٌ

قوله: (كما في الإمداد وباعشن)، وفي التحفة: لا يضر رفعها يعني الجنائز، والمشي بها قبل إحرام المصلي ويعده وإن حولت عن القبلة، ما لم يزد ما بينهما على ثلاثة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد. اهـ مؤلف.

وفي بشرى الكريم: «ولو أحْرَمَ عَلَى جَنَازَةِ سَائِرَةٍ صَحَّ إِنْ كَانَتْ عَنْ إِحْرَامِهِ لِجَهَةِ الْقَبْلَةِ، وَلَا حَائلٌ بَيْنَهُمَا فِي الْابْتِدَاءِ، وَلَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَمَائَةِ ذَرَاعٍ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَضُرُّ الْحَائلُ فِي الْأَثْنَاءِ، وَفِي التَّحْفَةِ: يَضُرُّ الْحَائلُ كَالْزِيَادَةِ عَلَى ثَلَاثَمَائَةِ ذَرَاعٍ مُطْلَقًا». اهـ.

نـ - (قوله: كما في الإمداد وباعشن)، تصحيح «كما في الإمداد، اهـ باعشن».

(١) بشرى الكريم ٤٦٣.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنائز ١٩١/٦٤٧، الحديث أيضًا عند أبي شيبة بلفظ: «... واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده». المصتف ٤٨٩/٢، الحديث رقم ١١٣٦٢.

أَبْحِمْ (٧) رَبَّنَا وَادْخِلْهُمْ جَنَّتَ عَدْنَ إِلَّيْ وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ إِبْرَاهِيمْ
وَأَرْجِهِمْ وَدُرْبَتَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَرِيكُمْ (٨) وَقَهُمُ السَّيْغَاتُ وَمَنْ تَقَى
السَّيْغَاتِ يَوْمَئِنُ فَقَدْ رَحِمْتُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٩) [غافرا]. اهـ.
وَآيَةٌ: «رَبَّنَا إِنْكَارِكَ حَسَنَةٌ» الآيَةُ [البَقْرَةُ: ٢٠١]، «رَبَّنَا لَا تُرِعِ
قُلُونِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَذْنَكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» [آل عمران: ٨]. اهـ
بِاعْشَنْ (١). لَكُنْ قَالَ أَبْنَ حَجْرٍ: وَيَنْبَغِي كِرَاهَةُ رِبِّنَا إِنْفَرْ لَنَا... إِلْخَ،
كَمَا تَكِرُهُ الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ.

«فائدة»: فرغ المأمور من فاتحته قبل إمامته سن له السورة، فهي أولى من السكت. اهـ إيعاب. وقال «ع ش»: الأقرب أنه يدعو للميت، لأنـه المقصود، كما لو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فيشتغل بالدعاـء، أو يكررها؛ لأنـها وسيلة لقيـولـه. اهـ «يـجـ».

فائدۃ»: قال أبو مخرمة: ولو تقدم غير الأحق في الجنائز حرم، أو في غيرها كره. اهـ. لكن نقل «ع ش» عن ابن حجر الكراهة في

قوله: (في غير القيام)، أي: في غيرها كما هو في عبارة ابن حجر في الفتاوي.

قوله: (وقال «ع ش»: الأقرب... إلخ)، نقله «ع ش» في حاشيته على النهاية عن «سم» وووافقه الرملي في ذلك.

ح - (قوله: اه «بيج»)، ونقله «ع ش» عن «سم»، وقال عن «سم» وفافقاً لـ«ام ر». اه «سم» على بهجة. اه «ع ش».

الجنازة، ولو زاد الإمام في تكبير الجنائز لم تبطل، فلو تابعه المأموم المسبيق وأتى بواجبه حسب له، علم ذلك أم لا، إذ الزيادة جائزة للإمام، وبهذا فارق المسبيق التابع لإمامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فصح، والعلم فلا. اه شوزيري. ولو تقدم على إمامه بتكبيره عمداً لم تبطل؛ لأن غايتها أنه كزيادة تكبيره وهو لا يضر قاله ابن حجر، وقال «م ر»: تبطل ما لم يقصد بها الذكر. اه باعشن^(١).

«مسألة»: قال في التحفة: ولو صلي على كل واحدة والإمام واحد قدم من يخاف فساده، ثم الأفضل بما مر، أي من نحو ورع، وولاية إن رضوا، وإلا أقرع. اه. ومثلها الإمداد، وشرح الروض، قال «سم»: «هلا قدم بالسبق قبل الإقراء». اه. وووجدت بخط «ب» قال: فائدة: وجدت حاشية على بعض نسخ التحفة في تقديم الجنائز، قال: وقضية عبارته أنه لا يقدم السابق إلى محل الصلاة، وعمل أهل تريم على تقديمه وإن كان مقصولاً مطلقاً، ولم نعلم مستندهم في ذلك، ثم رأيت الفقيه العلامة

قوله: (لو زاد الإمام... إلخ)، أي: ولو عمداً ما لم يعتقد البطلان كما في التحفة والنهاية والقلائد^(٢)، قال: «ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية». اه.

«فائدة»: حاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقاً وإن سمر، وفي غيره لا يضر إلا إن سمر فلا يضر الربط بالحزام. اه حفني. اه جمل وبيجيري.

(١) بشرى الكريم ٤٦٢.

(٢) القلائد ١٩٦ - ١٩٧.

محمد بن عبد الله باعليٍ^(١) أفتى بما يوافقه ناقلاً له عن شرح العباب ولفظه: قال ابن حجر: هذا إن جاؤوا معًا، وإنما قدم الأول فالأول. اهـ. فأفاد فيه دون بقية كتبه أن الإقراع لا يكون إلا إن جاؤوا معًا، ورأيت ذلك بخط محمد بلعفيف معزوةً للعلامة محمد بن إسماعيل بافضل^(٢)، فقيد الإقراع لشيخه ابن حجر في الشرح المذكور بما إذا جاؤوا معًا. اهـ.

«مسألة: ج»^(٣): لا تكره الصلاة على الميت على القبر، بل تسن كما في خبر الشيختين، وقال به الجمهور، فتكون حينئذ مستثناة من كراهة الصلاة في المقبرة.

«فائدة»: قال الحلبي: وظاهر كلامهم أنه يكفي في الاصطفاف وجود الاثنين في كل صف، فاصطفاف الرابع غير مكره وإن لم تتم الصيغة، بل كان في كل صف اثنان مع السعة. اهـ «بـعـ». .

«مسألة: بـ(٤) ش»: لا تصح الصلاة على من أسر، أو فقد،

قوله: (لا تكره الصلاة على الميت)، وأفضل بقعة لها المسجد كما نقله ابن العماد عن الروضة.

(١) هو: العلامة الفاضل الشيخ محمد بن عبد الله باعليٍ، كان فقيهاً صالحًا، حصلت بيته وبيت الشيخ عبد الرحيم باكثير مناظرات فقهية، كان موجوداً سنة ١٠٩٦هـ. إدام القوت ٣٤٩.

(٢) ولد بتريرم ونشأ بها وأخذ عن ابن حجر وجماعة، وتبغ في العلم وأذن له في الإفتاء والتدريس وكان تقريره أمن من كتابته وله فتاوى لكنها غير مجموعه وهي مقيدة جدًا. ثُوّقى بتريرم سنة ١٠٠٦هـ، عقد الجواهر والدرر، ٤٢، خلاصة الأثر ٣٩٥/٣، صلة الأهل ٢١٨.

(٣) فتاوى الجعفري ٧٢ - ٧٠.

(٤) فتاوى بلغبيه ٤٩٢ - ٤٩٣.

أو انكسرت به سفينة، وإن تحقق موته أو حكم به حاكم، إلا إن علم غسله، أو علق البنية على غسله؛ إذ الأصح أنه لا يكفي غرقه، ولا يجُوزها تعذر الغسل، خلافاً للأذرعي، وغيره. اهـ.

قلت: وعبارة الإمداد فعلم أن مات ينحو هدم، وتعذر إخراجه لا يصلى عليه، وهو المعتمد كما في الروضة، وأصلها عن المتولي، وأقرّاه، وفي المنح لا خلاف فيه، وجزم به في المنهاج، لكن أطال جمع في رده وتبعهم المصنف في الشرح. اهـ.

وفي فروق الشيخ أبي محمد قال الشافعي: من دفن قبل الغسل والصلوة، فإن كان قبل أن يهال عليه التراب أخرج وغسل إلا أن يخاف تغييره، وإن أهيل عليه التراب لم ينبعش وصلى عليه في القبر، والقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، ومن عجز عن ركن، أو شرط أى بالمقدور، وهذه أولى بالجواز، إذ مقصودها الدعاء والشفاعة، وهذا حقيق بالاعتماد، وعليه الإسنوي، والأذرعي، وابن أبي شريف، وغيرهم، ورجحه الناشري. اهـ حاشية الفتح.

«مسألة»: مذهبنا لا يصلى على القبر والغائب إلا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت، ورجح الززمي صحة صلاة الصبي على الغائب والقبر، ونقل عن جده ابن حجر ما يدل على أن الشرط أن يكون من أهل صحتها، لا وجوبيها يوم الموت، قال: وعدم منع العلماء من السلف المتقدم والمتأخر لهم منها يؤيد ما ذكر.

قوله: (خلافاً للأذرعي وغيره)، أي: في قوله القياس أنه يصلى عليه، ونقله عن الدارمي، والخوارزمي وعن حكاية الجوني له عن النص، وقال الزركشي: إنه الصواب نقاً ودللاً. اهـ أنسى.

وسائل أبو زرعة فأجاب بصحة صلاته مع رجال ولو واحداً، وأجاب أبو حويرث بعدم صحة صلاته على ما ذكر، وأطال في ذلك. اهـ من الدشة للعلامة عبد الرحمن بن^(١) العيدروس^(٢). وقال أبو مخرمة: وضابط الغيبة أن يكون بمحل لا يسمع منه النداء، وفي التحفة أن يكون فوق حد الغوث، قال: ولا يصلى على حاضر في البلد وإن عذر بتحو حبس، أو مرض. لكن في الإمداد والنهاية أنها تصح إن شق عليه الحضور.

«مسألة»: ماتت وفي بطنها جنين، فإن علمت حياته ورجي عيشه بقول أهل الخبرة شق بطنها أي بعد أن تجهز وتوضع في القبر، وإن لم تُرُج الحياة وقف دفنتها وجواباً حتى يموت، ولا يجوز ضربه حينئذ، وإن لم تعلم حياته دفنت حالاً، قاله في التحفة.

«فائدة»: يعطى السقط حكم الكبير إن علمت حياته بتحو صياغ،

قوله: (وتوضع في القبر)، قال في الفتح: نعم الوجه أنه لا يجوز تأخيره إليه إلا إن غالب على الظن بقول الخبراء بسلامته لو آخر إليه. اهـ.

قوله: (يعطى السقط... إلخ)، بكسر السين، وضمها، وفتحها. اهـ نووي^(٣).

(١) زاد في (ط): محمد.

(٢) هو: العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العيدروس، ولد سنة ١٠٧٠هـ، فاضل من أهل قرية الحزم بحضرموت، له: «الدشة» في مجلد ضخم دون فيه رحلته إلى الحجاز والعراق وغيرها وفنوناً مختلفة من الأدب والتاريخ. تُوقيت سنة ١١١٣هـ. الأعلام ٣٢٢/٣، تاريخ الشعراء ٦٥، شمس الظهيرة ١١٦/١.

(٣) المجموع ٤١٠/٥.

وتحرك يقتضي الحياة كقبض يد وبسطها، بل أو^(١) صاح في بطن أمه كما في «سم»؛ لأن المدار على وجود الحياة، وكذا لو انفصل بعد ستة أشهر ولحظتين ميّتا وإن لم يعلم له سبق حياة عند «م ر» خلافاً لابن حجر، وإن ظهر خلقه وجب غير الصلاة، وإن لم يظهر فلا شيء، ويجوز رميء ولو للكلاب، لكن يسن ستره ودفته. اه شويري.



«فائدة»: لو مرت عليه جنازة ولم يرد الذهاب معها استحب القيام لها على ما صرخ به المتولي واختاره المصنف في شرح المهدب ومسلم^(٢)، وهو المختار سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً، ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم؛ لأن المقصود منه تعظيم الميت، وجزم ابن المقرئ هنا بكرامة القيام، وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ. اه نهاية.

ويسن لمشيع الجنازة إذا سبقها إلى القبر أن لا يقعد حتى توضع^(٣). اه شرح الروض.



(١) في (ط): لو.

(٢) المجمعون ٢٣٦/٥ وشرح مسلم عند شرحه للحديث رقم ٩٨٥ صفحة ٧٤٥ - ٧٤٦.

(٣) لحديث: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»، شرح صحيح مسلم ٧٤٥.

الدُّفْن

«فائدة»: استوجه «ع ش» أن نحو الشعر لا يشترط في دفنه ما ذكره، بل يكفي ما يصونه عن الامتحان. اه.

وقال ابن زياد: الأولى أن توضع يد الميت على الأرض مبسوطة وبطن كفها إلى السماء كما عند التكفين، ولا ترك على صدره؛ إذ يخاف سقوطها حيثتد، بخلاف اليسرى فتبقى كذلك. اه.

«فائدة»: يسن أن يقول الدافن: بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)، قال ابن متبه: إنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة. اه «ب ر». وأن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال^(٢)، ك: اللَّهُمَّ افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ووسع له في قبره^(٣). فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة. اه «بج».

(١) أخرجه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه ١٤٩/٢، الحديث رقم ١٠٤٦، في كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا دخل الميت القبر، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر الحديث رقم ١٥٥٠، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للموتى إذا وضع في قبره الحديث رقم ٣٨٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦٦، وقال: الحاكم صحيح وأقره الذهبي.

(٢) فقد نص الإمام الشافعى كما في مختصر المزني على صيغة دعاء ذكرها الإمام التورى في الأذكار فراجعها. الفتوحات الريانية ٤/١٨٧.

(٣) ذكر نحوه المحب الطبرى والطويرى والشيبانى في مختصر التفقىه. الفتوحات الريانية ٤/١٩٠.

وورد أن من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» [القدر] سبع مرات، وجعله مع الميت في كفته، أو قبره لم يذهب ذلك الميت في القبر. اه^(١) «ع ش».

«فائدة»: يسن أن يحثو ثلاث حشوات^(٢) ويقول في الأولى: «مِنْهَا حَفَّنَكُمْ» [طه: ٥٥] اللَّهُمَّ افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثانية: «وَفِيهَا نُعِدُّكُمْ» [طه: ٥٥] اللَّهُمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وفي الثالثة: «وَمِنْهَا تُحْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» [طه: ٥٥] اللَّهُمَّ لقنه حجته^(٣). اه إمداد.

«مسألة: ج»: الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن، ويكره الوقوف على القبر كراهة شديدة.

«فائدة»: قال أبو مخرمة: الظاهر أنه لا يجب سد اللحد،

الدفن

قوله: (وجعله مع الميت في كفته)، قال: وينبغي أولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة، لا في الكفن؛ لنجاسته. اه^(٤).

(١) هكذا ذكره بسند متصل البجيري عن الناشري وعن العلقمي. بجيري على الخطيب ٥٨٧/٢.

(٢) ودليله ما رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حشو التراب في القبر الحديث رقم ١٥٦٥، وقال البيهقي: وإننا نجد وفي الباب أحاديث متعددة ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠٣/٢.

(٣) قال الحافظ في التلخيص ٣٠٣/٢: وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: «تُؤْتَىُّ رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلات حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنبه».

(٤) بجيري على الخطيب ٥٨٧/٢.

بل تجوز إهالة التراب من غير سد، خلافاً للمزجّد، والرداد. اهـ.
ووافقهما ابن حجر قال: ومثل فتح اللحد تسقيف الشق، لكن لو انهما
القبر بعد لم يجحب إصلاحه، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء. اهـ.

«فائدة»: أفتى أبو زرعة بأن الميت في البحر الذي أريد رميء فيه
عند تعذر البر يلقّن قبل رميء؛ لأنّه جرى لنا قول باستحباته قبل الدفن
فتعذر تعذر أولى. اهـ. وأفتى أحمد بحير بأنه يؤخر إلى بعد الإلقاء،
ولا يقال أن جري السفينة وغيبوته في البحر مانع لسماعه، كما لا يقال
أن حيلولة التراب والأحجار، وكونه عند غير رأس القبر مانع وإن كان
القعود عند رأسه أولى؛ لأن المدرك للسماع معنى لطيف لا يمنعه
المحسوس الكثيف، والمقصود امثال أمر الشارع، ومراعاته وجوبها،
وتنديها. اهـ. ووافقه أبو حويرث، ويندب تكرير التلقين ثلاثة^(١)،
ـ

قوله: (ووافقهما ابن حجر)، أي: في التحفة ومثله الرملي في
النهاية عبارة الأول: «ظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب
كسابقه ولا حقه، فتجوز إهالة التراب عليه من غير سد، وبه صرخ غير
واحد، لكن بحث غير واحد وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من
زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن فتحرم الإهالة لما فيها من الإزارء،
وهو تكحرمة، وإذا حرموا ما دون ذلك كتبه على وجهه، وحمله على
هيئة مزارية فهذا أولى». اهـ.

(١) لحديث رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال عنه الحافظ في
التلخيص ٢/٣١١: واستاده صالح، وقد رواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز
في الشافي.

والأولى للحاضرين الوقوف، وللملقين القعود^(١). أهـ فتح المعين.

«مسألة: ب»^(٢): سؤال منكر ونکير يقع بعد الدفن عند انصراف الناس فوراً، ففي الصحيح: «إنه ليسع قرع نعالهم»^(٣)، ولهذا يسن أن يقف جماعة عند قبره بقدر ما تنحر جزور^(٤) ويفرق لحمها^(٥)، يسألون له التثبيت؛ لأنـه وقت السؤال. أهـ.

قلـتـ: قال العمودي في حسن التجـوىـ: وـذـلـكـ الزـمـانـ قـدـرـ سـاعـةـ وـرـبـعـ، أوـ وـثـلـثـ فـلـكـيـةـ تـقـرـيـبـاـ، وـقـدـرـ السـاعـةـ خـمـسـ عـشـرـةـ درـجـةـ، كـلـ درـجـةـ سـتـوـنـ دـقـيـقـةـ وـالـدـقـيـقـةـ مـقـدـارـ قولـكـ: سـبـحـانـ اللهـ مـسـتـعـجـلـاـ مـنـ غـيـرـ مـهـلـةـ، قالـ عبدـ اللهـ بـلـحـاجـ: فـمـقـدـارـ السـاعـةـ تـسـعـمـائـةـ تـسـبـيـحـةـ، وـمـقـدـارـ ماـ يـمـكـنـ عـلـىـ القـبـرـ أـلـفـ وـمـائـةـ تـسـبـيـحـةـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ. أـهـ.

«فـائـدـةـ»: سـؤـالـ الـمـلـكـيـنـ عـامـ لـكـلـ أـحـدـ، إـنـ لـمـ يـقـبـرـ كـالـحـرـيقـ، وـالـغـرـيقـ، إـنـ سـحـقـ، وـذـرـ فـيـ الـهـوـاءـ أـوـ أـكـلـتـهـ السـبـاعـ، إـلـاـ الـأـنـبـيـاءـ،

(١) وقد عقد الإمام الترمي في سنـةـ التـلـقـيـنـ فـصـلـاـ كـامـلـاـ فـيـ أـذـكـارـهـ وـذـكـرـ الـفـاظـهـ عـنـ فـقـهـ الـإـسـلـامـ، وـمـمـاـ قـالـهـ: سـئـلـ الـإـمـامـ أـبـوـ عـمـرـوـ اـبـنـ الصـلـاحـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ هـذـاـ التـلـقـيـنـ فـقـالـ فـيـ فـتاـوـيـهـ: التـلـقـيـنـ هـوـ الـذـيـ نـخـتـارـهـ وـنـعـمـلـ بـهـ وـذـكـرـ أـصـحـابـنـ الـخـرـاسـانـيـنـ، قـالـ: وـقـدـ روـيـنـاـ فـيـ حـدـيـثـاـ لـيـسـ بـالـقـائـمـ إـسـنـادـهـ لـكـنـ اـعـتـضـدـ بـشـواـهـدـ وـيـعـمـلـ أـهـلـ الشـامـ بـهـ قـيـمـاـ. الـفـوـرـحـاتـ الـرـيـانـيـةـ ٤/١٩٥ـ، وـالـتـلـخـيـصـ الـحـيـرـ ٣/٣١٠ـ ـ٣١١ـ.

(٢) فـتاـوـيـ بـلـفـقـيـهـ ٣١٠ـ.

(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب الجنائز، بـابـ المـيـتـ يـسـعـ خـفـقـ الـتـعـالـ، حـدـيـثـ رـقـمـ ١٣٣٨ـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٣/٢٥٠ـ، وـصـحـيـحـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـجـنـةـ وـصـفـةـ نـعـيمـهـاـ وـأـهـلـهـاـ، بـابـ عـرـضـ مـقـدـرـ الـمـيـتـ مـنـ الـجـنـةـ أـوـ النـارـ عـلـيـهـ، وـإـثـبـاتـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـالـتـعـوـدـ مـنـهـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ ٢٨٧٠ـ.

(٤) وفيـ النـهاـيـةـ: الـجـزـورـ الـبـعـيرـ ذـكـرـاـ كـانـ أـثـيـ.

(٥) لـحـدـيـثـ روـاهـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ، بـابـ كـوـنـ الـإـسـلـامـ يـهـدـمـ مـاـ قـبـلـهـ وـكـذـاـ الـهـجـرـةـ وـالـحـجـ. الـحـدـيـثـ رـقـمـ ١٩٢ـ.

وشهداء المعركة، والأطفال، وما ورد من أن: «من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسأل»^(١)، ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال، بحيث لا يفتن في الجواب، ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح، وقيل بالسرياني، ولذلك قال السيوطي شعراً:

وَمِنْ عَجِيبِ مَا تَرَى الْعَيْنَانِ أَنَّ سُؤَالَ الْقَبْرِ بِالسَّرِّيَانِيِّ أَفْتَى بِذَاكَ شَيْخَنَا الْبُلْقِينِيِّ وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ بِعَيْنِيِّ زَنِيِّ
والسؤال على القول بأنه بالسرياني أربع كلمات وهي: أثرو، أثري،
كارو، سالجين، فمعنى الأولى: قم يا عبد الله، والثانية: فيمن كنت،

قوله: (ويسألان كل أحد بلغته)، سئل الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: ظاهر الحديث أنه باللسان العربي، ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل واحد بلسانه، وهو متوجه. اهـ. وقوله: وقيل بالسرياني، قال السيوطي في شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور: ولم أقف له على سنته، وقوله في النظم: البلقيني، يعني به علم الدين. اهـ.



(١) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء في فضل سورة الملك، حديث رقم ٢٨٩٠، ١١/٤، بلفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خباء على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: «تبارك الذي بيده الملك» حتى ختمها، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: «تبارك الملك» حتى ختمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر» برقم ٢٨٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ سُورَةَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ آيَةٍ شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غَفَرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارِكَ الَّذِي بِيْدِهِ الْمَلْكُ».

والثالثة: من ربك وما دينك، والرابعة: ما تقول في الرجل الذي بعث فيكم وفي الناس أجمعين.

وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميداني. اه باجوري^(١).

وقد جمع بعضهم الذين لا يفتنون في قبورهم فقال:

جَمْعُ كِرَامٍ أَتَى فِي النَّقْلِ أَنَّهُمْ
لَا يُسَأَّلُونَ مِنَ الْمَلَكَيْنِ فِي الْقَبْرِ
الْأَنْبِيَاءُ وَمَطْعُونُ كَذَا الشَّهَادَا
مِنَ الْبُطُونِ كَذَا الصَّدِيقُ فِي الْخَبَرِ
وَمَنْ مَنِيَّتُهُ فِي يَوْمِ جَمْعَةٍ أَوْ
فِي لَيْلَةٍ مَاتَ وَالْأَطْفَالُ فِي الْأَثْرِ
وَمَنْ تِلَوَتْهُ فِي كُلِّ لَيْلَتِهِ لِسُورَةِ الْمُلْكِ فَأَفْقَهَ ذَاكَ وَأَعْتَزَّ



التعزية وزيارة القبور

«فائدة»: نقل الزركشي عن الإمام أحمد أن المعرّى يرد على المعّزّي بقوله: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك. اهـ.

وقد ورد في الأثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ورخ مؤمناً فكأنما أحياء، ومن قرأ تاريخه فكأنما زاره، ومن زاره فقد استوجب رضوان الله تعالى في حور الجنّة، وحق على المزور أن يكرم زائره»^(١). اهـ مشرع.

التعزية وزيارة القبور

قوله: (التعزية وزيارة القبور)، التعزية: التصوير، وعزّيته: أمرته بالصبر، والعزاء بالمدّ اسم أقيم مقام التعزية. اهـ نووي^(٢).

(١) ذكره الحافظ السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ٢٧ - ٢٨، قال: قال أبو العباس أحمد بن علي الميورقي في إعمال الاحتمال وأظنه اسم كتاب: «من ورخ مؤمناً فكأنما أحياء، ومن قرأ تاريخه فكأنما زاره، ومن أحياناً فكأنما أحياء الناس جمِيعاً، ومن زار ولِيَ الله فقد استوجب رضوان الله في غرف الجنّة وحق على المزور أن يكرم زائره».

وعنه أيضًا: «ذكر الصالحين من الأموات رحمة للأحياء من أهل المودات ويرجى لمن ورخ جماعة أن يشفع السعيد منهم في الشقي»، وفي الخبر: لكل أمرىء منهم مانوي والأعمال بالثبات. وقال القنوجي في أبيجد العلوم ٥٦٥: آخرجه الشيخ المسند حسن العجمي.

(٢) المجموع ٢٦٨ / ٥

وفي شرح السجحيمي^(١) على الجوهرة حديث: «ما من عبد يقول ثلاث مرات عند قبر ميته: اللَّهُمَّ بحق سيدنا محمد وأل محمد صلى الله عليه وسلم لا تعذب هذا الميت، إلا رفع عنه العذاب إلى يوم ينفح في الصور»^(٢). اهـ.

«فائدة»: زيارة القبور إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برأوية القبور من غير معرفة أصحابها، أو نحو دعاء فتسن لكل مسلم، أو للتبرك فتسن لأهل الخير؛ لأن لهم في يرازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددتها، أو لأداء حق كصديق ووالد لخبر: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجّة»^(٣)، وفي رواية: «غفر له وكتب له براءة من

«فائدة»: التعزية بمصيبة نحو المال ولو هرة سنة إلحاقة له بالموت.
اه تحفة ويجيرمي⁽⁴⁾.

«فائدة»: أفتى الشهاب بأنه لا يستحب للأقارب الميت تعزية بعضهم بعضًا، ولا ينافيه قول الشارح: لكن لا يعزى الشابة من الرجال إلا محارمها حيث يدل على تعزية بعض الأقارب بعضًا لجواز حمل هذا على تعزيتهم إياها بغير قريب، كزوجها الأجنبي، فليتأمل. اهـ «سم» على

(١) هو: العلامة أحمد بن علي القلعاوي، المعروف بالسجحيمي، فقيه مصري من أعيان الشافعية وصلحائهم، له: «الوضوح شرح النصوح»، و«بستان الروح» في الفقه، و«المطابا الرياضية على المواهب اللدنية» للقدسطلاني خمسة مجلدات. توفي سنة ١١٧٨هـ. عجائب الآثار للجبرتي / ١، ٣٣٠، الأعلام / ١، ٢٤٣.

(٢) رواه أبي القتح ابن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن.

(٣) ذكره في كنز العمال ٤٧٩/١٦، حديث رقم ٤٥٥٤٤، بلفظ: «من زار قبر والديه أو أحدهما احتساباً كان كعدل حجة مبرورة، ومن كان زواراً لهم زارت الملائكة قبره»، وقال: آخر جه الحكيم الترمذى وأiben عدى في الكامل عن ابن عمر.

(٤) البجيري على المنهج ١/٧٢٢، والباجوري ١/٤٩٤.

النار»^(١)، أو رحمة وتأنيساً لما روي: «أنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان أحبه في الدنيا»^(٢). اهـ إعاب.

«فائدة»: رجل مرّ بمقبرة فقرأ الفاتحة، وأهدى ثوابها لأهلهما، فهو يقسم، أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملاً، أجاب ابن حجر بقوله: أفتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة رحمة الله تعالى. اهـ.

«مسألة: ب»^(٣): الأولى يمن يقرأ الفاتحة لشخص أن يقول: إلى روح فلان ابن فلان كما عليه العمل، ولعل اختيارهم ذلك لما أن في ذكر العَلَم من الاشتراك بين الاسم والمسمى، والمقصود هنا المسمى فقط لبقاء الأرواح، وفناء الأجسام، وإن كان لها بعض مشاركة في النعيم، وضده في البرزخ إذ الروح الأصل، وسر ذلك أن حقيقة

البهجة. قوله: لا يستحب... إلخ، نظر فيه ابن حجر واعتمده أى التنظير «اع ش» وأفتى «ام ر» بالندب. اهـ.

(١) أخرج ابن عدي في الكامل نحوه، وفي الموضوعات عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له»، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات برقم ١٦٨٢، ١١٣ - ١١٤، كتاب القبور، باب زيارة قبر الوالدين يوم الجمعة، وتعقبه في تزويه الشريعة بأن له شواهد، وأخرج البيهقي في الشعب باب في بر الوالدين فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما، الحديث رقم ٧٩٠١، ٢٠١/٦، عن محمد بن النعمان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من زار قبر أبيه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برأ»، والحديث في المجمع للبيشمي برقم ٤٣١٢، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور.

(٢) أخرجه الطائي في الأربعين الطائية، وأورده السيد محمد زكي إبراهيم في كتابه حياة الأرواح بعد الموت ١٨٩.

(٣) فتاوى بلطفية ٣٠٨ - ٣١٠.

المعرفة، والتوحيد، وسائر الطاعات الباطنة إنما تنشأ عن الروح، فاستحقت أكمل الثواب، وأفضله، والطاعات الظاهرة كالتبغ، والقائم بها البدن، فاستحق أدنى الثواب وليس كالجماد من كل وجه بل له إدراك؛ لأن الروح وإن كانت بعيدة عنه في عليين وهي روح المؤمن، أو سجين وهي روح الكافر فلها اتصال بالبدن، كالشمس في السماء الرابعة، ولها اتصال وشعاع، ونفع عام بالأرض، فلذا كان له نوع إحساس بالنعم وضدّه.

«مسألة: ش»: ورد أن الأموات يتعارفون، ويتراءرون^(١) في قبورهم في أكفانهم، ولهذا ندب تحسين الكفن^(٢)، ويعرفون من زارهم، ويستأنسون به ويردون على من سلم عليهم^(٣)، ولا يختص بيوم الجمعة، ولا بميته دون آخر، ولا يبعد رؤيتهم للزائر، ولا تكون الأرض حائلة؛ إذ ذاك من أمور الغيب الواجب الإيمان بها، وليس جارية على العادة، وهذا في حق المؤمن الناجي من العذاب، بل من توجه إليه النعيم جسماً، وروحًا، وفتح له إلى الجنة باب بلا بواب من أهل لا إله إلا الله،

(١) وقد روي عن جابر رضي الله عنه وغيره قال: «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباكون ويتراءرون في قبورهم»، والحديث عند عبد الرزاق والبيهقي وأبي شيبة والديلمي والقرطبي في التذكرة، وقال في تنزيه الشريعة: إن الحديث حسن صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) لحديث مسلم برقم ٩٤٣ كتاب الجنائز، باب في تحسين الكفن عن جابر رضي الله عنه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، قال الإمام النووي: وليس المراد بإنسانه السرف فيه والمعالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته وتنقاوته وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفسر منه ولا أحقر.

(٣) ويدل له الحديث الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار ياستاد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: «ما من أحد يمر بغير أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام».

فلا يحتاجون إلى الإيتاس في قبورهم، وليس عليهم فيها وحشة.

نعم من شابها بالمخالفات، ومات على التوحيد فهو وإن توجه عليه العذاب لا يكون على^(١) التأييد، بل هو بقصد الانقطاع، إما بشفاعة، أو برحمة الله تعالى، كما ليس على من مات صبياً وحشة في قبره أيضًا^(٢)، إذ سببها المخالفة وهي مفقودة في حقه، إذ ورد: «أن الصبيان في الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام وسارة»^(٣)، «وأن الصبي شبعان ريان ويرتضع من شجرة طوبى»، هذا حكم الروح، وما كان للروح^(٤) تنعمًا، وضدَّه وَصَلَ إلى الجنة، وأما من وضع عليه التكال فهو مشغول عن الزوار بما هو فيه، ولم تغته زيارة الأشكال.

«فائدة»: طرح الشجر الأخضر على القبر استحسنه بعض العلماء^(٥)

قوله: (كما ليس... إلخ)، في بعض نسخ الأصل وليس على من مات صبياً... إلخ.



(١) في (ط): أبيدي.

(٢) في (ط): أصلًا.

(٣) آخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، فصل أولاد المؤمنين يكفلهم إبراهيم وسارة عليهما السلام ١/٣٨٤، بلفظ: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة، حتى يزدهم إلى آبائهم يوم القيمة».

(٤) في (ط): وما كالروح.

(٥) بل ويؤيده فعل الصحابيين الجليلين بريدة الأسلمي وأبي بربة رضي الله عنهما، قال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر: «وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدة». الحديث رقم ٨١، فتح الباري ٣/٢٧٠. وقد بحث العالم الفاضل الشيخ محمود سعيد ممدوح هذه المسألة بحثاً متفيناً في كتابه: «كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور»، فراجعها فيه ٢٠٧ - ٢١٤.

وأنكره الخطابي، وأما غرس الشجر على القبر، وسقيها فإن أدي وصول النداوة، أو عروق الشجر إلى الميت حرم، وإلا كره كراهة شديدة، وقد يقال يحرم، والجلوس على القبر مكرروه كما في الروضة، والمجموع، خلافاً لقول شرح مسلم إنه حرام. اهـ بامخرمة.

«مسألة: ش»: إدخال الدواب التربة، وإيطاها القبور مكرروه كراهة شديدة أشد من وطء الأدمي بنفسه، وقد قال غير واحد بحرمة الجلوس على القبر لحديث مسلم^(١)، لكن حمله الجمهور على الجلوس لقضاء الحاجة.

ولا شك أن من رأى دابة تبول على قبر يجب عليه زجرها وإن كانت غير مكلفة، فهو المكلف، وتشتد الكراهة في قبر مشهور بالولاية، أو العلم، فكيف بالمشهور بهما كسيدي إسماعيل الحضرمي^(٢)، بل يخاف على فاعل ذلك أن يكون من معاديهن المأذون بالحرب في الحديث القدسي^(٣)؛ لأن الميت

(١) ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، وفي رواية: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب التهـي عن الجلوس على القبر والصلـة عليه، الحديث رقم ٩٧١. ٩٧٢

(٢) هو: العـلـامـ قـطـبـ الدـيـنـ إـسـمـاعـيلـ الـحـضـرـمـيـ ثـمـ الـضـحـوـيـ، فـاضـلـ زـاهـدـ مـنـ فـقـهـ الـيـمـنـ. تـوـقـيـ بـالـضـحـيـ، عـلـىـ وـزـنـ غـنـيـ، لـهـ مـصـنـعـاتـ، مـنـهـ: «شـرـحـ الـمـهـذـبـ»، وـ«شـرـحـ الـوـسـيـطـ» فـأـتـمـهـ اـبـنـ أـخـيـهـ مـحـمـدـ الـعـامـرـيـ. تـوـقـيـ سـنـةـ ٦٧٦ـهـ. الرـوـضـ الـأـغـنـ. ١١١/١

(٣) إـشـارـةـ إـلـىـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الرـفـاقـ بـابـ التـواـضـعـ الـحـدـيـثـ رقمـ ٦٥٠٢ـ وـلـفـظـهـ: «عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: إـنـ اللـهـ قـالـ: مـنـ عـادـيـ لـيـ وـلـيـاـ فـقـدـ آـذـنـهـ بـالـحـرـبـ...ـ».

يتأذى مما يتأذى منه الحي، وأما جفل العجور يعني علف المواشي والطعام في المقبرة، وشغل شيء منها فحرام مطلقاً؛ إذ هي موقوفة للدفن، فتوجب على فاعل ذلك أجراً المحل الذي شغله من أرضها قياساً على إشغال بقعة من المسجد، نعم إن كانت ملائكة استاذن مالكها.

[[مسألة]]: قال العلامة أحمد الكبشي في الجوهرة: ويحرم البناء في المقبرة الموقوفة ظاهراً وباطناً، إلا لنبي، أو شهيد، أو عالم، أو صالح، وفي الباجوري نحوه وعبارته: نعم استثنى بعضهم الأنبياء، والشهداء، والصالحين، ونحوهم^(١). اهـ. ومثله البجيرمي على الإقناع^(٢)، ويعلم ذلك عن البرماوي والحلبي قال: وأمر به الشيخ الزيادي مع ولاته^(٣).

[[مسألة: ك]]: التمسح بالقبور، قال الإمام أحمد: لا يأس به^(٤)، وقال الطبرى: يجوز، وعليه عمل العلماء والصالحين، وقال النووي^(٥): يكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، ومسحه باليد وتقبيله، قال ابن حجر^(٦): إلا إن غلبه أدب وحال. وروي: «أن بلاً رضي الله عنه

(١) حاشية الباجوري ١/٤٩١.

(٢) بجيرمي على الإقناع ٢/٥٦٦.

(٣) سقطت هذه المسألة في (ط)، و(أ).

(٤) ذكره الحافظ النهبي في معجم الشيوخ ١/٧٣، وقال: سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله فلم ير بذلك يأساً، وراجع كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور فقد أشيع المسألة بحثاً.

(٥) كتابه إيضاح المناسك الكبير.

(٦) انظر حاشيته على الإيضاح.

لما زار المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف»^(١).



(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، (شهداء أجنادين واليرموك)، (بلال بن رياح)، بلفظ: «ثم إن بلالاً رأى النبيَّ في منامه وهو يقولُ: ما هذه الجفوةُ يا بلال؟ أما آن لك أن تزورَني. فانتبه حزيناً، وركبَ راحلته، وقصدَ المدينة، فأتى قبرَ النبيِّ، فجعل يبكي عنده، ويُمرغُ وجهه عليه»، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، باب الباء واللام، باللفظ السابق. وقد جاء مثل هذا عن الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري كما في مسند الإمام أحمد، وراجع فيه كشف الستور للشيخ محمود سعيد ممدوح ٢١٧.

محتوى الكتاب

الصفحة

الموضوع

كتاب الصلاة

مسألة: في أن أفضل عبادات البدن الصلاة، فرضها أفضل القروض ونفلها	٩
أفضل التوازن	
فائدة: في أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبد لا يعقل معناه عند	١٠
أكثر العلماء	
فائدة: في أنه يجب على الشخص بدخول الوقت إما فعل الصلاة أو العزم	١٢
عليها في الوقت	
فرع: في ذكر المواضع التي يسن فيها إيقاظ النائم، ذكره المحسّي	١٤
مسألة: في تأكيد التغليس بصلاة الصبح أول وقتها، وفيه مباحثة فلكية	
بخصوص وقت الفجر وقد أطّال فيها النفس	١٤
مسألة: في أن صلاة الصبح بمجرد استواء النجوم وغروبها مما يغليط فيه	٣٧
مسألة: في أن العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع له	
لا بما ذكره المؤقتون	٣٨
مسألة: في أن مراتب الاجتهد في الوقت ست	٣٩
مسألة: يستحب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي زمن يسع	
اجتماع الناس	٤٢
فائدة: في تدبّر تأخير الصلاة عن أول وقتها في سبع وعشرين صورة	٤٤
ذكر ضابط ما لا يسن فيه التعجيل	

مسألة: شخص أوقع الصلاة قضاء مع إمكانها أداء ولم يأثم، فما صورة ذلك	٤٦
مسألة: من شك هل تلزم الصلاة أو هل هي عليه ألم لا؟	٤٨
مسألة: من شك في قدر فوائط عليه ما يلزمها؟	٤٩
فائدة: في ندب ترتيب الفوائط كلها بعد ريدونه	٥٠
مسألة: في أن الذي يفيده كلام ابن حجر ندب تقديم التهجد على صلاة الصبح إن وسع الوقت وتعليق الكردي عليه	٥٢
فائدة: في حرمة الصلاة التي بلا سبب وقت طلوع الشمس	٥٥
فصل الأذان	
فائدة: في أنه اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش	٥٦
فائدة: في ثدب الأذان للرجل وإن سمع أذان غيره ما لم يكن مدعواً به	٥٧
فائدة: في أن ندب رفع الصوت للجماعة مقيد بوقت الاختيار لا بعده	٥٩
فائدة: في أنها لا تجزيء إقامة الأنثى للرجال والختانى	٦٠
مسألة: في وجوب ترك الأذان والإقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها	٦٥
فائدة: في أن شرط المؤذن كالمقيم	٦٥
فائدة: قال الدميري: في الجمع بين الأذان والإقامة ثلاثة أوجه	٦٩
مسألة: في سنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الإقامة	٧٠
ذكر المحسني لصيغة ابن حجر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي أفضل الكيفيات على الإطلاق	٧٢
مسألة: في أنه يسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٧٣
فائدة: في معنى الوسيلة والفضيلة وإعرابها	٧٥
فائدة: في أن الأوجه عدم إجابة المقيم والمؤذن لو زاد فيهما على المشروع ولو أذان سفر ونحوه ..	٧٧
مسألة: في أن طول الفصل بين الإقامة والحرام يقدر ركتين لا يغتفر	٧٩

٨٠	فصل استقبال القبلة
٨٠	مسألة: في أن تعلم أدلة القبلة فرض عين في حق من يحضر أو سفر يقل فيه العارفون
٨٢	مسألة: في كيفية معرفة جهة القبلة للمتوجه من مكة إلى المدينة أو العكس
٨٣	مسألة: في أنه لا بد من استقبال عين القبلة ولو لم ين هو خارج مكة على الراجح
٨٤	مسألة: في أن محل الاكتفاء بالجهة عند عدم العلم بأدلة العين
٨٤	مسألة: في أن المحاريب تقسم إلى قسمين: ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في فلا يجوز الاجتهاد في تحديد قبته، وعكسه
٨٥	فائدة: في ضابط السفر التصير
٨٦	فصل في أركان الصلاة
٨٦	مسألة: في أنه لا يلزم استحضار من التبعيضية لناوي ركتعي التراويف أو الوتر
٨٦	فائدة: في أنه لو قال بعد «أصل الظهر»: «طاعة الله»، كفاه نية الفرضية
٨٦	مسألة: في أن السنن التي تدرج مع غيرها عشر
٨٧	مسألة: في ضابط الشك المبطل في نية الصلاة وإمامية الجمعة
٨٨	مسألة: في أن وصل همزة الجلالة بما قبلها كـ«أموماً الله أكبر» لا يضر
٨٩	مسألة: في أن من وصل همزة «أكبر» بهاء الجلالة في تكبيرة الإحرام لم تتعقد صلاته
٨٩	فائدة: في أن من به ردء أو سلس يستمسك بعوده صلى قاعداً بلا إعادة
٩١	فائدة: في وجوب الإيماء بالجفن عند العجز عن الإيماء بالرأس
٩١	مسألة: في أنه يجوز للمتغافل قراءة الفاتحة في هويه
٩٢	فائدة: في بيان اختلاف الأئمة في وجوب الفاتحة
٩٣	فائدة: في ذكر جواب إمام الحرمين على وزير السلطان السلاجوفي
٩٣	مسألة: في عدم جواز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم
٩٣	فائدة: في قول الموسوس بس بس
٩٤	فائدة: في أن الفاتحة تبطل بتغيير المعنى وإبطاله

٩٤	تعليق مهم للمحسي بخصوص القراءة بالشاذة
٩٦	مسألة: في حكم إيدال الضاد ظاء في الفاتحة، وذكر اختلاف العلماء في النطق بقاف العرب
٩٩	فائدة: في حكم من لو قرأ الفاتحة غافلاً فمطمن في آخرها ولم يتيقن قراءة الجميع
٩٩	تبنيه: في بيان سبب وجوب القراءة في القيام والتشهد للمجلس الأخير دون سائر الأركان
١٠٠	فائدة: في ذكر ما يلزم لمن سجد بعد القيام ظانًا أنه قد ركع
١٠٠	مسألة: في بيان المراد من قولهم في الطمأنينة: بحيث تستقر أعضاؤه
١٠١	فائدة: في أنه إذا تعارض التنكيس ووضع الأعضاء راعي الأول
١٠٢	مسألة: إذا سجد الإمام ولم يضع بطون أصابعه بطلت صلاته إن علم وتعمد على الأظهر
١٠٣	مسألة: في جواز تنكير سلامي التشهد
١٠٤	فائدة: لو زاد «عز وجل» بعد «الله» في أول التشهد لا يضر
١٠٤	مسألة: في ذكر الخلاف فيما لو قال: «السلام عليك يا أيها النبي» أو «السلام مني عليك»
١٠٥	فائدة: في أن من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين
١٠٥	مسألة: في حكم من ترك ركناً من الصلاة واشتغل بما بعده
١٠٦	فائدة: في نية عظيمة ذكرها ابن العربي للمسلم في التشهد وغيره، ذكره المحسي
١٠٨	فصل سنن الصلاة
١٠٨	مسألة: في سنية رفع المأموم يديه إذا قام من التشهد الأول وإن لم يكن موضع تشديده
١٠٨	فائدة: في أن للأصابع ست حالات في الصلاة
١٠٨	مسألة: في جواز تأييث الضمير للأئمَّة في الاستقبال والاقتداء
١٠٩	مسألة: في أنه ينبغي للمأموم السامع قراءة إمامه الاقتصار في الافتتاح على نحو وجهت وجهي

١١٠	فائدة: في ذكر ما يفوت به دعاء الافتتاح والتعوذ
١١٠	فائدة: فيما يسن قوله بعد تكبير الإحرام وعند ختم القرآن
١١٠	مسألة: في شروط التطويل في القراءة
١١٠	ذكر المحسني لضابط المحسورين تقدلاً عن بامخرمة
١١٢	فائدة: في ندب التعوذ لجميع ركعات الصلاة ولقراءة القرآن والحديث والفقه
١١٢	مسألة: من عطس في الصلاة سُنّ له أن يحمد الله سرّاً
١١٣	فائدة: في أنه لا يطلب من المأموم قول: ربِّي اغفر لِي، عند فراغ إمامه من الفاتحة
١١٣	مسألة: في ذكر المواضع التي تطلب فيها إعادة الفاتحة
١١٥	مسألة: فيما ينبغي على المأموم فعله إذا فرغ من فاتحته قبل إمامه
١١٥	مسألة: في ذكر ما يخص من الصلوات الخمس بسور مخصوصة
١١٩	فائدة: لا تسن ليلة السبت المعاودتان خلافاً للناشرى التابع للغزالى
١١٩	فائدة: من كتاب البركة: فيما يسن قراءته في راتبة العصر الأربع
١٢٠	فائدة: في معنى المفصل وأوله وأخره والأقوال في ذلك
١٢١	فائدة: في سنة تدبر القراءة وترتيبها وم محل ذلك
١٢١	فائدة: في أنه لو شك حال التلاوة في حرف فهو بالياء أو التاء لم تجز القراءة مع الشك
١٢١	فائدة: في أنه يسن للإمام أن يفصل بين التأمين والسوره بقدر قراءة المأموم الفاتحة
١٢٢	مسألة: في نقل الخلاف في سنة قلب الكفين عند «اقنا شر ما قضيت» من دعاء القنوت
١٢٣	مسألة: في استحسان العلماء زيادة: «ولا يعز من عاديت»، قبل «تباركت» في القنوت، وفي حكم الإتيان بزيادات العلماء
١٢٤	مسألة: في كيفية الإلقاء المستون في الجلوس بين السجدين
١٢٤	مسألة: في سنة الافتراض في جميع جلسات الصلاة الست
١٢٥	مسألة: فيما لو كمل المأموم المواقف تشهده الأول قبل إمامه

فصل الأذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات الواردة مطلقاً	١٢٧
فائدة: في تعريف الذكر لغة وشرعًا	١٢٧
مسألة: في وجوب النية للأذكار الواردة خلف الصلوات	١٢٧
فائدة: في اختصاص طلب الذكر بالفرضية	١٢٨
مسألة: من جمع بين صلاتين كيف يفعل بأدعيةهما	١٢٨
فائدة: ذكرها المحسّي: في أن أذكار الصلاة لا تفوت بالتأخير عند بامخرمة	١٢٨
مسألة: في مشروعية الذكر والجهر به وضوابط ذلك	١٢٩
فائدة: في الرد على من أفتى بأفضلية الطواف بعد صلاة الصبح على الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس	١٢٩
مسألة: في بيان فضل من قال في دبر كل صلاة صبح أو عصر أو مغرب «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلخ»، وأنه لا يفوت بتقديم نحو الاستغفار عليه	١٣٠
فائدة: فيما كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قضى صلاته	١٣٣
فائدة: فيما تحصل به حسن الخاتمة نقلاً عن الإمام الحداد	١٣٣
مسألة: في التتبّع على اختصار الذكر والدعاء بحضور المأمومين وكيفية ترتيب الأذكار بعد الصلاة	١٣٤
فائدة: منقوله عن بعض الصحابة فيمن قال «لا إله إلا الله» مخلصاً من قلبه	١٣٦
فائدة: في أن الدعاء يستجاب في أربعة مواضع وعلامات إجابة الدعاء	١٣٦
فائدة: في ذكر شروط الدعاء العشرة	١٣٦
مسألة: في أنه لا يسن مسح الوجه في أدعية الصلاة بخلاف خارجها بل ولا رفع اليدين إلا في القنوت للاتباع	١٣٧
فائدة: في ندب رفع اليدين في كل دعاء خارج الصلاة وغاية الرفع حذو المتکين إلا إذا اشتد الأمر	١٣٨
فائدة: في أن المصادفة بعد صلاتي الصبح والعصر من البدع المباحة، ذكره ابن عبد السلام، واستحسنه النووي	١٣٩
تعليق على تقبيل الشخص يد نفسه	١٤٠
مسألة: في ندب الفصل بين كل صلاتين	١٤٠

١٤١	فصل في شروط الصلاة
١٤١	فائدة: في ذكر شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها
١٤٢	مسألة: من صلَى صلاة وأخلَ ببعض أركانها أو شروطها
١٤٢	مسألة: تنجُّس بعض بساط أو بيت وجهل محل النجاستة
١٤٢	مسألة: في أن الصلاة لا تصح مع حمل خبزٍ خبزَ في تنور معمول بروث نحو الْحُمُر
١٤٣	فائدة: في أنه لو نسعت المصلي حية بطلت صلاته بخلاف العقرب
١٤٣	فائدة: في ذكر شرط ساتر العورة
١٤٤	فائدة: في أنه لو كشفت الريح عورته فسترها حالاً لم يضر
١٤٤	مسألة: في تعريف الخيمة والفرق بينها وبين الخبا
١٤٥	مسألة: في بيان ما يعود عليه الضمير في قولهم «يشترط الستر من أعلاه»
١٤٦	فائدة: في أن هناك وجه أن عورة الرجل في غير الصلاة القبل والدبر فقط
١٤٧	فصل المغفوّات
١٤٧	فائدة: في العفو عن محل استجماره فلو حمل مستجمراً بطلت
١٤٨	مسألة: في أنه يعنى عن جلد نحو القمل الذي في تضاعيف الخياطة
١٤٨	فائدة: في العفو عن دم نحو البراغيث، وفيه بيان أقسام النجاستة
١٤٩	مسألة: في حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة
١٤٩	حاصل ذكره المحسّي في رطوبة فرج الحيوان نقلًا عن فتاوى ابن حجر
١٥٠	فائدة: في العفو عن مدخل الجوابي ومخرجها
١٥٠	مسألة: في حكم طين الشارع وما يتعلق به
١٥٢	مسألة: في العفو عن نحو ذرق الطيور
١٥٢	مسألة: الحياض التي يجتمع فيها الماء والبول ونحوه من النجاستات
١٥٢	مسألة: فيما يلزم من ابتيٰ بإدماء اللثة أو بجروح سائلة أو بواسير أو ناصور
١٥٣	فائدة: في أن من رعف في الصلاة ولم يصبه إلا القليل لم يقطعها

١٥٤	فصل مبطلات الصلاة
١٥٤	فائدة: في أن الباطل والفاسد سواء إلا في مواضع
١٥٤	مسألة: فيما ينبغي أن ينويه الفاتح على إمامه أو المبلغ ونحوه
١٥٥	فائدة: في أن الصلاة لا تبطل بالدعاء المنظوم ولا المسجع
١٥٥	فائدة: لو جلس المصلي بعد سجنته الأولى قاصداً به الجلوس بدل القيام عاماً
١٥٦	مسألة: بطلان الصلاة بالحركات المتالية ولو مندوية
١٥٧	مسألة: إذا أومأ مصل برأسه عند سلامه حتى حاذى ما قدام ركبته
١٥٧	مسألة: ذكرها المحسبي: فيما لو فعل في صلاته غيرها
١٥٨	فائدة: في نظم الأعضاء التي لا يضر تحريكها في الصلاة
١٦٠	فصل مكروهات الصلاة
١٦٠	فائدة: في نظم مكروهات الصلاة وذكر اختلاف العلماء في معنى الاختصار
١٦١	مسألة: في كراهة الاضططاع المعروف في الصلاة للذكر وغيره
١٦٢	فائدة: في أن تغميض العينين يكون واجباً أحياناً أو مستيناً
١٦٢	مسألة: إذا أسر الإمام في صلاة جهرية أو جهر في سرية كره
١٦٢	مسألة: في أن الاهتزاز في الصلاة وهو التمايل يمنة ويسرة مكروه
١٦٣	مسألة: في نجاسة المخدرات عند الحنابلة، وتعليق المحسبي عليها
١٦٣	فائدة: في ذكر مكروهات الصلاة
١٦٥	مسألة: في كراهة الإيطان وهو اتخاذ موضعًا يصلى فيه
١٦٦	فصل ستة المصلي
١٦٦	فائدة: في حرمة المرور بين المصلي وسترته وتفصيل ذلك
١٦٧	فائدة: في أن ستة الإمام ستة من خلفه
١٦٨	فصل سجود السهو
١٦٨	فائدة: في بيان سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٦٨	مسألة: فيما لو فعل في صلاته غيرها
١٦٩	مسألة: لو اعتقاد العامي وجوب نحو الشهاد الأول ثم تركه عمداً

١٧٠	فائدة: فيما لو نذر التشهد الأول فسيه حتى انتصب
١٧١	مسألة: في صورة سجود السهو لترك الصلاة على الآل وأن البسمة ليست مندوية في أول التشهد وإن فعلها سجد للسهو
١٧١	مسألة: فيما إذا تذكر الإمام ترك القنوت بعد وضع جبهته
١٧٢	مسألة: حكم سجود المأموم وإمامه في القنوت
١٧٤	مسألة: فيما لو سلم وقد نسي ركناً
١٧٥	مسألة: فيما لو قام الإمام بعد تشهاده وقبل سلامه ناسياً
١٧٥	مسألة: إذا قام الإمام بعد السجدة الأولى ماذا يلزم المأموم
١٧٦	مسألة: في سجود الإمام ولم يضع بطون أصابع الرجلين
١٧٧	مسألة: إذا قام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته
١٧٨	فائدة: في أن من اقتدى بإمام بعد سجوده للسهو سجد آخر صلاته
١٧٩	فائدة: فيما لو تخلف المأموم عن سجود إمامه سهواً حتى فرغ منه ثم تذكر
١٨٠	فائدة: في سنية سجود السهو لشافعي صلى خلف حنفي مطلقاً
١٨١	مسألة: في أنه يلزم المأموم متابعة إمامه في سجود السهو موافقاً أو مسبوقاً
١٨٢	مسألة: في حد طول الفصل
١٨٢	مسألة: لو علم المصلي بعد تسليمته الأولى مقتضى سجود السهو
١٨٣	مسألة: في قولهم: وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة
١٨٣	فائدة: في ذكر الصور التي يتكرر فيها سجود السهو
١٨٤	فصل سجود التلاوة والشك
١٨٤	فائدة: في نظم يجمع السور التي فيها سجدة التلاوة
١٨٥	فائدة: في قول التحفة يسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى الفراغ
١٨٧	فائدة: فيما لو سجد الإمام بعد القراءة وقبل الركوع
١٨٨	مسألة: في ذكر المواطن التي يسن عندها سجود الشكر
١٨٨	مسألة: في ذكر المواطن التي يندب عندها السجود في غير الصلاة
١٨٨	مسألة: ذكر المواطن التي يندب عندها السجود في غير الصلاة

١٨٩	فصل صلاة النفل
١٨٩	فائدة: في ترافق معنى السنة والحسن والتطوع والمرغب فيه، وفيها الصور التي يفضل المتدوب فيها الفرض
١٩١	مسألة: في أن من صح إحرامه بالفرض صح تتنفله
١٩١	مسألة: من أحرم بالوتر ولم يذكر عدداً اقتصر على ما شاء
١٩٤	مسألة: في ندب التكبير لمن قرأ من سورة الصحف إلى آخر القرآن في الصلاة وخارجها
١٩٤	مسألة: في سنة الاضطجاع بعد ستة الصبح
١٩٥	فائدة: دعاء يقال بين ستة الصبح وفرضها منقول عن الحكم الترمذى
١٩٦	مسألة: في أن مذهب الحنفية منع تأخير ستة الصبح عن فرضها
١٩٦	فائدة: في أن الجمعة كالظهر في راتبها
١٩٦	فائدة: ذكرها المحسني: في جواز جمع البعدية والقبيلية إذا أخرت السلام
١٩٧	مسألة: في أن المشهور أن الرواتب هي التابعة للفرائض فقط
١٩٨	فائدة: في ذكر ركعات الصحف وأبيات في فضلها
٢٠١	فائدة: في أن محل اندراج التحية مع غيرها ما لم ينذرها
٢٠٢	مسألة: في أن من صلى ركعتين من التسبيح ليلاً وأراد التكميل نهاراً جاز
٢٠٣	فائدة: فيما هو الأولى بالقراءة في صلاة التسبيح
٢٠٤	مسألة: في أنه يسن التوسط بقراءة صلاة التسبيح ليلاً
٢٠٥	فائدة: في ذكر ثواب من صلى ركعتين بعد المغرب لم يتكلم بيتهما
٢٠٥	فائدة: في فضل صلاة الصحف يوم الجمعة
٢٠٦	مسألة: في أنه لا تجوز صلاة الحاجة بالرواية التي في آخرها أنه يسجد بعد الشهد وقبل السلام
٢٠٧	مسألة: في ندب قضاء النفل المؤقت كالعيد والوتر والرواتب مطلقاً
٢٠٧	فائدة: في أن النفل في البيت أفضل وذكر ما يسأى من ذلك
٢٠٩	فصل أحكام المساجد
٢٠٩	فائدة: في أنه لو اشترك جماعة في بناء مسجد بُني لكل منهم بيت في الجنة ..
٢٠٩	مسألة: في أن المسجد المعمور بموات ثبت له أحكام المسجدية

٢١١	مسألة: في أن الجوابي المعروفة وزواياها ليست من رحمة المسجد
٢١٢	مسألة: في صيغة وقف مسجد وجدت في قائمة
٢١٤	مسألة: من اشتري بيته ووقفه مسجداً
٢١٥	مسألة: في تحريم تعظيم المسجد بالأجر النجس فائدة: في هل يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس؟ ذكرها المحشى عن ابن حجر
٢١٥	مسألة: فيما لو تضرر المسجد بغير كانت يقرره
٢١٧	مسألة: في أنه ليس للناظر العام النظر في أمر الأوقاف وأموال المساجد
٢١٨	مسألة: في أنه يجوز للقيم شراء عبد للمسجد فائدة: في أنه يحرم على المستجمر بالحجر المكث في المسجد
٢١٨	مسألة: في حكم من اجتمعوا على قراءة القرآن في المسجد فانتفع بهم أناس و恃之 آخرون
٢٢٠	مسألة: في أنه لا يكره في المسجد الجهر بالذكر بأنواعه
٢٢٠	مسألة: في بيان مصارف المال الموقوف على المسجد
٢٢١	مسألة: انهدم مسجد وله وقف
٢٢٢	فائدة: في بيان الحكم إذا تعطل مسجد وتعدرت عماراته لخراب البلاد
٢٢٣	فائدة: في أنه لا يجوز للقيم بيع الفاضل مما يؤتى به نحو المسجد من غير لقط
٢٢٣	فائدة: في أنه ليس لمن أخذ شيئاً من صدقة الفطور أن يصرفه في غيرها
٢٢٥	فصل صلاة الجمعة
٢٢٥	مسألة: ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في الفلاة عليها في الجمعة
٢٢٧	مسألة: تباح الجمعة في نحو الوتر والتسبيح
٢٢٧	مسألة: في ندب إعادة الصلاة المقتصورة مع مثلها
٢٢٨	مسألة: في أن الأصح ندب إعادة الصبح والعصر كغيرهما
٢٢٩	مسألة: في ندب تسوية الصنوف وتعديلها
٢٣٠	مسألة: في حكم الصلاة بين السواري
٢٣١	مسألة: فيما لو كان في الصف من لا تصح صلاته لم تقت فضيلة الجمعة

٢٣٢	مسألة: في أن إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول
٢٣٣	فائدة: في كراهة ارتفاع المأموم على الإمام كعكسه
٢٣٣	فائدة: في أنه يسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة يقلب فرضه نفلاً
٢٣٤	مسألة: في أنه يتعين على الإمام استكمال السنين المطلوبة التي ذكرها الفقهاء في حقه
٢٣٦	مسألة: في أنه يسن انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير وقيود ذلك
٢٣٧	فائدة: ضابط في الانتظار الكثير والقليل
٢٣٧	مسألة: في ذكر أعدان الجمعة والجماعة سوى ما في المنهاج
٢٤٠	فائدة: ذكرها المحسّي: في أن أيام الزفاف عذر عن الجمعة في المغرب والعشاء
٢٤١	فصل شروط القدوة
٢٤١	مسألة: في بيان حكم الصلاة خلف الأئمة المبتدعة مفصلاً
٢٤٢	مسألة: في حكم من لو اقتدى بمن لا يرى وجوب بعض الأركان كالفاتحة
٢٤٢	مسألة: في أنه لا يصح اقتداء من يقرأ الفاتحة ولو مع الخلل بمن لا يعرفها أصلاً
٢٤٢	فائدة: في أنه لا يصح اقتداء قارئ بأمي
٢٤٤	مسألة: في ذكر حكم من صلى خلف إمام فبان مأموماً أو ذا نجاسة ظاهرة
٢٤٥	فائدة: في ذكر أحوال المأموم والإمام
٢٤٧	مسألة: في ذكر شروط القدوة
٢٥٠	مسألة: في أنه لا يشترط في المسجد كون المتفقد أمام المأموم أو بجانبه
٢٥١	فائدة: في بيان السير المعتاد في السفن الكبار
٢٥١	فائدة: في أن من نوى الصلاة مأموماً إلا ركعة صحيحة
٢٥٢	مسألة: إذا لم ينزو المأموم الاقتداء بالإمام عمداً أو سهواً في غير الجمعة انعقدت صلاته فرادى
٢٥٣	مسألة: رأى جماعة فظن أنهم مقتدون فصلى معهم ثم تبين أنهم منفرون وجبت الإعادة
٢٥٣	مسألة: سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر

٢٥٥	فائدة: في كراهة مقارنة الإمام في أفعال الصلاة
٢٥٥	مسألة: أح Prism والإمام في التشهد فسلم عقب إحرامه لم يجز له القعود
٢٥٦	فائدة: فيما لو أح Prism المسيب والإمام في السجلة الأولى
٢٥٦	مسألة: من أدرك من قيام الإمام أقل من الفاتحة كان مسيبًا
٢٥٦	ذكر تعريف المسيب والموافق وصورهما. للمحشى
٢٥٧	مسألة: فيما لو شك المأمور هل أدرك قدر الفاتحة فيكون موافقًا أم لا
٢٥٧	مسألة: فيما لو شك في قراءة الفاتحة قبل ركوعه ولو بعد ركوع إمامه أو تيقن تركها
٢٥٧	مسألة: أنه ينبغي لمن أدرك الإمام راكعًا أن يؤخر إحرامه إلى أن يعتدل خروجًا من خلاف أبي حنيفة
٢٥٩	مسألة: في ذكر الموضع التي يعذر فيها المأمور إلى ثلاثة أركان طربة
٢٦١	مسألة: في ذكر الشروط التي تدرك بها الركعة مع الإمام
٢٦١	فائدة: في أن قطع القدوة تعتبره الأحكام الخمسة
٢٦٢	فصل صلاة المسافر
٢٦٢	فائدة: في أن الرخص المتعلقة بالسفر إحدى عشر
٢٦٢	مسألة: في ذكر مبيع الترخيص في السفر
٢٦٣	فائدة: في ذكر قدر مسافة القصر
٢٦٤	مسألة: في ذكر المسافة بين ترميم حرسها الله تعالى وقبر نبي الله هود عليه الصلاة والسلام
٢٦٦	مسألة: في أنه لا يجوز الترخيص للمسافر إلا بعد مجاوزة السور
٢٦٧	فائدة: في معنى قولهم وأول السفر مجاوزة السور
٢٦٨	مسألة: في ذكر ما ينقطع به سفر المسافر
٢٦٨	مسألة: فيما لو أقام الحاج بمكة قبل الوقوف دون أربعة أيام صاحح
٢٦٩	فائدة: في أن الإتمام أفضل من القصر إلا إن قصد ثلاث مراحل
٢٦٩	مسألة: في أن السفر ينقطع بنية الرجوع إلى وطنه ولو من مرحلتين
٢٧٠	فائدة: في ذكر ضابط انقطاع السفر بعد استجمام شروطه
٢٧١	فائدة: في أن المزنبي كأبي حنيفة جوز القصر ولو للعاصي بسفره

٢٧٢	مسألة: في شروط القصر
٢٧٢	مسألة: فيما لو صلى مقصورة أداء خلف من يصلحها قضاء
٢٧٣	فائدة: في أن شروط جمع التقديم سبعة
٢٧٤	مسألة: في أنه لو أخر الأولى هل يجوز له دخول البلد قبل فعل الصلاتين
٢٧٥	فائدة: في أن من صلى الظهر ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حيثئذ
٢٧٥	فائدة: بأن هناك قول بجواز الجمع في السفر القصير اختاره البندنيجي
٢٧٦	تبية: على اشتراط الجماعة في الجمع بالمطر
٢٧٧	فصل صلاة المريض
٢٧٧	فائدة: في تجويز الجمع بالمرض والوحى
٢٧٨	فائدة: في أنه يجب على المريض أن يؤدي الصلوات الخمس مع كمال شروطها وأركانها
٢٨٠	فصل صلاة الجمعة
٢٨٠	مسألة: في أن إقامة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف إلا أربعة
٢٨١	مسألة: في أنه يجوز لمن لا تلزم الجمعة كعبد ومسافر وامرأة أن يصلى الجمعة بدلاً عن الظهر
٢٨٢	مسألة: في أن من سافر سفراً قصيراً فدخل بلداً ولم ينو بها الإقامة لم تلزم الجمعة
٢٨٢	فائدة: متعلقة بحديث من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه
٢٨٢	فائدة: هل تلزم المحبوبين إقامة الجمعة في الحبس؟
٢٨٣	مسألة: فيما لو أحدثت جمعة بسبب الحرب، والحال في أسباب تعددها
٢٨٤	مسألة: لا يجوز دخول الجمعة إلا مع تيقن بقاء الوقت
٢٨٥	مسألة: فيما لو أمر الإمام بالمبادرة بالجمعة أو تأخيرها
٢٨٥	مسألة: في بيان المعنى المراد بالخطبة وما يتعلق بذلك
٢٨٧	مسألة: فيما لو كان بعض المأمورين خارج الخطبة
٢٨٨	فائدة: في أنه يشترط في الجمعة بأن تقام بأربعين وإن كان بعضهم قد صلاتها في بلدة أخرى

٢٨٩	مسألة: في كمال شروط الجمعة
٢٩٣	مسألة: في أن المذهب عدم صحة الجمعة بمن لم يكمل فيهم العدد
٢٩٣	جملة ما للعلماء في العدد الذي تصح به الجمعة
٢٩٦	مسألة: في السنن المتعلقة بالصعود على المنبر
٢٩٦	مسألة: في أنه يكفي في الوصية ما يحث على الطاعة ويرجر عن المعصية
٢٩٧	مسألة: في أنه لا يشترط فهم أركان الخطبة للمستمعين
	فائدة: في أنه يجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزئ عنها الاضطجاع
٢٩٧	
٢٩٩	مسألة: فيما لو شك الحاضرون حال الخطبة هل اجتمع أربعون
٢٩٩	فائدة: فيما لو خطب قاعداً فبانت قدرته على القيام لم يؤثر
٢٩٩	فائدة: في أنه لا يعجب الجلوس بينهما عند الأئمة الثلاثة
٣٠٠	مسألة: في أنه لا تبغي البسمة أول الخطبة بل هي بدعة مخالفة
٣٠٠	فائدة: في أن الزائد على الآية ليس من الركن
	فائدة: بيان من دخل حالة أذان الخطبة أن الأولى له أن يصلى التحية على ما قاله البطال
٣٠١	
٣٠١	مسألة: في من أتى حال الخطبة إلى محل خارج المسجد لم تجز له التحية
٣٠٣	فائدة: في أنه يكره للإمام وغيره الشرب حال الخطبة إلا لعطش . . .
	فائدة: في استعمال الطيب وشمئه في البدن والثوب يوم الجمعة للصائم، ذكرها المحشّي
٣٠٣	
	فصل في سنن الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٠٥	
	فائدة: في أن المتوجه جواز ترك التعليم يوم الجمعة وذكر كلام ابن حجر على العبارة
٣٠٥	
٣٠٦	فائدة: في سنتية تشميّت العاطس لمستمع الخطبة لأن سببه قهري
	فائدة: فيما ينافي فعله لسامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الترضي عن الصحابة
٣٠٧	
٣٠٨	مسألة: في كراهة التخطي والمراد بالخطي

٣٠٩	مسألة: فيما لو ترك الإمام قراءة الجمعة في الأولى
٣٠٩	فائدة جليلة: في فضل قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً عقب السلام من الجمعة
٣١١	فائدة: عن الشعراي من فعلها حست له الخاتمة ياذن الله تعالى
٣١٢	فائدة: في أنه يسن الإكثار من قراءة الكهف، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وليلتها
٣١٤	مسألة: في إذا قال الشخص: اللَّهُمَّ صَلِّ وسُلِّمْ على سيدنا محمد عدد خلقه أو نحوها حصل ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور
٣١٥	فائدة: في أنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسين مرة صافحته الملائكة
٣١٦	ذكر الموضع التي تتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيها
٣١٧	فصل الاستخلاف وحكم المسبوق
٣١٧	فائدة: بأن الإمام في الجمعة لو تذكر أنه محدث فاستختلف مأموراً صبح
٣١٧	مسألة: فيما لو استخلف إمام الجمعة مسبوقاً لم يدرك معه ركوع الأولى
٣١٨	مسألة: في حاصل مسألة الاستخلاف
٣٢٠	مسألة: من أدرك مع الإمام ركوع الثانية ثم فارقه في الشهد
٣٢٠	مسألة: المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة
٣٢٢	فصل صلاة الخوف
٣٢٢	فائدة: في أن من خطف نعله أو أخذت الهرة لحمه وهو يصلي جاز له طلبه
٣٢٣	فصل اللباس والتحلية
٣٢٣	فائدة: في لباسه صلى الله عليه وآله وسلم
٣٢٣	مسألة: في سنية لبس القميص والإزار والعمامة والطيلسان
٣٢٦	فائدة: في أنواع الحرير واستخدامه
٣٢٦	فائدة: فيما لو سجف بحرير زائد على عادة أمثاله
٣٢٧	مسألة: في حاصل كلام القلائد في اللباس والذي يحرم منه
٣٢٧	فائدة: في سبب خصوصية التختم في الخنصر

٣٢٨	مسألة: في جواز التختم في غير المخصر على الراجع
٣٢٨	مسألة: في حل افتراش المنسوج والمطرز بالذهب والنفحة للنساء
٣٢٩	فائدة: في حل تحلية المصطفى بالفضة مطلقاً وبالذهب للمرأة
٣٣٠	فرع: في تحريم تحلية رأس مرش ماء الورد بفضة
٣٣١	فصل صلاة العيددين
٣٣١	فائدة: في سنة التهتنة يوم العيد والكلام على اجتماع الناس عصر يوم عرفة للدعاء
٣٣٣	فائدة: في أن التطيب والتزيين في العيد أفضل منه في الجمعة
٣٣٣	فائدة: في أن التكبير أولى ما يشغل به حتى من قراءة الكهف
٣٣٥	فائدة: في سنة تأخير التكبير المطلق عن أذكار الصلاة
٣٣٦	فائدة: في سنة إحياء ليلتهما بالعبادة ويحصل بمعظم الليل
٣٣٦	فائدة: في بيان حكمه كونه صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد يذهب بطريق ويعود بأخرى
٣٣٧	مسألة: فيما إذا وافق يوم الجمعة العيد ففي الجمعة أربعة مذاهب
٣٣٨	فائدة: في أن سُنة أكل التمر في عيد الفطر تحصل بأكل العصيدة
٣٣٨	فائدة: فيما يستحب تأخيره في عيد الأضحى
٣٣٨	فرع: فيمن نذر صلاة الكسوف وأطلق فعلى أي الكيفيات تحمل
٣٣٩	فصل الكسوفان
٣٣٩	فائدة: في معنى الكسوف وكلام علماء الهيئة على حقيقته
٣٤٠	فائدة: في أقل صلاة الكسوف
٣٤١	فرع: في سنة الصلاة فرادى لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية
٣٤٢	فصل الاستسقاء
٣٤٢	مسألة: في وجوب امتحان أمر الإمام في كل ما له فيه ولاية
٣٤٤	فائدة: في كراهة السلف للإشارة إلى الرعد والبرق، وما يقولونه عند ذلك

٣٤٥	فصل حكم تارك الصلاة
٣٤٥	مسألة: في حكم تارك صلاة الجمعة
٣٤٥	مسألة: في أن تارك الصلاة بالكلية والمخل ببعضها فاسق بالإجماع

باب الجنائز

٣٤٨	فصل الجنائز
٣٤٨	فائدة: في معنى الروح والجسد وحكم صيانت الكفار
٣٤٨	فائدة: في مراتب موت الأهل
٣٤٨	فائدة: في أن جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة
٣٤٩	فائدة: في أن الآتين خلاف الأولى إن لم يغلبه
٣٥٠	فائدة: في أن أقل الثقل الذي يوضع على بطن الميت عشرون درهماً
٣٥٠	مسألة: في وجوب تجهيز كل مسلم وإن فحشت ذئبه
٣٥٠	مسألة: في أن المعتمد عندنا أنه لا يحكم بإسلام الصبي إلا تبعاً لأحد أبييه
٢٥١	فصل الغسل والتکفین
٣٥١	مسألة: في وجوب إزالة النجاسة غير المعفو عنها عن الميت
٣٥٢	فائدة: في أنه ينبغي لغاسل الميت أن يأتي بعد وضوء الميت وغسله بذكر الوضوء
٣٥٢	مسألة: في أنه يجوز لغرماء الميت المفلس منع الزائد عن ساتر كل البدن
٣٥٤	فائدة: في ذكر حاصل أحكام الكفن
٣٥٤	فائدة: في أن مؤن التجهيز في مال الميت إلا زوجة وخدمتها المملوک
٣٥٥	فائدة: في أن التزاحم على النعش والميت بدعة
٣٥٥	فائدة: في ثواب من حمل الجنائز من جوانبها الأربع
٣٥٦	فائدة: فيما لو مات شخص وله محجور
٣٥٦	فائدة: في حكم ستر الجنائز بالحرير
٣٥٦	فائدة: في أن المختار إشغال أسماع المشيعين بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام

٣٥٨	فصل الصلاة على الميت
٣٥٨	مقدمة: في الصلاة على الميت وأنه من خصائصنا
٣٥٨	فائدة: في تأكيد الصلاة على من مات في الأوقات الفاصلة كيوم عرفة
٣٥٩	فائدة: في أنه تجزيء صلاة الذكر الواحد على الميت
٣٥٩	فائدة: في أنه لو نقل الرأس عن الجثة كفت الصلاة على أحدهما
٣٥٩	فائدة: في بيان كيفية الوقوف للصلاحة على الجنازة وبيان ما يسن لها
٣٦٠	فائدة: في أنه يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة
٣٦١	فائدة: فيما إذا فرغ المأمور من فاتحته قبل إمامه من له السورة
٣٦١	فائدة: فيما لو تقدم غير الأحق في الجنازة حرم
٣٦٢	مسألة: في تقديم من يخاف فساده ثم الأفضل إذا كان الإمام واحداً
٣٦٢	فائدة: في حاصل المعتمد في غطاء النعش
٣٦٣	مسألة: في أنه لا تكره الصلاة على الميت على القبر بل تسن
٣٦٣	فائدة: في أنه يكفي في الاصطفاف وجود اثنين في الصف
٣٦٣	فائدة: في أنه لا تصح الصلاة على من أسر وقد انكسرت به سفيته
٣٦٤	مسألة: في أنه لا يصلي على القبر والغائب إلا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت
٣٦٥	مسألة: في من ماتت وفي يطئها جنين
٣٦٥	فائدة: في حكم السقط
٣٦٦	فائدة: في استحباب القيام للجنازة ولو لم يرد الذهاب معها
٣٦٧	فصل الدفن
٣٦٧	فائدة: في أنه يكفي في دفن الشعر ما يصونه عن الامتهان
٣٦٧	فائدة: فيما يسن أن يقوله الدافن
٣٦٨	فائدة: في أنه يسن أن يحشو ثلث حثوات وما ينبغي أن يقوله مع كل واحدة
٣٦٨	مسألة: في أن الحثيات تقوت بالفراغ من الدفن
٣٦٨	فائدة: تتعلق باللحد من حيث السد وتركه
٣٦٩	فائدة: في ذكر كيفية تلقين الميت الذي يرمى في البحر
٣٧٠	مسألة: في سؤال منكر ونکير ومتى وقوعه

٣٧٠	فائدة: في أن سؤال الملكين عام لكل واحد
٣٧٣	فصل التعزية وزيارة القبور
٣٧٣	فائدة: فيما يرد به على المعزى
٣٧٤	فائدة: في أنه من السنة تعزية ولو بنحو هرة
٣٧٤	فائدة: في أنه لا يستحب لأقارب الميت تعزية بعضهم البعض
٣٧٤	فائدة: في مراتب زيارة القبور
٣٧٥	فائدة: فيمن مر بمقدمة فقرأ الفاتحة وأهدى ثوابها للأموات
٣٧٥	مسألة: في الأولى بمن يقرأ الفاتحة لشخص أن يقول إلى روح فلان ابن فلان
٣٧٦	مسألة: في أن الأموات يتغاربون ويتوارون في قبورهم
٣٧٧	فائدة: في أن طرح الشجر الأخضر على القبر استحسن بعض العلماء
٣٧٨	مسألة: في أن إدخال الدواب التربة وإيذانها القبور مكره كراهة شديدة
٣٧٩	مسألة: في حكم البناء في المقبرة الموقوفة
٣٧٩	مسألة: في حكم التمسح بالقبور
٣٨١	محترى الكتاب

